السنة الخامسة والتسعون – عدد 5480 — 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 1014029004423101 810 310
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مدونة الأدوية والصيدلة.

ظهير شريف رقم 1.06.151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة..... 3726

تدبير النفايات والتخلص منها.

ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها..... 3747

شروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

ظهير شريف رقم 1.06.154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها..... 3757

صفحة

مدونة التجارة.

ظهير شريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة..... 3761

الصفقات العمومية. نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار للوزير الأول رقم 3.56.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 169.01 الصادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 3762

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.57.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 637.02 الصادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها..... 3763

المدارس العليا للتكنولوجيا.. نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا... 3765

مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2069.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المدارس العليا للأساتذة..... 3783

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2070.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز التربوية الجهوية..... 3786

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2071.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس مركز تكوين مفتشي التعليم..... 3789

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2072.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس مركز التوجيه والتخطيط التربوي..... 3792

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2073.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمدارس العليا للأساتذة..... 3795

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2074.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز التربوية الجهوية..... 3797

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمركز التوجيه والتخطيط التربوي..... 3798

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2076.06 صادر في 18 من شعبان 1427(12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمركز تكوين مفتشي التعليم..... 3800

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2077.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد تصنيف مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات حسب قطاعات التكوين وكذا كيفيات تنظيم انتخاب الأساتذة الباحثين لتمثيل هذه القطاعات بمجلس التنسيق..... 3801

السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.. تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2330.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الحبوب والذرة والأرز والطماطم غير المحدودة النمو والشمندر البقلي والشمندر السكري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3803

الضريبة على القيمة المضافة.. شروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2623.06 صادر في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين للضريبة على القيمة المضافة..... 3804

اللجنة الاستشارية للتأمينات.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 2564.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات..... 3806

نصوص خاصة

إقليم الجديدة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.495 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 671.19+60 إلى النقطة الكيلومترية رقم 785.85+71 في إطار مشروع الإعداد الهيدروفلاحي للمنطقة العليا لعبدة ـ دكالة بجماعة كدية بني دغوغ بقيادة أولاد عمران وجماعة امطل بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 3808

إقليم بنسليمان.. إخراج قطع أرضية من الملك العام المائي وضمها إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.06.516 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بإخراج قطع أرضية متأصلة من متروك أودية شعبة وشعبة جبار وبوزنيقة من الملك العام المائي للدولة وضمها إلى الملك الخاص للدولة وبالإذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بقطع أرضية في ملكية شركة «كابري» وضم القطع الأرضية موضوع المعاوضة إلى الملك العام المائي بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان..... 3815

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على ملاحق باتفاقات نفطية.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2436.06 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 3819

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2437.06 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 3820

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2438.06 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 3820

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1427(22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd» 3821

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1925.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد «السيد لوفا حميد» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 3822

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2556.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3823

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2557.06 صادر في 8 شوال1427 (31 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3823

المجالس العلمية المحلية وفروعها. - التعويض عن المهام المخول لرؤساء الوحدات الإدارية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1963.06 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتحديد مقدار التعويض عن المهام المخول لرؤساء الوحدات الإدارية بالمجالس العلمية المحلية وفروعها..... 3824

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.06 صادر في 4 رمضان1427 (27 سبتمبر 2006)... 3825

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

مرسوم رقم 2.05.1532 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري..... 3827

وزارة الثقافة.

مرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة..... 3830

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.06.357 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي..... 3833

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2650.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 3834

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2651.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 3835

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2652.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 3835

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 17.04

بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

القسم الأول

الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية

الباب الأول

تعاريف

المادة 1

يراد بالدواء في مدلول هذا القانون كل مادة أو مركب يقدم على أن له خاصيات علاجية أو وقائية إزاء الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكذا كل منتوج يمكن وصفه للإنسان أو الحيوان بهدف إجراء تشخيص طبي، أو استرداد الوظائف العضوية أو تقويمها أو تغييرها.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة الأولى أعلاه، يعتبر في حكم الأدوية :

1 ـ المحضر الوصفي وهو كل دواء يتم تحضيره فورا في الصيدلية تبعا لوصفة مخصصة لمريض معين ؛

2ـ المحضر الصيدلي وهو كل دواء يتم تحضيره خصيصا في الصيدلية وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل ؛

3 ـ الدواء الخاص بالصيدلية وهو كل دواء يتم تحضيره كاملا في الصيدلية تحت المراقبة المباشرة للصيدلي الذي يقوم بصرفه ؛

4 ـ المحضر الاستشفائي الذي يشمل :

* كل دواء، باستثناء المنتجات الخاصة بالعلاج الجيني أو الخلوي، يتم تحضيره من طرف صيدلي بمكان الاستشفاء وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل وذلك بسبب غياب مستحضر صيدلي جاهز أو ملائم ؛
* الغازات الطبية المستخلصة بواسطة مولد أو أي جهاز آخر ملائم.

وتصرف المستحضرات الاستشفائية بناء على وصفة طبية لفائدة مريض أو عدة مرضى ؛

5 ـ المستحضر الصيدلي وهو كل دواء يتم تحضيره مسبقا ويوضب بشكل خاص ويتميز بتسمية خاصة ؛

6 ـ المستحضر الجنيس لمستحضر مرجعي والذي يعتبر مستحضرا له نفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفاعلة التي يتكون منها المستحضر المرجعي ونفس الشكل الصيدلي والذي ثبت تكافؤه الحيوي مع هذا الأخير حسب الدراسات الملائمة في مجال التوافر الحيوي. ويشكل المستحضر المرجعي والمستحضر أو المستحضرات الجنيسة المنبثقة عنه مجموعة جنيسة.

ومن أجل تطبيق هذا البند تعتبر مختلف الأشكال الصيدلية المعدة للأخذ عن طريق الفم والقابلة للتفريغ الفوري شكلا صيدليا واحدا.

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا البند وكذا المعايير العلمية التي تبرر، عند الاقتضاء، الإعفاء من إنجاز الدراسات الخاصة بالتوافر الحيوي.

7 ـ الدواء المناعي وهو كل دواء يكون في شكل :

أ ـ مستأرج : أي كل منتج مخصص للتعرف على تغيير نوعي ومكتسب في الرد المناعي ضد عامل مثير للحساسية أو لإحداث هذا التغيير ؛

ب ـ لقاح أو سمين أو مصل أي كل عنصر يستعمل بهدف إحداث مناعة إيجابية أو سلبية أو لغرض تشخيص حالة المناعة.

8 ـ دواء العلاج المثلي : وهو كل دواء تم الحصول عليه من منتجات أو مواد أو تركيبات يطلق عليها اسم الأورومات المثلية، وذلك وفق طريقة لتصنيع الأدوية المثلية تم وصفها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل.

9ـ الدواء الصيدلي المشع وهو كل دواء يحتوي على نظير أو عدة نظائر مشعة، تسمى نويدات مشعة، مدخلة لأغراض طبية في شكل مولد أو مستحضر مركب من نويدات مشعة أو طليعة تعرف كما يلي :

* المولد : كل نظام يستعمل في إنتاج أدوية صيدلية مشعة يحتوي على نويدة مشعة أصلية معينة تصلح لإنتاج نويدة مشعة فرعية يتم الحصول عليها بواسطة شطف أو أية طريقة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مستحضر مركب من نويدات مشعة : كل مستحضر يتعين إعادة تكوينه أو مزجه مع نويدات مشعة لإنتاج الدواء الصيدلي المشع النهائي.

* طليعة : كل نويدة مشعة أخرى يتم إنتاجها لوسم مادة أخرى إشعاعيا قبل استعمالها.

10 ـ المنتجات المتعلقة بنظافة الجسم والتجميل المحتوية في تركيبتها إما على مادة لها مفعول علاجي بالمعنى المذكور في المادة الأولى أعلاه أو على مواد سامة تتجاوز جرعاتها ودرجات تركيزها تلك المحددة بنص تنظيمي ؛

11 ـ المنتجات الخاصة بالحمية المحتوية في تركيبتها على مواد كيماوية أو بيولوجية لا تشكل في حد ذاتها أغذية ولكن وجودها يضفي على هذه المنتجات إما خاصيات معينة مطلوبة في العلاج بواسطة الحمية أو خاصيات وجبات الاختبار ؛

12 ـ مشتقات الدم الثابتة ؛

13 ـ المنتجات المقدمة على أنها مزيلة للرغبة في التدخين أو مقلصة من الإدمان عليه ؛

14 ـ المركزات المستعملة في تطهير الدم ؛

15 ـ محاليل الديباليز الصفاقية ؛

16 ـ الغازات الطبية ؛

17 ـ مبيدات الحشرات ومبيدات القراديات المخصصة للاستعمال على الإنسان أو الحيوان ؛

18 ـ المحضرات المستخلصة من النباتات الطبية المسجلة في دستور الأدوية ؛

19 ـ المحضر الصيدلي المجزأ الذي هو كل عقار بسيط وكل مادة كيماوية وكل محضر مستقر ورد وصفه في دستور الأدوية الجاري به العمل محضر بمؤسسة صيدلية أو مجزأ من طرفها أو من طرف الصيدلية التي تقوم بصرفه.

المادة 3

تعتبر مواد فاعلة المواد المشتملة على خاصيات دوائية في مدلول المادة الأولى أعلاه.

اسم كل مادة فاعلة هو اسمها العلمي المستعمل عادة أو اسمها المتعارف عليه دوليا (DCI)، ولا يمكن أن يكون التدوين برموز كيماوية إلا تتمة للاسم.

يقصد بجرعة كل مادة فاعلة :

• إما وزن الجرعة الواحدة ؛

• أو نسبتها المائوية من وزن المحضر ؛

• أو إذا تعلق الأمر بمنتوج يتم قياسه بوحدات بيولوجية، عدد الوحدات الموجودة في مقدار متناول أو في السنتيمتر المكعب أو في كمية محددة من المنتوج ذات وزن معين، وكل ذلك مع تعريف الوحدة الحيوية المستعملة.

ويعتبر هذا التعريف ضروريا لتحديد نشاط الدواء.

المادة 4

يراد بمنتجات صيدلية غير دوائية في مدلول هذا القانون :

ـ مواد التضميد والمنتجات والمواد المعدة لأغراض طبية والمدرجة في دستور الأدوية ؛

ـ مواد التضميد والمنتجات والمواد المعدة لأغراض طبية والمقدمة في شكل معقم، وفقا لشروط التعقيم المنصوص عليها في دستور الأدوية.

المادة 5

يراد بدستور الأدوية «الفارما كوبيا» المصنف الذي يتضمن على الخصوص ما يلي :

ـ قائمة العقاقير والأدوية البسيطة والمركبة والمنتجات الصيدلية غير الدوائية ؛

ـ لائحة أسماء الأدوية المتعارف عليها دوليا (DCI) ؛

ـ جداول المقادير القصوى والاعتيادية للأدوية بالنسبة للبالغين والأطفال، وكذا المقادير المعفاة ؛

ـ المعلومات التي يمكن أن تفيد الصيدلي في مزاولة الأعمال الصيدلية.

يبين دستور الأدوية خاصيات الأدوية والوسائل التي تسمح بالتعرف عليها وطرائق التجارب والتحاليل المتبعة لإجراء المراقبة ومناهج التحضير والتعقيم وحفظ الأدوية المذكورة وكذا قواعد توضيبها وحالات التنافر الرئيسية وكذا مجموع المعطيات المفيدة للصيدلي في تحضير الأدوية وصرفها.

يتعين أن تستجيب لمواصفات دستور الأدوية الجاري به العمل كل مادة مقدمة تحت إسم علمي أو متعارف عليه وارد ضمن الأسماء المنصوص عليها في الدستور المذكور.

يتعين على الصيادلة الاستناد أثناء مزاولة مهامهم إلى آخر طبعة من دستور أو دساتير الأدوية التي تجعلها الإدارة قابلة للتطبيق بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لدستور الأدوية.

تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة إما بإعداد دستور أدوية أو مراجعته وإما باعتماد دستور أدوية، وعند الاقتضاء، تقوم بتتميمه بواسطة كتيب وصفات وطني جامع لوصفات الأدوية الجاهزة للاستعمال والمعترف بها من حيث الفعالية والسلامة وعدم الضرر.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 6

يهدف الاحتراز الدوائي إلى تلقي وتقييم المعلومات المتعلقة بالتأثيرات غير المتوقعة أو السامة للأدوية بعد تسليم الإذن بعرضها في السوق.

وتحدث لهذا الغرض لجنة وطنية للاحتراز الدوائي تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أحكام متعلقة بالأدوية

الفرع الأول

الإذن بالعرض في السوق

المادة 7

يجب أن يكون كل دواء مصنع أو مستورد أو مصدر ولو في شكل عينات، موضوع إذن مسلم من طرف الإدارة، قبل تسويقه أو توزيعه سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتقسيط، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :

- إما في شكل إذن بالعرض في السوق يضمن رقمه في التوضيب الثانوي لكل دواء موجه للتسويق ؛
- وإما في شكل إذن خاص في ما يتعلق بالعينات المقدمة لغرض تسجيل المنتجات والتجارب السريرية أو في ما يتعلق بالأدوية الموصوفة وغير المسجلة في المغرب أو في ما يتعلق باستعمال مؤقت لبعض الأدوية المخصصة لعلاج أمراض خطيرة أو نادرة عند عدم وجود علاج خاص بها في المغرب.

المادة 8

لا يمكن أن يسلم الإذن بالعرض في السوق إلا إذا خضع الدواء مسبقا لتجربة خاصة ترمي إلى :

1 ـ بيان فعالية الدواء ؛

2 ـ ضمان عدم ضرره حين استعماله في ظروف عادية ؛

3 ـ توضيح منفعته العلاجية ؛

4 ـ تحديد التكافؤ الحيوي عندما يتعلق الأمر بدواء جنيس.

إضافة إلى ذلك، يتعين على الصانع أو المستورد أن يثبت أنه :

* عمل على إجراء التحليل النوعي والكمي للدواء ؛
* يتوفر فعلا على طريقة الصنع وإجراءات المراقبة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتوج أثناء الإنتاج الصناعي.

المادة 9

يمكن أن يتوقف منح الإذن بالعرض في السوق لدواء مستورد على إجراء زيارة لموقع الصنع من قبل مفتشي الصيدلة.

ويكون الهدف من هذه الزيارة التأكد من أن الدواء المراد استيراده تم تصنيعه وفقا لقواعد حسن إنجاز الصنع تعادل القواعد الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 10

يجب أن يكون كل تغيير في تركيبة المستحضر الصيدلي أو في الخصائص الأساسية لتوضيبه أو فيهما معا، موضوع إذن جديد بالعرض في السوق.

يجب أن يكون كل تعديل في الإشهار لدى العموم أو لدى مهنيي الصحة يتعلق بالتغيير المذكور موضوع تأشيرة جديدة أو إيداع جديد لدى الإدارة حسب الحالة وذلك وفقا لأحكام المادتين 42 و 44 من هذا القانون.

المادة 11

لا يعفي القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الصانع أو / والحاصل على الإذن بالعرض في السوق، من تحمل المسؤولية التي قد تقع على عاتق أحدهما أو كليهما حسب الحالة بموجب أي تشريع آخر جاري به العمل وذلك بسبب عيب في صنع الدواء أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة للدواء بعد عرضه للاستهلاك.

المادة 12

يتوقف كل تغيير في شخص صاحب الإذن بالعرض في السوق على إذن بالتحويل تسلمه الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تكوين الملف المتعلق بطلب الإذن بالعرض في السوق أو تحويله وكذا أجل منح الإذن المذكور.

المادة 13

يجب على الحاصل على الإذن بالعرض في السوق أن يقوم، على الفور، بإخبار الإدارة بكل عنصر جديد تسبب أو من شأنه أن يتسبب في تغيير عناصر الإذن بالعرض في السوق أو تتميمها ولاسيما بكل منع أو قيد تفرضه السلطات المختصة ببلد المنشأ.

المادة 14

إذا كان من شأن استعمال مستحضر مأذون بعرضه في السوق أن يشكل خطرا على الصحة العمومية، جاز لوزير الصحة أن يقوم، على سبيل الوقاية، بإيقاف الإذن ومنع بيع المستحضر بقرار معلل إلى غاية اتخاذ القرار النهائي. ويجب أن يصدر هذا القرار داخل أجل ستة أشهر بعد دعوة صاحب الإذن إلى تقديم تفسيراته. وإذا لم يقدمها داخل الأجل المذكور سحب منه الإذن بقوة القانون.

ويمكن للإدارة أن تقوم بجميع الإجراءات التي تراها ضرورية لنشر القرار المتعلق بإيقاف الإذن بالعرض في السوق أو سحبه. وعند إيقاف الإذن أو سحبه وجب على الصانع أو المستورد اتخاذ كافة التدابير قصد إيقاف توزيع مستحضره وصرفه ولاسيما لدى المتوفرين على المدخرات.

المادة 15

على الإدارة أن تقرر وقف أو سحب الإذن وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي إذا ثبت لها :

1 ـ غياب المفعول العلاجي أو أن استعمال المستحضر لا يمكن من تحقيق النتائج العلاجية المرجوة ؛

2 ـ أن المستحضر لا يتضمن التركيبة النوعية أو الكمية المصرح بها، وذلك بغض النظر عن تطبيق العقوبات المقررة في النصوص الجاري بها العمل المتعلقة بزجر الغش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ عدم إجراء المراقبة على المواد الأولية أو المنتجات في طور الصنع أو عند الاقتضاء المستحضر الجاهز ؛

4 ـ أن صاحب الإذن بالعرض في السوق لم يعد يزود السوق بصفة عادية لمدة ستة أشهر متواصلة أو لا يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال المدخرات الاحتياطية ؛

5 ـ أن الإذن تم سحبه كعقوبة إضافية لإدانة قضائية بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون ؛

6 ـ عدم قيام صاحب الإذن بتسويق المنتوج داخل أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ حصوله على الإذن. ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية من طرف الإدارة شريطة الإدلاء بمبررات.

ويمكن كذلك للإدارة أن تقرر سحب الإذن بناء على طلب مبرر من صاحبه. ويتم هذا السحب بعد تقدير المبررات المقدمة وتقييم آثار هذا السحب على تموين السوق.

المادة 16

خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية القاضية بإحداث أي نظام للحماية كيفما كان نوعه يخص مستحضرا صيدليا، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تيسير الاستفادة من العلاج، وذلك لدواعي الصحة العامة في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو حالة استعجالية قصوى أو حالة وقوع كارثة وطنية. ولايمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا إذا كان المستحضر الصيدلي المعني بالأمر موضوعا رهن إشارة الجمهور ومعروضا بكمية غير كافية أو متسما بجودة ضعيفة أو كان ثمنه مرتفعا بصورة غير عادية.

تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن لمؤسسة صيدلية صناعية ترغب في عرض دواء جنيس بالسوق أن تقوم بأي اختبار أو تجربة على المستحضر الصيدلي المرجعي قبل انقضاء أجل البراءة التي تحمي هذا الأخير وذلك بغرض تكوين الملف المتعلق بالعرض في السوق.

ولا يمكن تسويق الدواء الجنيس إلا بعد انقضاء أجل البراءة التي تحمي المستحضر الصيدلي المرجعي.

المادة 17

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يظل سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم محددا من لدن الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

أحكام متعلقة بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة وتوزيعها بالجملة

المادة 18

يراد :

ـ بالصناعة : مجموع العمليات المتعلقة بشراء المواد الأولية وأدوات التوضيب والإنتاج ومراقبة الجودة وتحرير الحصص وتخزين الأدوية ؛

ـ بالصانع : كل صيدلي أو شركة صيدلية تملك مؤسسة صيدلية صناعية تقوم بصناعة الأدوية بغرض بيعها بالجملة ؛

ـ بالبيع بالجملة : البيع لفائدة المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المعرفة في الفقرة 3 من المادة 74 أدناه ؛

ـ بالتوزيع بالجملة : بيع الأدوية لفائدة صيادلة الصيدليات.

المادة 19

لا يمكن القيام بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة إلا من طرف المؤسسات الصيدلية الصناعية المعرفة في الفقرة الثانية من المادة 74 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة تصدير الأدوية شريطة الحصول على إذن من طرف المؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة الإذن بالعرض في السوق.

المادة 20

يجب أن تخضع صناعة كل دواء لقواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

وتخضع كل حصة من الأدوية تم إنتاجها قبل تسويقها من طرف المؤسسة الصيدلية المنتجة لتحاليل المطابقة قصد التأكد من جودة الحصة المذكورة وإثبات صلاحيتها للاستهلاك.

المادة 21

يعتبر دواء سريا كل دواء بسيط أو مركب تتم حيازته بغرض البيع أو يعرض للبيع أو يباع دون أن يتضمن عنصر من عناصر توضيبه أحد البيانات الواردة بعده :

أ ـ إسم وعنوان الصيدلي باستثناء الأدوية التي لا يسمح حجم أشكالها الخارجية بكتابتهما والتي يجب توضيبها في علبة تحمل البيانات المطلوبة ؛

ب ـ اسم ومقدار كل مادة فاعلة يتضمنها المنتوج المعروض للبيع.

إذا كان المنتوج مقيدا في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل أو في الكتيب المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 5 أعلاه، أمكن استبدال البيانين الواردين في (ب) أعلاه بالاسم الذي ورد به الدواء في الدساتير أو الكتيب المذكور متبوعا، عند الاقتضاء، بمرجع طبعتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر المنتوج دواء سريا وإن كانت تركيبته غير معرفة تعريفا كافيا، عندما يكون اسم ونوعية المواد الأولية المستعملة في صنعه أو تحضيره وكذا الطرق المتبعة لهذا الغرض دقيقة إلى درجة يمكن من جراء تطبيقها الحصول على دواء مشابه للدواء المعني.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يعوض رقم التسجيل الموجود بسجل الوصفات البيانين المشار إليهما في البند «ب» من هذه المادة، ما عدا فيما يخص المحضرات الوصفية.

يمنع تحضير الأدوية السرية وصنعها وبيعها وكذا كل إشهار أو إعلان متعلق بها.

المادة 22

إضافة إلى الإذن بالعرض في السوق المسلم طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، يخضع استيراد الأدوية لتأشيرة صحية تسلمها الإدارة قصد تتبع مسار الدواء المستورد ولاسيما في ما يتعلق بأماكن صنعه أو منشئه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إيداع طلب الحصول على التأشيرة الصحية وكذا شروط منحها أو إيقافها أو سحبها.

المادة 23

باستثناء حالة الكوارث التي تصيب البلاد، يجب أن تكون الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية الواردة من الخارج في شكل تبرعات، موضوع تصريح لدى الإدارة يقدمه الطرف المرسلة إليه 30 يوما كاملة، قبل إرسالها. ويمكن للإدارة، خلال هذا الأجل، أن تعترض بقرار معلل على دخول الأدوية والمنتجات المذكورة التراب الوطني.

يجب أن يكون التصريح بالتبرع مصحوبا بوثائق تخول للإدارة التأكد من :

* أن الأدوية أو المنتجات مصنوعة وفق معايير معادلة لتلك الجاري بها العمل بالمغرب ؛
* أنها تسوق داخل بلد المنشأ ؛
* أن تاريخ انتهاء صلاحيتها يفوق أو يساوي سنة واحدة ؛
* أن توضيبها يشير إلى رقم الحصة وتاريخ الصلاحية وكذا إلى تقدير الجرعات والإسم المتعارف عليه دوليا عندما يتعلق الأمر بأدوية.

ويجب أن يرفق التصريح كذلك بشهادة تحدد اسم المتبرع وعنوانه وهوية الطرف المستفيد وكذا اسم وعنوان الصيدلي المكلف بالإشراف على العملية.

ولا يمكن أن يكون الطرف المستفيد إلا مستشفى عموميا أو مركزا استشفائيا أو مصلحة صحية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو الهلال الأحمر المغربي أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة تعمل في المجال الصحي.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم دخول الأدوية المصنفة كمخدرات أو ذات مؤثرات عقلية إلى التراب الوطني وفق التشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المنتجات.

ويمنع بيع الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية موضوع التبرع.

المادة 24

يجب على كل مؤسسة صيدلية صناعية مصدرة لدواء أن تطلب من الإدارة منحها شهادة البيع الحر تثبت أن الدواء موضوع التصدير حاصل على الإذن بالعرض في السوق.

كما يتعين على المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة لدواء بغرض تصديره أن تطلب من الإدارة شهادة تثبت احترام المؤسسة لقواعد حسن إنجاز الصنع المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات إيداع طلب الشهادتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وآجال تسليمهما وكذا مدة صلاحيتهما.

ولا يمكن تصدير دواء تم إيقاف أو سحب الإذن بعرضه في السوق.

المادة 25

تتولى المؤسسات الصيدلية الصناعية المعرفة في الفقرة الثانية من المادة 74 أدناه بيع الأدوية بالجملة.

المادة 26

لا يمكن توزيع الأدوية بالجملة إلا من طرف المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المعرفة في الفقرة الثالثة من المادة 74 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية أن تتولى توزيع الأدوية مباشرة على الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات.

ويمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية المنتجة للغازات الطبية القيام بتوزيعها مباشرة على المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها والصيدليات.

المادة 27

استثناء من أحكام المادتين 19 و 26 من هذا القانون، يظل معهد باستور بالمغرب مؤهلا للقيام بعمليات صنع واستيراد وتسويق الأدوية ذات الأصل البيولوجي والأدوية المناعية المعرفة في البند 7 من المادة 2 أعلاه.

ويجب على المعهد المذكور أن يتقيد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 28

استثناء من أحكام المادتين 19 و 26 من هذا القانون، يظل المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية مؤهلا لإنجاز عمليات صنع الأدوية الصيدلية المشعة المعرفة في البند 9 من المادة 2 أعلاه واستيرادها وتسويقها.

ويتعين على المركز المذكور أن يتقيد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

أحكام متعلقة بصرف الأدوية

المادة 29

يراد بالصرف في مدلول هذا القانون العمل الصيدلي الذي يكمن في :

- تسليم دواء أو منتوج صيدلي غير دوائي مع تحليل الوصفة الطبية أو الطلبية المتعلقة بهما ؛
- وضع المعلومات الضرورية رهن إشارة العموم حول حسن استعمال الأدوية والمواد الصيدلية وكذا الأعمال المرتبطة بالنصائح الوقائية والتربية الصحية ؛
- النصح باستعمال دواء لا يكون تسليمه مقيدا بحكم القانون بضرورة الإدلاء بوصفة طبية.

المادة 30

تمارس الأعمال التالية من لدن صيادلة الصيدليات دون غيرهم :

* تحضير الأدوية المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 2 أعلاه ؛
* حيازة المواد التالية بغرض الصرف للعموم :
- الأدوية وكذا مواد التضميد والمنتجات والمواد المعرفة في المادة 4 أعلاه ؛
- الألبان والأغذية اللبنية المغذية المخصصة للرضع وأغذية الحمية المخصصة للرضع من العمر الأول ؛

ويمكنهم بصفة ثانوية حيازة وبيع ما يلي :

* جميع العقاقير وجميع المنتجات الكيماوية أو المحضرات الصيدلية علاوة على تلك الواردة في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل شريطة أن تحمل لصيقة وأن تباع وفقا لمكوناتها ؛
* المنتجات المخصصة للصيانة أو لوضع العدسات البصرية اللصيقة ؛
* الكواشف الموضبة بغرض بيعها للعموم ؛
* الألبان والأغذية اللبنية القوتية المخصصة للرضع وأغذية الحمية المخصصة للرضع من العمر الثاني ؛
* الزيوت العطرية ؛
* المصاصات والرضاعات وقرورات الرضاعة.

المادة 31

يجب أن يتم تحضير الأدوية المحددة في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 2 من هذا القانون، وتوضيبها بالأماكن التابعة للصيدلية وتحت عنوان هذه الأخيرة.

يجب على الصيادلة الذين يقومون بإعداد هذه المحضرات الالتزام بقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية التي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 32

لا يجوز للصيدلي أن يزيل توضيب مستحضر صيدلي خاضع للتشريع المتعلق بالمواد السامة قصد مزجه في محضر وصفي.

ولا يمتد هذا المنع إلى المستحضرات المخصصة للاستعمال على الجلد.

المادة 33

فضلا عن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة، يجب على الصيادلة تسجيل الوصفات التي تحتوي على المستحضرات الوصفية في سجل الوصفات المرقم والمؤشر عليه من طرف السلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، في أي نظام آخر للتسجيل معتمد من لدن الإدارة.

ويجب أن يتضمن محتوى التسجيل رقما ترتيبيا واسم الطبيب واسم المريض وعنوانه وكذا تاريخ تسليم المستحضر الوصفي. ويتم حفظ هذا السجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 34

يجب على الصيدلي أن يتأكد، قبل تسليم أي دواء موصوف من قبل طبيب أو جراح أسنان أو قابلة أو بيطري من أن الوصفة محررة بشكل واضح وتحمل تاريخ تحريرها، وكذا التوقيع بخط يد محررها وختمه واسمه وصفته مكتوبة بكاملها وعنوانه وعندما يتعلق الأمر بطفل يقل عمره عن 12 سنة، اسمه وسنه.

وعندما تتعلق الوصفة بدواء بيطري يجب على الصيدلي أن يتأكد أيضا أنها تشير إلى هوية مالك الحيوان المعني وعنوانه وإلى نوع الحيوان.

المادة 35

لا يمكن للصيدلي أن يصرف دواء موصوفا بمقدار يفوق المقدار المشار إليه في جدول المقادير القصوى المنصوص عليه في دستور الأدوية الجاري به العمل إلا إذا كانت الوصفة تحدد أيضا المقدار بالحروف مسبوقا بعبارة التحذير «أقول وأؤكد».

وإذا تبين للصيدلي أن الوصفة محررة بطريقة تثير الشك أو أنها تشكل خطرا من حيث تأثيراتها وجب عليه أن يرجع إلى الموقع عليها قبل تسليم المنتوج المعين.

وإذا تعذر على الصيدلي الاتصال بالموقع على الوصفة فإنه يمتنع عن صرف الدواء أو الأدوية الموصوفة وينصح المريض بمراجعة طبيبه.

المادة 36

إذا تعلقت الوصفة بمحضر وصفي وجب على محررها أن يشير بخط واضح إلى كل المواد الفاعلة والسواغات المستعملة لإعداد المحضر وكذا مقاديرها.

المادة 37

إذا بدا للصيدلي ضرورة الاحتفاظ بوصفة الأدوية، ولاسيما في الحالات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمواد السامة، فإنه لا يجوز له الامتناع عن تسليم المريض نسخة منها مصادقا على مطابقتها للأصل من لدنه وتحمل خاتم صيدليته ورقم سجل الوصفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع

الإشهار المتعلق بالأدوية

المادة 38

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بإشهار الأدوية كل أشكال الإعلام بما فيها السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم أو التحفيز الذي يهدف إلى الحث على وصف الأدوية المذكورة أو تسليمها أو بيعها أو استهلاكها.

غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار :

* الإعلام الذي يقوم به صيادلة الصيدليات والصيادلة مسيرو مخزونات الأدوية بالمصحات في إطار مزاولة مهامهم ؛
* المراسلة المرفقة، عند الاقتضاء، بكل وثيقة غير إشهارية ضرورية للإجابة على سؤال محدد يتعلق بدواء معين ؛
* المعلومات العلمية الدقيقة والوثائق المرجعية المتعلقة على الخصوص بتغيير التوضيب والتحذيرات المرتبطة بالتأثيرات غير المرغوب فيها في إطار الاحتراز الدوائي وكذا قوائم البيع ولوائح الأسعار وذلك إذا لم تتم الإشارة فيها إلى أية معلومة حول الدواء ؛
* المعلومات المتعلقة بالصحة أو بأمراض بشرية أو حيوانية على ألا تتم الإشارة فيها إلى دواء معين ولو بصفة غير مباشرة.

المادة 39

يجب ألا يكون الإشهار المعرف في المادة 38 أعلاه خادعا وألا يمس بحماية صحة الأشخاص، ويجب على الإشهار أن يقدم الدواء أو المنتوج بطريقة موضوعية وأن يسهل حسن استعماله.

كما يجب أن يكون مطابقا لملف الإذن بالعرض في السوق.

المادة 40

لا تكون موضوع إشهار في مدلول المادة 38 أعلاه إلا الأدوية المستفيدة من الإذن بالعرض في السوق.

المادة 41

لا يقبل إشهار دواء ما لدى العموم إذا كان خاضعا لوصفة طبية أو قابلا لإرجاع المصاريف من طرف أنظمة التأمين عن المرض أو يتضمن الإذن بعرضه في السوق قيودا تتعلق بالإشهار لدى العموم بسبب خطر قد يلحق بالصحة العمومية.

غير أنه يمكن القيام بحملات إشهارية لدى العموم فيما يتعلق باللقاحات والأدوية المتعلقة بتنظيم النسل أو بمحاربة التدخين.

يرفق إشهار دواء لدى العموم وجوبا برسالة تحذير وإحالة إلى استشارة الصيدلي متبوعة بعبارة «راجع الطبيب عند استمرار الأعراض».

المادة 42

يتوقف كل إشهار لدى العموم على الحصول على تأشيرة تسلم لهذا الغرض.

تمنح تأشيرة الإشهار لمدة سنة قابلة للتجديد في حدود مدة صلاحية الإذن بالعرض في السوق وتسلم تحت رقم ترتيبي يتعلق بطريقة أو طرائق محددة للنشر. ويجب أن يشار في كل إشهار يتم بثه للعموم إلى الرقم الذي سلمت بموجبه التأشيرة.

لا ينتج عن تأشيرة الإشهار أية ضمانة من طرف الإدارة فيما يتعلق بخصائص المنتوج وتأثيراته العلاجية.

يجب تقديم طلب جديد للإدارة بخصوص أي تغيير يلحق موضوع التأشيرة المسلمة.

وتحدد بنص تنظيمي شروط منح تأشيرة الإشهار أو إيقافها أو سحبها.

المادة 43

يجب أن يتم كل إشهار تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية الصناعية المرخص لها والحاصلة على الإذن بالعرض في السوق.

المادة 44

يجب أن يكون كل إشهار لدواء ما لدى مهنيي الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها في ممارسة مهنتهم موضوع إيداع لدى الإدارة المختصة قبل نشره بـ 15 يوما وتحدد هذه الإدارة كيفيات الإيداع.

ويجب أن تكون جميع المعلومات المتضمنة في الإشهار المذكور صحيحة ومحينة ويمكن التحقق منها وشاملة بحيث يستطيع الشخص الموجهة إليه تكوين فكرة عن القيمة العلاجية للدواء.

ولا يمكن أن يتضمن الإشهار أي عرض بمكافآت أو أشياء أو منتجات أو مزايا مادية يتم منحها بطريقة مباشرة، كيفما كانت طبيعتها، ما لم تكن غير ذات قيمة.

المادة 45

يجب أن يكون كل إشهار لفائدة المؤسسات الصيدلية الصناعية المرخص لها موضوع تصريح مسبق لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 46

يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية من أجل القيام بإشهار الأدوية المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه أن تلجأ إلى خدمات :

* وكالات الإعلام الطبي والصيدلي ؛
* المندوبين الطبيين والصيدليين.

يجب على الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن الأدوية من خلال السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم أن يتوفروا على معارف علمية كافية مثبتة بدبلومات أو مؤهلات أو شهادات تحدد الإدارة لائحتها بنص تنظيمي.

غير أن الأشخاص المزاولين، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مهام ممثل أو زائر طبي، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه الصفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المؤسسات الصيدلية الصناعية التي تلجأ إلى خدمات المندوبين الطبيين والصيدليين، وعند الاقتضاء، الممثلين والزائرين الطبيين، أن تحرص على تحيين معارف هؤلاء الأشخاص، وأن تأمرهم بتزويد المقاولة بجميع المعلومات المرتبطة باستعمال الأدوية موضوع الإشهار وخاصة فيما يتعلق بالآثار غير المرغوب فيها والتي تبلغ إلى علمهم من قبل الأشخاص الذين تمت زيارتهم.

المادة 47

لا يجوز تقديم عينات الأدوية المجانية إلا لمهنيي الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها أثناء مزاولة مهنتهم من أجل التعريف بها في حدود علبتين عن كل عينة.

ويجب أن تكون العينات مطابقة للمستحضرات الصيدلية المعنية وحاملة لعبارة «عينة مجانية يمنع بيعها».

يمنع تسليم عينات الأدوية بالأماكن التي يلجها العموم بمناسبة انعقاد المؤتمرات الطبية أو الصيدلية.

يمنع تسليم عينات أدوية تحتوي على مواد تصنف ضمن المؤثرات العقلية أو المخدرات أو التي ينطبق عليها كليا أو جزئيا التشريع المتعلق بالمخدرات.

يمنع على وكالات الإعلام الطبي والصيدلي تسلم طلبيات الأدوية من لدن صيدليي الصيدليات.

المادة 48

يجب أن تتم حيازة عينات الأدوية تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وبأماكن معدة لهذا الغرض وملائمة لحفظها.

المادة 49

يجب على الصيادلة المسؤولين التصريح بمندوبيهم الطبيين والصيدليين، وعند الاقتضاء، الممثلين والزائرين الطبيين التابعين لهم لدى الإدارة التي تسلم لهؤلاء الأشخاص شهادة تسمح لهم بحيازة عينات الأدوية.

الفرع الخامس

القواعد المتعلقة بحفظ الأدوية ونقلها وبإتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك

المادة 50

يجب حفظ الأدوية ونقلها بكيفية تصون جودتها وتجنبها التلف.

يجب على الصيدلي أن يقوم بصفة منتظمة بجرد الأدوية المخزونة لديه بغرض التأكد من تاريخ صلاحيتها. كما يجب عليه سحب الأدوية التي انتهى تاريخ صلاحيتها من الرفوف وعزلها في المكان المخصص للحجر الصحي بالصيدلية بعيدا عن الأدوية الصالحة للاستهلاك وذلك بهدف إرجاعها إلى المؤسسة الصيدلية المعنية بقصد إتلافها.

لا يجوز بيع الأدوية غير الصالحة للبيع والأدوية التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو صرفها، وتصبح غير صالحة للاستهلاك ويتعين إرجاعها قصد إتلافها إلى المؤسسة الصيدلية التي صنعتها، إما مباشرة أو عن طريق المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة التي قامت بتوزيعها.

يجب إتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وشروط تكفل عدم الإضرار بالصحة العامة والبيئة.

يجب أن يحرر في شأن لائحة الأدوية التي تم إتلافها وكذا عمليات الإتلاف محضر يضمن في سجل خاص يمسكه الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية أو صيدلي الصيدلية أو الصيدلي مسير مخزون الأدوية بالمصحة.

المادة 51

يجب حفظ الأدوية ونقلها وكذا إتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك في إطار احترام قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع وقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدلية ومخزون الأدوية بالمصحة المنصوص عليها في المواد 20 و 31 و 70 من هذا القانون.

لا تنقل المواد الصيدلية إلا بواسطة التجهيزات الضرورية والمناسبة لاحترام المسالك الدوائية والحفاظ على سلسلة التبريد بشكل يطابق قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

الباب الثالث

المنتجات الصيدلية غير الدوائية

المادة 52

تكون المنتجات الصيدلية غير الدوائية المعرفة في المادة 4 أعلاه موضوع تسجيل لدى الإدارة قبل عرضها في السوق.

وتحدد كيفيات التسجيل ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 53

يتم تسجيل المنتجات الصيدلية غير الدوائية عندما يثبت الصانع أو المستورد أنه :

1 ـ تم التحقق من عدم ضرر المنتوج في حالة استعماله في ظروف عادية وأن المنتوج خضع لتحليل نوعي وكمي ؛

2 ـ توجد فعلا طريقة للصنع وإجراءات مراقبة من شأنها ضمان جودة المنتوج في مرحلة الإنتاج الصناعي.

ويمكن للإدارة أن ترفض التسجيل في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه المادة كما يمكن لها أن توقفه أو تلغيه إذا أصبحت هذه الشروط غير متوفرة.

المادة 54

لا يعفي قيام الصانع بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 52 و53 أعلاه من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بسبب عيب في صنع المنتوج أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة بعد عرضه للاستهلاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني

مزاولة الصيدلة

الباب الأول

أماكن مزاولة الصيدلة

المادة 55

أماكن مزاولة مهنة الصيدلة هي الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية.

الفرع الأول

الصيدليات

المادة 56

يراد بالصيدلية المؤسسة الصحية المختصة بالقيام بصفة حصرية أو ثانوية بالعمليات المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 57

يتوقف إحداث صيدلية على الحصول على إذن تسلمه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي يعتزم إقامة الصيدلية في دائرة نفوذها وذلك بناء على محضر معاينة المطابقة الذي تحرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

ويخضع إحداث الصيدلية للقواعد التالية :

- تحدد في 300 متر مقاسة بخط مستقيم المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزمع إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات قياس المسافة الدنيا.

- يجب أن يكون للمدخل الرئيسي للصيدلية منفذ مباشر إلى الطريق العام ماعدا إذا كانت الصيدلية توجد بمركز تجاري ؛
- يجب أن يكون المحل الذي ستحدث فيه الصيدلية مطابقا للمعايير التقنية المتعلقة بإقامة الصيدلية والصحة والمساحة المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يمكن أن تقام الصيدليات في مناطق سكنية.

يودع طلب الإذن بإحداث الصيدلية لدى السلطة المحلية المختصة مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ويرفق الطلب وجوبا بالوثائق التالية تحت طائلة عدم قبول تسلمه :

- الإذن بمزاولة الصيدلة المشار إليه في المادة 93 أو عند الاقتضاء المادة 94 أدناه ؛
- شهادة القيد بجدول هيئة الصيادلة ؛
- شهادة مرفقة بتصميم المسح العقاري أو عند عدم وجوده تصميم الموقع مسلمة من قبل مهندس مساح طبوغرافي محلف تثبت احترام المسافة الدنيا البالغة 300 متر المذكورة ؛

ويتحمل الصيدلي صاحب المشروع أتعاب المهندس المساح الطبوغرافي.

- رخصة السكن أو شهادة المطابقة مسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالتعمير أو عند عدم وجودها شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطة المحلية المختصة تبين أن المحل المقترح لإيواء الصيدلية المزمع إحداثها بناية قديمة ؛
- عقد اقتناء المحل أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو الكراء ؛

وفي حالة اقتناء الأصل التجاري لصيدلية، يتعين القيام بالإجراءات اللازمة لذلك بواسطة موثق.

ويجب أن يكون رفض تسلم ملف الطلب معللا كتابة.

المادة 58

تتم مراقبة مطابقة محل الصيدلية للمعايير المشار إليها في المادة 57 أعلاه من طرف لجنة يحدد تأليفها بنص تنظيمي وتضم وجوبا ممثلا عن هيئة الصيادلة.

يسلم الإذن بإحداث الصيدلية داخل أجل 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب المقدم من لدن الصيدلي المعني، ويجب أن تبلغ إلى الإدارة وهيئة الصيادلة نسخة من الإذن المذكور.

عندما يتطلب المحل المقترح تهيئة تكميلية، يطلب من الصيدلي المعني بالأمر إنجاز الأشغال وإقامة التجهيزات الضرورية ويمنح له عندئذ أجل جديد مدته 30 يوما قبل إجراء مراقبة المطابقة للمرة الثانية.

وإذا لم يتم إنجاز أشغال التهيئة المطلوبة عند انصرام الأجل الجديد، اعتبر طلب الصيدلي المعني بالأمر لاغيا.

ويجب أن يكون رفض تسليم الإذن معللا كتابة.

ويصبح الإذن بإحداث الصيدلية لاغيا إذا لم يتم فتحها في وجه العموم داخل أجل سنة من تاريخ الحصول على الإذن.

وفي حالة رفض تسليم الإذن بفتح الصيدلية من قبل السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة، يمكن لطالب الإذن، وقبل اللجوء إلى المحاكم المختصة، أن يتقدم بطعن استعطافي أمام الإدارة.

المادة 59

يتوقف نقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى أخرى على إذن من السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة المزمع إقامة الصيدلية الجديدة في دائرة نفوذها تسلمه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 57 و 58 أعلاه. ويجب أن تبلغ نسخة من الإذن المذكور إلى الإدارة وهيئة الصيادلة.

يصبح الإذن بنقل الصيدلية لاغيا إذا لم يتم فتح الصيدلية الجديدة في وجه العموم داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه.

يترتب تلقائيا على تسليم الإذن بنقل الأنشطة المهنية إلغاء الإذن الأول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذا الغرض، تخبر السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد الصيدلية الجديدة داخل نفوذها السلطة الإدارية التابع لها مكان إقامة الصيدلية الأولى قصد سحب الإذن المتعلق بهذه الصيدلية وإغلاقها.

المادة 60

يجب أن يكون موضوع إذن جديد كل تغيير يطرأ على العناصر المتعلقة بمحل الصيدلية التي على أساسها تم تسليم الإذن بإحداثها بما في ذلك التغيير الذي قد يطرأ على المسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدلية المعنية والصيدليات المجاورة.

وإذا كان التغيير المزمع إدخاله يهم واجهة الصيدلية، فإن الإذن الجديد يسلم على أساس احترام المسافة التي تم على أساسها تسليم الإذن الأول بفتح الصيدلية.

غير أن أشغال التهيئة الأخرى المنجزة داخل الصيدلية تكون موضوع تصريح لدى الإدارة وهيئة الصيادلة.

المادة 61

يخضع كراء المحال التي تقام بها الصيدليات لأحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور يطبق حق تجديد عقد الكراء ابتداء من تاريخ فتح الصيدلية.

المادة 62

لا يمكن لأي صيدلي أن يمتلك أكثر من صيدلية واحدة، كما يجب عليه أن يكون المالك الوحيد لها وأن يديرها بنفسه مع مراعاة أحكام المادة 63 بعده.

المادة 63

يجوز للصيادلة أن يؤسسوا شركة تضامن بغرض استغلال صيدلية شريطة أن يديرها كافة الشركاء، ولا يمكن لأي منهم أن يمتلك بصفة شخصية صيدلية أخرى أو أن يكون شريكا فيها.

كما يجوز لهم تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد أو مجموعة شركاء من أجل استغلال صيدلية شريطة ألا تكون هذه الشركة مالكة لأكثر من صيدلية واحدة، وفي حالة تعدد الصيادلة الشركاء وجب أن يعهد بتسيير الصيدلية إليهم جميعا.

لا يمكن للصيدلي أن يكون شريكا في أكثر من صيدلية واحدة.

لا يمكن الحد من المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية لمسيري الصيدلية.

ويجب أن يكون كافة الصيادلة الشركاء حاصلين على إذن بمزاولة المهنة المشار إليه في المادة 93، وعند الاقتضاء المادة 94 أدناه ومقيدين بجدول هيئة الصيادلة.

ويمنح الإذن بإحداث صيدلية أو استغلالها في إطار شركة للصيادلة الشركاء كل واحد باسمه، ولا يمكنهم مزاولة أي نشاط صيدلي آخر.

المادة 64

يجب أن يكون العقد التأسيسي للشركة بغرض استغلال صيدلية مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.

المادة 65

يعتبر باطلا كل بند أو اتفاقية يكون الغرض منها إثبات أن ملكية صيدلية أو الملكية المشتركة فيها تعود إلى شخص غير صيدلي.

المادة 66

يجب أن يكتب بطريقة واضحة على واجهة الصيدلية، تحت طائلة العقوبات التأديبية، اسم الصيدلي والشهادات الجامعية المحصل عليها في ميدان الصيدلة أو أسماء وشهادات الصيادلة الشركاء عندما يتعلق الأمر بشركة. ولا يجوز الاحتفاظ على واجهة الصيدلية إلا بالأسماء الشخصية والعائلية للصيدلي أو الصيادلة السابقين باستثناء شهاداتهم.

ويجب أن تحرر الفاتورات والإيصالات وكل الوثائق التجارية والمحاسبية باسم الصيدلية والصيدلي أو الصيادلة الشركاء.

المادة 67

يمكن استثناء من أحكام المادتين 62 و 63 أعلاه أن يؤذن لصيدلي أو صيادلة شركاء بإحداث مستودع للأدوية خارج المدار الحضري بناء على طلب رئيس الجماعة المعنية التي لا توجد أي صيدلية بنفوذها الترابي عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك والعمل على تسييره تحت مسؤوليتهم.

ويمنح الإذن المذكور إلى صاحب أو أصحاب أقرب صيدلية إلى الجماعة المعنية من لدن السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد الصيدلية في دائرة نفوذها بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة.

تحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة كيفيات استغلال المستودعات المذكورة ومؤهلات المستخدمين العاملين بها وكذا لائحة الأدوية التي تباع بها.

يجب أن تكون مستودعات الأدوية مطابقة للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 68

يصبح الإذن بفتح مستودع الأدوية واستغلاله لاغيا في الحالتين التاليتين :

- بمجرد فتح صيدلية بنفس الجماعة طبقا لأحكام المادة 57 أعلاه ؛
- عندما يقوم الصيدلي الحاصل على الإذن المذكور بنقل صيدليته خارج الجماعة التي كانت الصيدلية مقامة بها ماعدا إذا ظل الصيدلي المذكور هو الأقرب فعليا إلى المستودع المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

مخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها

المادة 69

يمكن للمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها، المحددة في المادة 21 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب أن تتوفر على مخزون من الأدوية لتلبية حاجياتها الداخلية الخاصة.

يجب أن يوضع مخزون الأدوية تحت مسؤولية صيدلي حاصل على إذن بمزاولة مهنته وفقا لأحكام المادة 93 أدناه.

يجب أن يبرم الصيدلي المعني لهذا الغرض اتفاقية مع المصحة أو المؤسسة المعنية. وتتوقف صحة هذه الاتفاقية على تأشيرة رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتأكد من مطابقة بنودها لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيادلة .

المادة 70

يعتبر الصيدلي المتعاقد مع المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها وفقا لأحكام المادة 69 أعلاه مسؤولا عن جميع الأعمال الصيدلية المنجزة بها. ويجب عليه أن يتقيد في مزاولة مهنته بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بالأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة، كما يمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمحضر أو عدة محضرين في مجال الصيدلة طبقا لأحكام المادة 109 من هذا القانون.

المادة 71

يجب على الصيدلي المتعاقد مع مصحة أو مع مؤسسة معتبرة في حكمها بغرض تسيير مخزون الأدوية، إذا كان مالكا لصيدلية، أن تكون صيدليته موجودة بدائرة النفوذ الترابي للجماعة التي توجد بها المصحة المتعاقد معها.

ولا يجوز للصيدلي المذكور التعاقد من أجل الغرض المشار إليه أعلاه، مع أكثر من مصحة واحدة.

وإذا كان الصيدلي المتعاقد مع المصحة لا يملك أي صيدلية وجب عليه أن يزاول مهنته بصفة شخصية بالمصحة المذكورة.

المادة 72

يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التزود بالأدوية مباشرة من المؤسسات الصيدلية المشار إليها في المادة 74 أدناه.

يجب على هذه المؤسسات احتساب ثمن الأدوية لفائدة المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها على أساس ثمن الأدوية الخاص بالمستشفى والمحدد بنص تنظيمي، كما يجب على هذه الأخيرة فوترة الأدوية التي تصرفها للمرضى المقيمين بها في حدود الثمن المذكور.

المادة 73

يمنع صرف الأدوية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية مجانا أو بعوض قصد العلاج خارج المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها.

الفرع الثالث

المؤسسات الصيدلية

المادة 74

تشمل المؤسسات الصيدلية المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة.

يقصد بالمؤسسات الصيدلية الصناعية كل مؤسسة تتوفر على موقع للصنع وتقوم بعمليات صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة، وعند الاقتضاء، توزيعها بالجملة.

يراد بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة كل مؤسسة تزاول الأنشطة المرتبطة بشراء الأدوية وحيازتها وتوزيعها بالجملة على الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات.

القسم الفرعي الأول

أحكام مشتركة

المادة 75

يخضع كل مشروع إحداث مؤسسة صيدلية للحصول على إذن مسبق تمنحه الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

ولهذا الغرض، يجب على العضو أو الأعضاء المؤسسين للمؤسسة الصيدلية أن يقدموا للإدارة، قصد الحصول على الموافقة المسبقة على المشروع، ملفا يبين مكان إقامة المؤسسة الصيدلية وكيفيات استغلالها وهوية الصيدلي المسؤول وصفاته وعند الاقتضاء هويات الصيادلة المندوبين والصيادلة المساعدين وصفاتهم.

يمنح الإذن المسبق في شأن مشروع إحداث مؤسسة صيدلية باعتبار جودة منشآت المؤسسة وتجهيزاتها ومؤهلات المستخدمين وذلك طبقا للمعايير التقنية المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تكوين وإيداع ملف طلب إحداث مؤسسة صيدلية وكذا آجال تسليم الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 76

يتوقف الشروع في تشغيل المؤسسة الصيدلية المعنية على الحصول على الإذن النهائي بفتح المؤسسة.

تسلم الإدارة الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلية بناء على :

- الإذن المسبق ؛
- محضر زيارة المطابقة ؛
- عقد استخدام الصيدلي المسؤول.

يتولى مفتشو الصيدلة القيام بزيارة المطابقة التي يكون الغرض منها التأكد من مطابقة المؤسسة المنجزة للمشروع المعروض على الإدارة والمقبول من طرفها أو المعدل بطلب منها عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسلم الإذن النهائي بفتح المؤسسة للصيدلي المالك لها أو عندما يتعلق الأمر بشركة لممثلها القانوني ويقتصر الإذن المذكور على النشاط موضوع الإذن المسبق.

المادة 77

عندما تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على موقعين اثنين أو أكثر للصنع أو التخزين أو هما معا، تتم الإشارة في الإذن إلى مكان كل موقع.

المادة 78

يصير الإذن النهائي لاغيا إذا لم تشرع المؤسسة في العمل داخل السنة الموالية لتاريخ تبليغه.

المادة 79

يجب التصريح لدى الإدارة بكل مشروع توسيع أو تعديل المحال الموجودة بالموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي المشار إليه في المادة 76 أعلاه.

وتتأكد الإدارة عن طريق عمليات التفتيش من احترام أحكام هذا القانون ولاسيما المعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 75 أعلاه. وتبلغ موافقتها داخل أجل 60 يوما كاملة من تاريخ تلقي التصريح.

غير أنه، عندما يلاحظ أن التعديلات المقترحة غير مطابقة للأحكام السابقة، تعترض الإدارة على القيام بها برسالة معللة تبلغ إلى الشخص الحاصل على الإذن النهائي. ويعتبر سكوت الإدارة عند انصرام الأجل المذكور بمثابة موافقة.

يكون موضوع إذن مسلم وفقا لأحكام المادتين 75 و 76 أعلاه، كل نقل لمحال صنع الأدوية أو تخزينها أو هما معا خارج الموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي المشار إليه في المادة 76 أعلاه وكذا كل إحداث لموقع أو مواقع جديدة.

المادة 80

يجب أن تعمل المؤسسات الصيدلية وفق شروط توفر كل الضمانات التي تكفل الصحة العامة والحفاظ على البيئة طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يجب عليها التقيد بقواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها كما هي محددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، ويجب أن تتوفر بالخصوص على ما يلي :

- أماكن منفردة مهيأة ومنظمة ومصانة حسب العمليات الصيدلية التي يتم إنجازها فيها ؛
- الموارد البشرية ذات الكفاءة ؛
- المعدات والوسائل الضرورية لمزاولة أنشطتها.

المادة 81

تطبق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) على المؤسسات الصيدلية المحددة في المادة 74 أعلاه ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 82

عندما يلاحظ أثناء عملية تفتيش مؤسسة صيدلية غياب الصيدلي المسؤول أو انقطاعه النهائي عن ممارسة أنشطته دون تعيين صيدلي ينوب عنه أو صيدلي بديل طبقا لأحكام المادتين 127 و 129 من هذا القانون، تأمر الإدارة مالك المؤسسة الصيدلية أو وكيله القانوني إذا تعلق الأمر بشركة بتعيين صيدلي مسؤول داخل أجل تحدده. وعند انصرام الأجل المذكور دون تعيين الصيدلي المسؤول تطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 83 أدناه.

المادة 83

عندما يلاحظ إثر عملية تفتيش مؤسسة صيدلية ارتكاب مخالفة من شأنها المساس بصحة السكان، توجه الإدارة إعذارا إلى الصيدلي المسؤول عن المؤسسة المذكورة لوضع حد للخروقات الملاحظة داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.

ولا يمكن تمديد الأجل المذكور إلا مرة واحدة بناء على طلب مبرر يقدمه الصيدلي المسؤول قبل انقضاء الأجل السالف الذكر.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار عند انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه والممدد عند الاقتضاء يمكن للإدارة :

- أن ترفع الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها ؛
- أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المؤسسة المعنية في انتظار النطق بالحكم.

المادة 84

يجب على المؤسسات الصيدلية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال المدخرات الاحتياطية التوفر على مدخر احتياطي من الأدوية التي تقوم بصنعها أو استيرادها أو توزيعها وذلك لضمان التموين العادي للسوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الفرعي الثاني

أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية

المادة 85

يمكن أن تكون المؤسسة الصيدلية الصناعية في ملك شخص ذاتي أو شركة وفق الشروط التالية :

1 ـ إذا كانت المؤسسة في ملك شخص ذاتي، يجب على هذا الأخير أن يكون صيدليا مأذونا له قانونا بصفة صيدلي مسؤول ؛

2 ـ إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يجب أن تكون هذه الأخيرة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون الصيدلي المسؤول بها إما أحد المدراء العامين أو أحد المسيرين وذلك حسب شكل الشركة.

ويجب أن يكون المدراء التقنيون والمدراء التجاريون المزاولون في المؤسسات الصيدلية الصناعية صيادلة مأذونا لهم قانونا. وتحدد الإدارة مهامهم التقنية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 86

عندما تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على موقعين أو أكثر لصنع أو لتخزين الأدوية أو هما معا، يجب أن يوضع كل موقع تحت الإدارة التقنية لصيدلي مندوب باستثناء الموقع الذي يستقر به الصيدلي المسؤول ويكون الصيدلي المندوب مسؤولا عن تطبيق الأحكام القانونية داخل الموقع بتضامن مع الصيدلي المسؤول في المؤسسة.

المادة 87

يجب أن تتوفر المؤسسات الصيدلية الصناعية التي تقوم باستغلال مستحضرات صيدلية تحتوي على مواد ملوثة تتطلب معالجة خاصة على أماكن تستجيب للشروط المحددة في قواعد حسن إنجاز الصنع المشار إليها في المادة 20 أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي قائمة المواد المذكورة.

المادة 88

يجب أن تتوفر المؤسسات الصيدلية الصناعية على مختبر أو عدة مختبرات للقيام بمراقبة الجودة وإجراء التجارب الضرورية على المواد الأولية ومواد التوضيب وكذا المنتجات الوسيطة والمنتجات كاملة الصنع.

ويجب أن تتوفر المؤسسات المذكورة على نظام للتوثيق يتضمن المواصفات وصيغ الصنع والإجراءات والبيانات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها.

يجب حفظ الوثائق المتعلقة بكل حصة من الدواء لمدة خمس سنوات (5) على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية حصة الدواء المعنية ولمدة عشر سنوات (10) على الأقل بعد الإقرار بقابليتها للتوضيب والتسويق.

الإقرار بقابلية الأدوية للتوضيب والتسويق هو العمل الذي يرخص به الصيدلي المسؤول تسويق حصة من الدواء ويثبت أنها خضعت لتحليلات المطابقة المطلوبة.

المادة 89

يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية أن تفوض إلى مؤسسة صيدلية صناعية أخرى أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة، كل حسب اختصاصه، ببعض عمليات الصنع أو المراقبة أو التوضيب أو التخزين أو البيع أو التوزيع أو بهاتين العمليتين الأخيرتين معا على أساس دفتر تحملات في شكل عقد يجب أن يؤشر على بنوده التقنية المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتأكد من احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ولا يحق لأية مؤسسة صيدلية موزعة أن تنفرد بتوزيع مستحضر صيدلي واحد أو مستحضرات صيدلية خاصة بمؤسسة صيدلية صناعية واحدة.

ويجب على الأطراف المعنية إخبار الإدارة بذلك.

القسم الفرعي الثالث

أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة

المادة 90

يمكن أن تكون مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة في ملك شخص ذاتي أو شركة وفق الشروط التالية :

1 ـ إذا كانت المؤسسة في ملك شخص ذاتي، يجب على هذا الأخير أن يكون صيدليا مأذونا له قانونا بصفة صيدلي مسؤول ؛

2 ـ إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يجب أن تكون هذه الأخيرة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون الصيدلي المسؤول بها إما أحد المدراء العامين أو أحد المسيرين وذلك حسب شكل الشركة.

ويجب أن يكون المدراء التقنيون والمدراء التجاريون المزاولون في المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة صيادلة مأذونا لهم قانونا. وتحدد الإدارة مهامهم التقنية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 91

في حالة وفاة صيدلي يملك مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة، يجب على ذوي الحقوق أن يتقيدوا بأحكام المادة 90 أعلاه داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة.

الباب الثاني

شروط مزاولة الصيدلة

المادة 92

تزاول مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص وفق شكل من الأشكال التالية :

- صيدلي صاحب صيدلية يزاول بصفة فردية أو بصفة شريك أو صيدلي مساعد بصيدلية ؛
- صيدلي مسؤول عن تسيير مخزون الأدوية بالمصحة ؛
- صيدلي مسؤول أو صيدلي مندوب أو صيدلي مساعد بمؤسسة صيدلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الأول

الشروط العامة

المادة 93

تتوقف مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص في أي شكل من الأشكال على الحصول على إذن يسلمه رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة إلى الأشخاص المستوفين للشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

2 ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة وطنية للدكتوراه في الصيدلة مسلمة من طرف كلية مغربية للطب والصيدلة أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 ـ أن يكونوا في وضعية سليمة بالنظر إلى التشريع المتعلق بالخدمة العسكرية ؛

4 ـ ألا تكون قد صدرت في حقهم عقوبة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

5 ـ ألا يكونوا مقيدين بهيئة أجنبية للصيادلة.

المادة 94

تتوقف مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص في أي شكل من الأشكال من لدن الأجانب على الحصول على إذن تسلمه الإدارة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، للأشخاص المستوفين للشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة والهجرة غير المشروعة ؛

2 ـ أن يكونوا حاصلين على دكتوراه في الصيدلة أو دبلوم أو شهادة تخول لهم الحق في مزاولة الصيدلة في الدولة التي ينتمون إليها ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 ـ أن يكونوا إما من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للصيادلة من رعايا كل دولة بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة الصيدلة، وإما من رعايا أجانب متزوجين برعايا مغاربة ؛

4 ـ ألا يكون قد صدر عليهم حكم بالمغرب أو ببلدهم الأصلي أو بأي بلد آخر من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

5 ـ ألا يكونوا مقيدين بهيئة أجنبية للصيادلة.

المادة 95

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بمزاولة الصيدلة وكيفيات إيداعه وكذا آجال تسليم الإذن.

يجب أن يكون قرار رفض تسليم الإذن بالمزاولة معللا كتابة.

المادة 96

بمجرد الحصول على الإذن بالمزاولة، يجب على الصيدلي أن يطلب قيده بهيئة الصيادلة قبل القيام بأي عمل مرتبط بمهنته. ويكون هذا القيد بحكم القانون بناء على تسليم الإذن بالمزاولة وبعد أداء مبلغ الاشتراك في الهيئة.

المادة 97

يجب على كل صيدلي حاصل على الإذن بمزاولة الصيدلة في القطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك على الفور قصد إلغاء الإذن المذكور.

يتم الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بناء على طلب يقدمه الصيدلي المعني لهذا الغرض مرفق بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من لدن المرفق العمومي المعين به.

إذا كان الصيدلي الذي تم توظيفه أو استخدامه يملك صيدلية وحده أو في إطار شركة وجب عليه أن يخبر بتوظيفه أو استخدامه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد في دائرة نفوذها الصيدلية المذكورة وذلك بغرض إلغاء أو تعديل الإذن، حسب الحالة، وتخبر السلطة المعنية الإدارة وهيئة الصيادلة بذلك.

المادة 98

تنشر لائحة الصيادلة المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص سنويا بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

شروط خاصة بصيادلة المؤسسات الصيدلية

المادة 99

يجب أن يثبت الصيادلة المسؤولون والصيادلة المندوبون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة توفرهم على تجربة عملية لا تقل إما عن سنة واحدة بصفتهم صيادلة مساعدين بمؤسسة أو عدة مؤسسات صيدلية وإما عن سنتين بصفتهم صيادلة صيدليات.

المادة 100

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الباب، يجب أن يكون الصيادلة المسؤولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية حاصلين على دبلوم التخصص في الصيدلة شعبة «الصيدلة الصناعية»، المسلم من طرف الكليات المغربية للطب والصيدلة أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة عدم الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة، يجب أن يثبت الصيادلة المذكورون توفرهم على تجربة لا تقل على ثلاث سنوات في مزاولة المهنة بصفة صيادلة مساعدين أو صيادلة مندوبين بمؤسسة صيدلية صناعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يثبت الصيادلة المندوبون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية توفرهم على تجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة بصفتهم صيادلة مساعدين في مؤسسة أو عدة مؤسسات صيدلية صناعية.

المادة 101

يجب أن يكون الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية أو بمؤسسة صيدلية موزعة بالجملة تستغل وتوجد بحوزتها أدوية أو منتجات تحتوي على عناصر مشعة اصطناعية، حاصلا على مؤهلات في هذا المجال أو أن يستعين بشخص متخصص له تلك المؤهلات.

الفرع الثالث

سحب الإذن بمزاولة المهنة

المادة 102

يسحب المجلس الوطني لهيئة الصيادلة أو الإدارة حسب كل حالة على حدة من الصيدلي الإذن بمزاولة المهنة :

1 ـ إذا صدر في حقه حكم جنائي أو مدني نهائي بسبب ارتكاب أفعال تضر بصحة الغير أو مخالفته أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالمواد السامة ؛

2 ـ إذا صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالشطب صارت نهائية.

يصدر سحب الإذن إما بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الحالة.

كما يمكن سحب الإذن بمزاولة المهنة في حالة صدور حكم بسبب أفعال مماثلة للأفعال المشار إليها أعلاه ارتكبت قبل تسليم الإذن المذكور ولم يتم العلم به إلا لاحقا.

الباب الثالث

قواعد مزاولة المهنة

الفرع الأول

قواعد مشتركة تتعلق بمختلف أشكال مزاولة المهنة

المادة 103

يجب على الصيدلي، كيفما كانت مهمته أو تخصصه وضمن حدود معارفه، أن يقوم بإسعاف مريض في حالة خطر وشيك إذا تعذر تقديم العلاجات الطبية له.

المادة 104

يلزم جميع الصيادلة بكتمان السر المهني إلا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

المادة 105

يجب ألا يبرم الصيادلة بأي حال من الأحوال اتفاقية ترمي إلى التخلي ولو جزئيا عن استقلالهم المهني في مزاولة مهامهم.

لا يكون أي تصرف أو عقد أو اتفاقية صحيحا إلا بعد التأشير عليه مسبقا من لدن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتأكد من مطابقة بنوده لأحكام هذا القانون ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.

المادة 106

تتنافى مزاولة مهنة صيدلي مع مزاولة مهن الطب وجراحة الأسنان والبيطرة والقبالة أو أي مهنة حرة أخرى ولو في حالة التوفر على مؤهلات أو شهادات تخول الحق في مزاولتها.

المادة 107

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 47 أعلاه، يمنع منعا كليا التجول بالمنتجات الصيدلية قصد بيعها بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني

القواعد المرتبطة بمزاولة المهنة بالصيدلية

المادة 108

يجب على صيدلي الصيدلية أن يزاول مهنته بصفة شخصية تحت طائلة التعرض لجزاءات تأديبية.

ويمكنه الاستعانة بصيدلي مأذون له بمزاولة المهنة.

غير أن صيدلي الصيدلية يجب أن يستعين :

ـ بصيدلي مساعد أجير لديه، عندما يتراوح رقم الأعمال السنوي لصيدليته بين 3,5 و5,5 مليون درهم ؛

ـ بصيدلي مساعد إضافي عندما يتجاوز رقم أعمال الصيدلية 5,5 مليون درهم.

يتم تحيين رقم الأعمال السنوي المشار إليه في الحالتين أعلاه كل ست سنوات بمرسوم.

ويجب أن تحضر الأدوية وتصرف من قبل الصيدلي صاحب الصيدلية أو الصيدلي المساعد الأجير المأذون له بمزاولة المهنة أو تحت مراقبتهما المباشرة.

لا يمكن للصيدلي المساعد في جميع الحالات أن يزاول بهذه الصفة إلا بعد إبرام عقد تكون بنوده مطابقة لأحكام هذا القانون ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.

ويجب أن يكون العقد المبرم بين الصيدلي صاحب الصيدلية والصيدلي المساعد مطابقا للعقد النموذجي الذي يعده المجلس الوطني لهيئة الصيادلة وتوافق عليه الإدارة.

المادة 109

يمكن للصيدلي فيما يخص أنشطة تحضير الأدوية المعرفة في البنود 1 و2 و3 من المادة 2 من هذا القانون الاستعانة في صيدليته بمحضر أو عدة محضرين في مجال الصيدلة ويقوم هؤلاء المحضرون بمهامهم تحت مسؤولية أحد الصيادلة ومراقبته الفعلية وتظل مسؤوليتهم الجنائية قائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 110

يجب على الصيدلي الذي يصبح، لأي سبب من الأسباب، عاجزا عن مزاولة المهنة شخصيا إما أن يعين صيدليا يعوضه وفقا لأحكام المواد 123 و125 و126 أدناه وإما أن يقوم بإغلاق صيدليته.

ويصبح الإذن بإحداث الصيدلية المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه لاغيا، عندما يتعدى إغلاق الصيدلية فترة متصلة مدتها سنة واحدة. ويتطلب إعادة فتحها الحصول على إذن جديد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 المذكورة.

المادة 111

يجب على الصيدلي صاحب الصيدلية، تحت طائلة الجزاءات التأديبية، احترام أوقات فتح الصيدلية في وجه العموم وإغلاقها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها تولي مهمة الحراسة.

يحدد عامل العمالة أو الإقليم المعني أوقات فتح الصيدليات وإغلاقها والكيفيات التي يتم وفقها تولي مهمة الحراسة باقتراح من المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة.

المادة 112

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمكن لأي شخص تقديم الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية أو عرضها للبيع أو بيعها للعموم خارج الصيدلية وخصوصا على الطريق العام أو في الأسواق أو المنازل أو في متاجر غير مخصصة لمزاولة مهنة الصيدلة.

المادة 113

يمسك صيدلي الصيدلية محاسبته وفقا للتشريع المتعلق بالالتزامات المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 114

تطبق على الصيدليات أحكام الكتاب الخامس المتعلقة بصعوبات المقاولة الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95.

المادة 115

يمنع على الصيادلة أصحاب الصيدليات وعلى مستخدميهم أن يلتمسوا لدى العموم أو لدى أي شخص معنوي عام أو خاص طلبيات للأدوية أو للمنتجات الصيدلية غير الدوائية تحت طائلة الجزاءات التأديبية.

ويمنع كذلك على صيادلة الصيدليات إبرام طلبيات الأدوية عن طريق وكالات الإعلام الطبي والصيدلي.

الفرع الثالث

قواعد متعلقة بمزاولة المهنة بالمؤسسات الصيدلية

القسم الفرعي الأول

قواعد متعلقة بالصيادلة المسؤولين والصيادلة المندوبين

المادة 116

يجب على الصيدلي المسؤول والصيدلي أو الصيادلة المندوبين بالمؤسسات الصيدلية مزاولة مهامهم بصفة شخصية والتوفر على السلط والوسائل الضرورية لأداء مهامهم بفعالية.

المادة 117

دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للمؤسسة يكون الصيدلي المسؤول هو المسؤول الرئيسي عن العمليات التالية التي تعتبر أعمالا صيدلية :

- شراء المواد الأولية ومراقبتها ؛
- تطوير أعمال الصيدلية ؛
- صنع الأدوية وكل عمليات توضيبها ؛
- المراقبة في جميع مراحل الإنتاج ؛
- مراقبة المنتجات كاملة الصنع ؛
- التخزين والبيع والتوزيع ؛
- الاستيراد ومراقبة المنتجات الصيدلية المستوردة ؛
- الإقرار بقابلية المنتجات كاملة الصنع للتوضيب والتسويق.

يجب القيام بكل عمل صيدلي تحت المراقبة الفعلية لأحد الصيادلة.

يمارس الصيدلي المسؤول على الخصوص الاختصاصات التالية :

- يساهم في إعداد برامج البحث والدراسة الخاصة بالشركة ؛
- يوقع بعد الاطلاع على تقارير الخبرة على طلبات الإذن بعرض المستحضرات الصيدلية في السوق وكذا بيانات الأسعار بهدف المصادقة عليها ؛
- ينظم مجموع العمليات الصيدلية بالمؤسسة ويراقبها وخاصة الصنع والتوضيب والمراقبة والإشهار الطبي والصيدلي والإعلام والاحتراز الدوائي وتتبع الحصص وسحبها وتوزيع الأدوية مجانا أو بعوض وكذا كل عمليات التخزين المرتبطة بها ؛
- إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يخبر كتابة باقي مسيري الشركة بالصعوبات المرتبطة بظروف الاستغلال التي من شأنها أن تعوق مزاولة اختصاصاته ويقترح عليهم عند الاقتضاء حلولا ؛
- يتولى السلطة على الصيادلة المندوبين والصيادلة المساعدين وكذا على المستخدمين المشاركين في إنجاز الأعمال الصيدلية ويستشار فيما يخص تشغيلهم وفصلهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• يجب عليه أن يصرح عند نهاية كل سنة لدى مفتشية الصيدلة ومجلس الصيادلة المصنعين والموزعين بهيئة الصيادلة بما يلي :

* عدد الصيادلة المساعدين الملحقين بالمؤسسة وأسمائهم ؛

* عدد المستخدمين المشاركين في إنجاز الأعمال الصيدلية.

يحضر الصيدلي المسؤول، بصفة استشارية، اجتماعات أجهزة الإدارة والتسيير بالشركة المخصصة لدراسة المسائل المتعلقة بالعمليات الصيدلية بالمؤسسة.

المادة 118

يجب أن يكون الصيادلة المسؤولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية قادرين في كل وقت وحين على إثبات أن كل المنتجات التي يستعملونها ويحضرونها ويستوردونها ويصدرونها ويوزعونها مطابقة للخصائص التي يجب أن تستجيب لها كما هي محددة في ملف الإذن بالعرض في السوق وبأنها خضعت لعمليات المراقبة الضرورية.

ويجب عليهم إعادة تقييم طرائقهم في الصنع والمراقبة وتعديلها عند الضرورة تبعا للتطورات العلمية والتقنية مع مراعاة موافقة الإدارة.

ويجب عليهم كذلك الحرص على أن تتم جميع عمليات صنع الأدوية واستيرادها وحيازتها وتوزيعها بالجملة مع احترام قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 119

إذا علم صيدلي مسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة بعد تسويق حصة من الأدوية بوقوع عارض أو حادث أثناء الصنع أو الاستيراد أو التوزيع من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة العامة، وجب عليه العمل فورا على إيقاف كل توزيع للحصة أو الحصص المعنية، والقيام باستردادها والتصريح بذلك لدى الإدارة.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح وإجراءات الاسترداد.

المادة 120

يجب على الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية مشار إليها في المادة 74 أعلاه أن يخبر الإدارة بأي أثر جديد غير مرغوب فيه بلغ إلى علمه ناتج عن استعمال الأدوية.

القسم الفرعي الثاني

قواعد متعلقة بالصيادلة المساعدين

المادة 121

يراد بالصيدلي المساعد بالمؤسسة الصيدلية، الشخص المأذون له بمزاولة الصيدلة الذي يساعد الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المندوب بالمؤسسة المذكورة.

تتمثل المساعدة المذكورة خصوصا في الإشراف على المهام التالية :

ـ شراء ومراقبة المواد الأولية أو المنتجات الكاملة الصنع ؛

ـ صنع الأدوية وتوضيبها ؛

ـ مراقبة الجودة ؛

ـ تخزين الأدوية وبيعها وتوزيعها.

يمكن للصيادلة المساعدين المشاركة في أعمال صيدلية أخرى بالمؤسسة التابعين لها وفق نفس الشروط المتعلقة بالصيادلة المسؤولين أو الصيادلة المندوبين.

المادة 122

يجب على كل مؤسسة صيدلية الاستعانة بعدد من الصيادلة المساعدين على النحو التالي تبعا لعدد المستخدمين المشاركين في الأعمال الصيدلية :

ـ بالنسبة للمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة :

• صيدلي مساعد واحد بالنسبة لعدد من المستخدمين يتراوح بين 50 و100 ؛

• صيدلي مساعد إضافي عن كل مجموعة من 50 مستخدما إضافيا.

ـ بالنسبة للمؤسسات الصيدلية الصناعية :

• صيدلي مساعد بالنسبة لأقل من 30 مستخدما ؛

• صيدلي مساعد إضافي عن كل مجموعة من 30 مستخدما إضافيا.

الفرع الرابع

قواعد متعلقة بالنيابة

المادة 123

تتم النيابة عن مالك الصيدلية أو الصيدلي المسؤول عن تسيير مخزون الأدوية بالمصحة وفق الشروط التالية :

1 ـ بالنسبة لمدة غياب تقل عن شهر واحد، يمكن أن يقوم بالنيابة صيدلي بصيدلية مجاورة، ويتم إشعار المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة والإدارة بذلك ؛

2 ـ بالنسبة لمدة غياب تتراوح بين شهر واحد و3 أشهر، يمكن أن يقوم بالنيابة أحد الأشخاص المشار إليهم في البند 3 من هذه المادة.

تكون النيابة المذكورة مشروطة بالحصول على ترخيص بالنيابة يسلمه المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة. تبلغ التراخيص المسلمة إلى الإدارة وإلى السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي سلمت الإذن بفتح الصيدلية.

استثناء من أحكام المادة 93 أعلاه، يمكن أن يقوم بالنيابة المذكورة طالب في الصيدلة أكمل بنجاح السنة ما قبل النهائية من الدراسة الصيدلية.

3 ـ بالنسبة لمدة غياب تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة، يمكن أن يقوم بالنيابة :

أ) صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط مهني آخر ؛

ب) صيدلي مساعد بنفس الصيدلية ؛

ج) صيدلي شريك في ملكية نفس الصيدلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسلم المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الإذن بالنيابة المنصوص عليه في البند 3 أعلاه بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الجهوي للصيادلة. ويكون الإذن قابلا للرجوع عنه. ويبلغ إلى الإدارة وإلى السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي سلمت الإذن بفتح الصيدلية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع فترات النيابة المنصوص عليها في هذه المادة 15 شهرا خلال مدة 5 سنوات متواصلة ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص أو الإذن الأول بالنيابة.

غير أنه يمكن للصيدلي مالك الصيدلية الذي يتعذر عليه بقوة القانون، في غير الحالات المشار إليها أعلاه، مزاولة مهنته شخصيا بالصيدلية خلال فترة محددة أن ينيب عنه أحد الأشخاص المشار إليهم في البند 3 من هذه المادة خلال هذه الفترة شريطة الحصول على إذن بذلك تسلمه الإدارة.

المادة 124

في حالة وفاة صيدلي مالك لصيدلية، يمكن لذوي حقوقه، بناء على إذن السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية أن يعهدوا بتسيير الصيدلية إلى صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة 92 أعلاه. ويجب ألا تتجاوز مدة التسيير ثمانية عشر شهرا وعند انصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا.

غير أنه يمكن تجديد الإذن سنة بسنة إلى حدود انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل دبلوم الدكتوراه في الصيدلة عندما يكون زوج أو زوجة الصيدلي المتوفى أو أحد أبنائه يتابع الدراسة في الصيدلة وتبتدىء هذه المدة من تاريخ وفاة الصيدلي أو الصيدلية المعنية.

المادة 125

يمكن بصفة استثنائية عند قبول الصيدلي مالك الصيدلية لمتابعة الدراسة في تخصصات الصيدلة أو البيولوجيا، أن ينوب عنه صيدلي مأذون له، لا يزاول أي نشاط مهني آخر، لمدة أربع سنوات تمدد عند الضرورة بسنة واحدة بعد تقديم تبرير.

تسلم السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية الإذن بالنيابة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الجهوي للصيادلة. ويكون الإذن قابلا للرجوع عنه.

المادة 126

في حالة إصابة صيدلي مالك لصيدلية بعجز أو بمرض مزمن مدرج في لائحة تحددها الإدارة، يرغمه على التوقف مؤقتا أو نهائيا عن مزاولة أي نشاط مهني، يجب عليه الاستعانة بصيدلي مساعد مأذون له قانونا لا يزاول أي نشاط مهني آخر وذلك بناء على إذن من السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة السابقة السنة الخامسة التي تلي تاريخ صدور الإذن بالنيابة. وبعد انقضاء هذه المدة يصبح الإذن بالمزاولة والإذن بإحداث الصيدلية لاغيين.

المادة 127

تتم النيابة عن الصيادلة المسؤولين بالمؤسسات الصيدلية وفق الشروط التالية :

1 ـ إذا كانت النيابة مؤقتة ولا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، يمكن أن يتولى النيابة صيدلي يعينه الصيدلي المسؤول أو يقترحه إذا تعلق الأمر بشركة لينوب عنه من بين الصيادلة المساعدين أو الصيادلة المندوبين بالمؤسسة نفسها، وإذا تعذر ذلك، يقوم بها صيدلي مأذون له قانونا ولا يزاول أي نشاط مهني آخر. ويجب التصريح فورا بالنيابة المذكورة لدى الإدارة والمجلس الوطني لهيأة الصيادلة.

أثناء مدة النيابة، يكون الصيدلي الذي يتولى النيابة مسؤولا عن العمليات التي تشكل الأعمال الصيدلية المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه. وتظل مسؤولية الصيدلي المسؤول قائمة ؛

2 ـ إذا تجاوزت المدة ثلاثة أشهر، لا يمكن أن يتولى النيابة عن الصيدلي المسؤول إلا صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط مهني آخر. ويجب ألا تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة ؛ كما يجب الإذن بهذه النيابة المذكورة من طرف الإدارة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 128

إذا تغيب الصيدلي المندوب أو الصيدلي المساعد أو عاقه عائق مؤقتا لمدة تفوق شهرا، وجب أن يتولى النيابة عنه صيدلي من نفس المؤسسة الصيدلية أو، عند الاقتضاء، صيدلي مأذون له، لا يزاول أي نشاط مهني آخر. يجب أن تكون النيابة محل إذن تسلمه الإدارة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 129

في حالة توقف صيدلي مسؤول بمؤسسة صيدلية عن مزاولة نشاطه بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب يعين صيدلي تتوفر فيه الشروط المشار إليها في المادتين 99 و 100 أعلاه حسب الحالة ولا يزاول أي نشاط مهني آخر ليمارس مهام صيدلي مسؤول بالنيابة إلى غاية تسوية وضعيته لدى الإدارة.

ويجب أن تأذن الإدارة بالنيابة المذكورة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

لا يمكن أن تتجاوز ممارسة مهام صيدلي مسؤول بالنيابة مدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثالث

مفتشية الصيدلة

المادة 130

تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات ومستودعات الأدوية. وتتمثل المراقبة المذكورة فيما يلي :

- الحرص على تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأحكام المتعلقة بالمواد السامة ؛
- القيام بأخذ العينات وإجراء المراقبات الضرورية ؛
- إجراء مراقبة المطابقة للمعايير التقنية المنصوص عليها في المادتين 57 و 75 من هذا القانون ؛
- مراقبة احترام قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها وقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات المنصوص عليها في المواد 20 و 31 و 70 من هذا القانون ؛
- إجراء الأبحاث التي تأمر بها الإدارة من تلقاء نفسها أو بطلب من المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ؛
- البحث عن المخالفات المتعلقة بزجر الغش في الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية ومعاينتها.

المادة 131

يتولى المراقبة صيادلة مفتشون محلفون طبقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محرري المحاضر، يفوضون بشكل قانوني لهذا الغرض من لدن وزير الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة المراقبة.

القسم الرابع

أحكام انتقالية وزجرية

المادة 132

يضرب لأصحاب المستودعات الليلية المفتوحة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في وجه العموم أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.

المادة 133

يضرب للأشخاص الذاتيين الذين يملكون في تاريخ نشر هذا القانون مؤسسات صيدلية أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام البند 1 من كل من المادتين 85 و90 أعلاه.

المادة 134

يعتبر مزاولا للصيدلة بصفة غير قانونية :

1 ـ كل شخص، غير حاصل على الدبلوم أو الشهادة المشار إليهما في المادتين 93 و94 أعلاه لمزاولة المهنة يمارس عملا صيدليا كما هو محدد في أحكام هذا القانون ؛

2 ـ كل صيدلي غير مأذون له يمارس عملا صيدليا كما هو محدد في هذا القانون أو يكون بحيازته عقار أو مادة أو تركيبة لها خصائص علاجية أو وقائية أو أي منتوج صيدلي غير دوائي بغرض بيعه أو صرفه من أجل الاستعمال الطبي البشري أو البيطري ؛

3 ـ كل صيدلي يمارس مهنته خلال الفترة التي كان فيها موقوفا أو مشطبا عليه من جدول هيئة الصيادلة وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف أو الشطب ؛

4 ـ كل شخص أو صيدلي قام بمساعدة الأشخاص المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه من أجل تمكينهم من التملص من تطبيق أحكام هذا القانون عليهم ؛

5 ـ كل شخص وإن كان حاصلا على إذن بممارسة الصيدلة، يقوم، دون الحصول على إذن جديد، بفتح أو إعادة فتح صيدلية صار إذنها الأول لاغيا.

لا تطبق أحكام البند الأول من هذه المادة على طلبة الصيدلة الذين يمارسون النيابة بشكل قانوني أو ينجزون الأعمال المعهود بها إليهم من قبل الصيادلة التابعين لهم.

المادة 135

يعاقب على مزاولة الصيدلة بشكل غير قانوني في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و4 من المادة 134 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، لا يمكن أن تقل مدة الحبس عن 6 أشهر وترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 136

يعاقب على مزاولة الصيدلة بشكل غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و5 من المادة 134 أعلاه بغرامة من ألف وخمسمائة (1500) إلى سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم.

وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر كتدبير وقائي منع المحكوم عليه من مزاولة الصيدلة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 137

يعتبر استعمال لقب صيدلي من قبل شخص غير حاصل على دبلوم صيدلي انتحالا للقب المنصوص والمعاقب عليه في الفصل 381 من القانون الجنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 138

يجب أن تكون الإشارة إلى أي لقب غير لقب صيدلي أو دكتور في الصيدلة متبوعة باسم الكلية أو المؤسسة التعليمية التي منحته وكذا المدينة أو البلد الذي تم فيه الحصول عليه، وفق الأشكال والبيانات المحددة من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تمنع ممارسة الصيدلة تحت اسم مستعار.

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 139

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم الشخص المسؤول عن فتح مؤسسة صيدلية أو إعادة فتحها أو يستغلها دون الحصول على الإذن المشار إليه في المادة 76 أعلاه، أو الذي يقوم بتوسيعات أو تعديلات دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا للمادة 79 أعلاه أو يتجاهل اعتراض الإدارة أو يرفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه.

تأمر المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، بإغلاق المكان المستغل دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه أو عندما يشكل المكان المذكور خطرا جسيما على الصحة العامة.

يمكن بصفة تحفظية، وفي انتظار النطق بالحكم، لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من طرف الإدارة لهذا الغرض أن يأمر بإغلاق المؤسسة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 140

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم :

- عدم وضع كل موقع للصنع أو للتخزين أو هما معا تحت الإدارة التقنية لصيدلي ؛
- عدم وجود نظام التوثيق المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه ؛
- عدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل حصة من الأدوية طوال الآجال المنصوص عليها في المادة 88 المذكورة ؛
- عدم تسيير مخزون الأدوية بمصحة من طرف صيدلي مأذون له قانونا ؛
- صرف أدوية ومنتجات صيدلية غير دوائية، بعوض أو بدون عوض، من طرف مصحة من أجل تقديم علاجات خارجها.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 141

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 107 من هذا القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، لا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن سنة واحدة ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

المادة 142

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم :

- صيدلي الصيدلية الذي لا يستعين بعدد الصيادلة المساعدين المطلوب بموجب المادة 108 من هذا القانون ؛
- صيدلي الصيدلية الذي يقوم، خرقا للفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه، بإبرام طلبيات أدوية عن طريق وكالة إعلام طبي وصيدلي ؛
- مسؤول وكالة الإعلام الطبي والصيدلي الذي يقوم خرقا للفقرة الأخيرة من المادة 47 من هذا القانون، بتسلم طلبيات أدوية من لدن صيدلي صيدلية.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 143

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم عن كل مخالفة للمادة 120 أعلاه.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 144

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم :

- صيدلي الصيدلية الذي يصير لأي سبب من الأسباب عاجزا عن ممارسة المهنة شخصيا ولا يعين من ينوب عنه وفقا لأحكام المواد 123 و125 و126 من هذا القانون أو لا يقوم بإغلاق الصيدلية.

تطبق نفس العقوبة على عدم النيابة عن الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المندوب أو الصيدلي المساعد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 127 و128 أعلاه.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 145

يتعرض لغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم ذوو حقوق الصيدلي المتوفى الذين يستمرون بعد وفاته في استغلال الصيدلية دون العمل على تسييرها وفقا لأحكام المادة 124 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، تحكم المحكمة بإغلاق الصيدلية تلقائيا.

المادة 146

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم عدم تعويض الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية الذي توقف نهائيا عن ممارسة نشاطه لأي سبب من الأسباب.

المادة 147

يمكن علاوة على العقوبة الجنائية أن يتعرض الصيادلة المحكوم عليهم بسبب ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الآداب العامة للمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الصيدلة. ويمكن أن تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه بطلب من النيابة العامة كما لو ارتكبت على تراب المملكة من أجل تطبيق قواعد العود والعقوبات الإضافية أو تدابير وقائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 148

يعاقب بغرامة من ألف (1000) إلى ستة آلاف (6000) درهم عن كل مخالفة لأحكام المواد 31 و 32 و 33 و 35 و 36 و 37 و 97 من هذا القانون.

غير أن مخالفات أحكام المادتين 32 و 33 من هذا القانون المتعلقة بالمواد السامة تسري عليها كذلك العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمواد السامة.

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر كتدبير وقائي المنع من مزاولة الصيدلة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة 149

في حالة الإدانة طبقا لأحكام هذا القسم، يمكن، بمبادرة من الإدارة إغلاق الصيدلية أو المؤسسة الصيدلية التي تسير بصفة غير قانونية بمجرد النطق بالحكم بالإدانة حتى ولو صدر غيابيا. ويمكن للمحاكم كذلك أن تصدر في حق الصيدلي المحكوم عليه منعا مؤقتا أو نهائيا من مزاولة المهنة.

المادة 150

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم الصيدلي المسؤول الذي يخالف أحكام المادتين 119 و 120 أعلاه.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ينتمي إلى جهاز تدبير المؤسسة الصيدلية المعنية أو إدارتها أو تسييرها أو رقابتها يأمر عمدا بتسويق حصة من الأدوية من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة العامة.

ويتعرض لنفس العقوبة كل من قام ببيع الأدوية غير الصالحة للاستهلاك أو توزيعها.

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم صيدلي الصيدلية أو الصيدلي المسؤول عن مخزون الأدوية بالمصحة الذي قام بصرف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف وعلاوة على ذلك، يمكن معاقبة المخالف بالحبس لمدة سنتين على الأكثر.

المادة 151

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم عن كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة (2500) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 153

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القسم، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 154

يتابع طبقا للأحكام التشريعية المتعلقة بالتزوير واستعمال التزوير الجاري بها العمل كل من استخدم من أجل الحصول على الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة شهادة مزورة أو مزيفة، أو استعمل شهادة تخص شخصا آخر.

المادة 155

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من عرقل مزاولة مهام مفتشي الصيدلة.

المادة 156

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن عدم اتباع قواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية.

ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن عدم التقيد بقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بتوزيع الأدوية.

ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن عدم احترام قواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدلية ومخزون الأدوية بالمصحة.

المادة 157

تجرى المتابعات القضائية التي يمكن أن يتعرض لها الصيادلة بموجب هذا القانون بصرف النظر عن المتابعات التأديبية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة إليهم.

يؤهل المجلس الوطني لهيئة الصيادلة طبقا لقانون المسطرة الجنائية لينصب نفسه طرفا مدنيا أمام المحاكم المحالة إليها المتابعة المتعلقة بأحد الصيادلة.

المادة 158

تظل ممارسة الصيدلة من لدن البياطرة خاضعة لأحكام القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

المادة 159

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه يحدد للمؤسسات الصيدلية والصيدليات والمصحات التي تتوفر على مخزون للأدوية أجل 24 شهرا من تاريخ دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ لمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ينسخ هذا القانون :

- الأحكام المتعلقة بالصيادلة الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل ؛
- المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم مفتشية الصيدلة ؛
- المرسوم الملكي رقم 074.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتحديد شروط بيع الأدوية من طرف الأطباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 28.00

يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

القسم الأول

أحكام تمهيدية

الباب الأول

أهداف وتعاريف

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها. ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي :

ـ الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها ؛

ـ تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية ؛

ـ تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة ؛

ـ اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها ؛

ـ إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤذية أو معاوضتها ؛

ـ وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

المادة 2

دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي تخضع لها المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة والموارد المائية واستغلال المقالع والنظافة العمومية والتطهير السائل الحضري والمكاتب البلدية لحفظ الصحة، تطبق أحكام هذا القانون على كل أصناف النفايات كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تستثنى من تطبيق هذا القانون : النفايات الإشعاعية وحطامات السفن وغيرها من الحطامات البحرية والسوائل الغازية وكذا كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، باستثناء المقذوفات المعبأة داخل أوعية مغلقة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

1 ـ النفايات : كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة ؛

2 ـ النفايات المنزلية : كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية ؛

3 ـ النفايات المماثلة للنفايات المنزلية : كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية ؛

4 ـ النفايات الصناعية : كل النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو فلاحي ـ صناعي أو حرفي أو نشاط مماثل ؛

5 ـ النفايات الطبية والصيدلية : كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة ؛

6 ـ النفايات الخطرة : كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ما حددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية ؛

7 ـ النفايات الهامدة : كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي؛ وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ النفايات الفلاحية : النفايات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربية المواشي أو بالبستنة ؛

9 ـ النفايات النهائية : كل المخلفات الناجمة عن النفايات التي تمت معالجتها أو تلك التي لم تتم معالجتها وفق الشروط التقنية والاقتصادية الراهنة ؛

10 ـ النفايات القابلة للتحلل البيولوجي : كل النفايات التي يمكن أن تتعرض إلى تحلل بيولوجي طبيعي سواء تم هذا التحلل في الهواء أو بدونه كالنفايات الغذائية ونفايات الحدائق ونفايات الورق والورق المقوى وكذا جثث الحيوانات ؛

11 ـ تدبير النفايات : كل العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها ؛

12 ـ منتج النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات بفعل نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير الذي يزاوله ؛

13 ـ حائز النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي يكون حائزا بالفعل للنفايات ؛

14 ـ مستغل : كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن استغلال مطرح للنفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تخزينها أو تثمينها أو إحراقها ؛

15 ـ التقنية الأكثر ملاءمة : تقنية معدة على نطاق واسع ويمكن أن تطبق في المجال الصناعي المعني وفق شروط اقتصادية قابلة للإنجاز. ويشمل مصطلح «تقنية» كلا من التكنولوجيات المستعملة وطرق تصميم أو بناء المنشأة أو صيانتها أو استغلالها أو وقف نشاطها ؛

16 ـ الجمع الأولي للنفايات : مجموع العمليات المنظمة لإزاحة النفايات من أماكن إنتاجها إلى أن يتكفل بها مرفق جمع النفايات التابع للجماعة أو لأي هيئة مؤهلة لهذا الغرض ؛

17 ـ جمع النفايات : كل عملية تتعلق بتجميع النفايات من طرف جماعة أو مجموعة من الجماعات أو من طرف كل هيئة مؤهلة لهذا الغرض ؛

18 ـ مطرح مراقب : منشأة أو موقع يستجيب للخصائص والمواصفات التقنية الواردة في النصوص التنظيمية والذي تودع فيه النفايات بصفة دائمة ؛

19 ـ تخزين النفايات : إيداع مؤقت للنفايات داخل منشأة مرخص لها بذلك ؛

20 ـ معالجة النفايات : كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات النفايات وذلك بغاية التقليص من طاقتها الملوثة أو من حجمها ومن كميتها أو بهدف استخلاص الجزء القابل منها للتدوير وذلك في ظروف مراقبة ؛

21 ـ التخلص من النفايات : كل عملية تتعلق بإحراق النفايات أو معالجتها أو إيداعها في مطارح مراقبة أو أية طريقة مماثلة تمكن من تخزين هذه النفايات أو التخلص منها طبقا للشروط التي تؤمن الوقاية من المخاطر التي تلحق ضررا بصحة الإنسان والبيئة ؛

22 ـ تثمين النفايات : كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو إعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة لإعادة الاستعمال متأتية من استرداد النفايات وذلك من أجل التقليص أو التخلص من آثارها السلبية على البيئة ؛

23 ـ تصدير النفايات : خروج نفايات من التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

24 ـ استيراد النفايات : دخول نفايات آتية من الخارج أو المناطق الحرة إلى التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

25 ـ نقل النفايات عبر الحدود : كل حركة للنفايات قادمة من منطقة تابعة لاختصاص دولة في اتجاه منطقة تابعة لاختصاص دولة أخرى من خلال عبور التراب الوطني.

الباب الثاني

التزامات عامة

المادة 4

يجب أن تتوفر المنتوجات المصممة والمصنوعة والمستوردة من لدن منتجي النفايات على خصائص تسمح خلال دورة حياتها بتقليص كمية وأضرار النفايات الناتجة عنها وذلك باستخدام التقنية المتاحة الملائمة والقابلة للدوام من الناحية الاقتصادية.

يتعين على منتجي النفايات كذلك تزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقومون بتصنيعها أو توزيعها أو استيرادها.

يمكن أن تفرض شروط وإجراءات على تصنيع بعض المنتوجات أو استيرادها أو توزيعها لأجل التقليص من كمية النفايات الناجمة عن هذه المنتوجات وخطورتها.

تحدد كيفية تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5

يمنع استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية.

المادة 6

يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثارا ضارة بالتربة والوحيش والنبيت أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول.

لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 8

يلزم كل شخص أودع نفايات في غير الأماكن المعدة لها باستردادها لأجل التخلص منها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة التخلي عن نفايات، يمكن لرئيس الجماعة المعنية، بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، أو لوالي الجهة أو لعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي أصناف النفايات، بعد توجيه إعذار إلى المخالف، أن يأمر بالتخلص منها بشكل فوري وعلى نفقته.

في حالة عدم التعرف على هوية المخالف تأمر السلطة المعنية بالتخلص من هذه النفايات.

الباب الثالث

مخططات تدبير النفايات

المادة 9

تقوم الإدارة بتعاون مع الجماعات المحلية والمهنيين المعنيين بإعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة.

يجب إعداد هذا المخطط خلال أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون. ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الخطرة والتخلص منها ؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من النفايات الخطرة وتخزينها مع مراعاة أماكن إنتاج هذه النفايات وتوجهات وثائق التعمير ؛
- جرد تقديري لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات الخطرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها ؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها ؛
- التدابير المزمع اتخاذها بخصوص الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الوطني لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك حسب نفس الشكليات والشروط المتعلقة بإعداده والموافقة عليه.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط بنص تنظيمي.

يوافق على المخطط المديري الوطني بمرسوم.

إلا أنه في غياب هذا المخطط، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي، في مجموع التراب الوطني أو جزء منه، الأماكن والشروط والمواصفات والتوجيهات التقنية اللازمة لأجل تدبير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الخطرة.

المادة 10

يجب أن يغطي مخطط مديري جهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة كل جهة من جهات التراب الوطني داخل أجل خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة والتخلص منها ؛
- المواقع الملائمة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير ؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات ولمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها ؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة ؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة ؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الجهوي من طرف مجلس الجهة تحت مسؤولية الوالي، بتنسيق مع لجنة استشارية تتكون من ممثلي مجالس العمالات والأقاليم وممثلي الإدارة وكذا ممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى الجهة المعنية.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.

يخضع مشروع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار لوالي الجهة بعد استطلاع رأي مجلس الجهة.

المادة 11

يهيأ المخطط المديري الجهوي لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 12

يجب أن يغطي مخطط مديري خاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها تراب كل عمالة أو إقليم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير ؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات ولمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها ؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا تكاليف إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة ؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة ؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم وتحت مسؤوليته بتشاور مع لجنة استشارية مكونة من ممثلي مجالس الجماعات وهيئاتها وممثلي مجلس العمالة أو الإقليم وممثلي الإدارة وممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي جمعيات الأحياء وكذا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين العمالات أو بين الأقاليم في هذا المجال.

يخضع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار للوالي أو العامل بعد استطلاع رأي مجلس العمالة أو الإقليم.

المادة 13

يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 14

إذا كانت مسالك نقل النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها وجمعها ومواقع التخلص منها تتجاوز الحدود الترابية لعمالة أو إقليم، يوضع مخطط مديري مشترك بين العمالات أو بين الأقاليم المعنية لتدبير هذه النفايات وفق نفس الشروط المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم.

المادة 15

في حالة عدم وجود المخطط المديري الجهوي والمخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم المنصوص عليهما في المادتين 10 و 12 أعلاه، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي الأماكن والشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بتدبير هذه النفايات.

القسم الثاني

تدبير النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها

المادة 16

تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها : جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات.

كما يشمل هذا المرفق خدمات تنظيف الممرات والساحات والأماكن العمومية وكذا خدمات نقل النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف والتخلص منها وذلك وفق نفس شروط تدبير النفايات المنزلية.

ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها.

المادة 17

تراعى في إعداد المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها. ويبين على الخصوص :

- المناطق التي يتعين فيها على الجماعات أو هيئاتها القيام بجمع النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تثمينها ؛
- مسالك جمع هذه النفايات ووتيرته ومواقيته ؛
- كيفيات جمع النفايات ؛
- عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة ؛
- المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطارح.

يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 18

تحدد الجماعات أو هيئاتها طرق تدبير المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها إما عن طريق التدبير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الامتياز أو غيره من أشكال التدبير المباشر أو المفوض.

في حالة تفويض تدبير هذا المرفق، يخضع المستغل بموجب هذا التفويض لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19

تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كيفيات وشروط جمع هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها. كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كيفيات الجمع الانتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

إذا كان نقل النفايات المنزلية والنفايات الماثلة لها والتخلص منها يتم من طرف منتجي هذه النفايات في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها، فإن عمليات نقلها والتخلص منها يتم تنظيمها من لدن الجماعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشمل الالتزام بالصيانة الذي يخضع له الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم في الملك العمومي، الالتزام بالتخلص أو بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك.

المادة 20

يجب على الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين أن يقوموا بالتخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الآجال التي يتعين خلالها على الجماعات أو هيئاتها إقامة منشآت لفرز النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو تثمينها.

المادة 21

يجب على كل حائز للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الامتثال للنظام المتعلق بالجمع الأولي المبين في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك بين الجماعات المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، كما يجب عليه استعمال نظام تدبير النفايات الذي تم وضعه من طرف الجماعات أو هيئاتها أو من لدن المستغلين.

تتحمل الجماعات أو هيئاتها أو المستغلون لزوما النفقات المتعلقة بعمليات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح المراقب والتخلص منها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها وكذا نفقات مراقبة نظافة المناطق التي يتم فيها القيام بهذه الخدمة مباشرة من طرف منتجي النفايات.

المادة 22

يمكن للجماعات أو هيئاتها تسويق منتوج النفايات المثمنة أو إعادة استعمالها لغايات مختلفة، كما يمكنها منح امتياز بشأنها لفائدة مستعملين آخرين، شريطة أن تكون خصائصها وكيفيات إعادة استعمالها منسجمة مع متطلبات المحافظة على صحة الإنسان وحماية البيئة ومطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23

يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وتحدد نسب هذه الإتاوة من طرف المجلس الجماعي طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

القسم الثالث

تدبير النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الصناعية غير الخطرة

المادة 24

مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، يجب على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة أو الأشخاص المرخص لهم بتدبير هذه النفايات إيداعها في أماكن ومنشآت التخلص منها المعدة لهذا الغرض طبقا للمخطط المديري الجهوي، وذلك تحت مراقبة الجماعات المعنية أو هيآتها وكذا الأعوان المفوضين لهذا الغرض.

المادة 25

يمكن للمصلحة الجماعية المكلفة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وعند الاقتضاء، للأشخاص المرخص لهم بذلك أن يتسلموا النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية وكذا النفايات الصناعية غير الخطرة وأن يقوموا بتدبيرها مقابل إتاوة عن الخدمات المقدمة.

يحدد المجلس الجماعي نسب هذه الإتاوة طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس الجماعي كيفيات جمع هذا النوع من النفايات ومسالكه ووتيرته ومواقيته .

المادة 26

لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجز هذا التقرير من طرف مختبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يمكن نقل هذه النفايات وإيداعها في أماكن منفصلة بداخل المطارح المراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

المادة 27

في حالة عدم وجود تقنيات ملائمة لمعالجة النفايات الهامدة والتخلص منها، يمكن استخدام هذه النفايات لردم المقالع، كما يمكن استخدامها أيضا لتثمين الأصناف الأخرى من النفايات أو معالجتها أو التخلص منها باستثناء النفايات الخطرة.

المادة 28

استثناء من أحكام المادة 24 أعلاه، يمكن تثمين النفايات الفلاحية القابلة للتحلل بيولوجيا أو التخلص منها داخل الاستغلاليات الفلاحية التي تنتجها.

القسم الرابع

تدبير النفايات الخطرة

المادة 29

لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ومرخص لها طبقا للمخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على منتجي وحائزي النفايات الخطرة أن يودعوا هاته النفايات في المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد لائحة النفايات الخطرة بنص تنظيمي.

المادة 30

يخضع جمع النفايات الخطرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة.

يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي ؛
- التوفر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة ؛
- التوفر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لمزاولة هذه الأنشطة ؛
- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين ؛
- التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31

لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات اللازمة لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات وذلك طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

المادة 32

يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها.

المادة 33

يمنع طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

كل شخص طبيعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك يعد مسؤولا بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

المادة 35

لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح.

غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية إذا كان خلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى ضروريا لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها.

تحدد كيفيات منح هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 36

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية.

المادة 37

يجب على منتجي النفايات الخطرة والأشخاص الحاصلين على الترخيصين المنصوص عليهما في المادتين 30 و 35 أعلاه، أن يمسكوا سجلا تدون فيه كميات ونوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص منها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة.

تخضع هذه السجلات لتفتيش الإدارة.

القسم الخامس

تدبير النفايات الطبية والصيدلية

المادة 38

تخضع النفايات الطبية والصيدلية لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة أن تخضع هذه النفايات لعملية فرز مسبقة وألا تكون ملوثة بالنفايات الخطرة.

تحدد كيفيات تدبير النفايات الطبية والصيدلية بنص تنظيمي.

المادة 39

يحظر رمي النفايات الطبية والصيدلية أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المبينة في المخططات المديرية الجهوية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 40

يخضع جمع النفايات الطبية والصيدلية ونقلها لترخيص يمنح من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

ويخضع منح هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 41

يمنع التخلص من النفايات الطبية والصيدلية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها.

القسم السادس

نقل النفايات عبر الحدود

المادة 42

يمنع استيراد النفايات الخطرة، لا يمكن عبور هذه النفايات التراب الوطني إلا بترخيص من طرف الإدارة.

المادة 43

يمكن استيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها أو تثمينها شريطة أن تكون مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

وعلاوة على هذا الشرط، يخضع استيراد النفايات غير الخطرة إلى ترخيص تحدد كيفيات وشروط منحه بنص تنظيمي.

يجب أن يبين هذا الترخيص على الخصوص الاستعمال النهائي لهذه النفايات، وكذا القدرة والكفاءات التقنية اللازمة للتخلص منها بطريقة إيكولوجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

تخضع كل عملية تصدير نفايات لترخيص يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفايات مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع استيراد هذه النفايات وإلى الدول التي لا تمنع هذا الاستيراد، في غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط منح هذا الترخيص.

المادة 45

يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفايات أو تصديرها أن يتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانة مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفايات، وذلك حسب طبيعة المخاطر.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استرداد الكفالة أو الضمانة المالية.

المادة 46

يمكن أن يمنح ترخيص واحد لعمليات تصدير متعددة للنفايات الخطرة شريطة قبول الدول المعنية وموافقتها كتابة.

ولا يمكن تسليم هذا الترخيص إلا لتصدير النفايات المتوفرة على نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والتي يتم إرسالها بانتظام عبر نفس المصلحة الجمركية للبلد المستورد، إلى نفس الجهة التي تقوم بالتخلص منها والعابرة دخولا وخروجا عبر نفس المصالح الجمركية التابعة لدولة أو لدول العبور.

المادة 47

يعتبر عبورا غير قانوني كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المواد 43 و 44 و 46 من هذا القانون.

القسم السابع

المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

الباب الأول

المطارح المراقبة

المادة 48

تصنف المطارح المراقبة حسب أنواع النفايات كما يلي :

- الصنف الأول : مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ؛
- الصنف الثاني : مطارح النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الهامدة ؛
- الصنف الثالث : مطارح النفايات الخطرة.

يمكن إيداع نفايات من الصنف الثاني في مطرح من الصنف الأول بعد إدخال تهييئات خاصة عليه. وتؤدى عن إيداع هذه النفايات بالمطارح أتاوى من لدن منتجيها لفائدة الجماعات أو هيئاتها أو لفائدة مستغلي هذه المطارح.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المطارح.

المادة 49

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنفين الثاني والثالث أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لترخيص من طرف الإدارة، بعد القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المطرح وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين.

يتوقف منح هذا الترخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 50

لا يمكن الترخيص بإقامة المطارح المراقبة بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما لا يمكن الترخيص بإقامة هذه المطارح بجوار المنتزهات الوطنية والمجالات المحمية والمناطق ذات المنفعة السياحية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارات المسقية والمناطق البورية ذات الطاقة الإنتاجية الزراعية المرتفعة وكذا خارج المواقع المعينة في المخططات المديرية لتدبير النفايات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 51

في حالة إغلاق مطرح مراقب، يلزم مستغل هذا المطرح أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من الناحية الإيكولوجية.

الباب الثاني

منشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

المادة 52

يكون موضوع تصريح لدى الإدارة كل فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح، شريطة مراعاة المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخضع فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات الخطرة والنفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها للترخيص المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها أو في غيرها من النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

المادة 53

في حالة إغلاق أو توقيف منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، يلزم المستغل أو المالك بحراسة هذه المنشأة لمدة كافية يتم تحديدها في رخصة الإغلاق أو خلال فترة التوقيف وذلك تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 54

يجب على منتجي النفايات ومستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا ناقليها، مسك جرد بأنواع وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو نقلها أو التخلص منها.

المادة 55

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها، يتضمن طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أعلاه لزوما :

- معلومات حول الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص ؛
- معلومات حول المطرح المراقب أو المنشأة المزمع إحداثها وموقع إقامتهما ؛
- طبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها وأنواع النفايات وكمياتها ؛
- المواصفات التقنية وطرق معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها ؛
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة ؛
- دراسة التأثير على البيئة.
- قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

المادة 56

لا يجوز منح أي ترخيص دون مراعاة حقوق الغير.

المادة 57

يجوز متى اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب كل رخصة سلمت بمقتضى هذا القانون مقابل تعويض منصف.

المادة 58

لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانة مالية.

تخصص هذه الضمانة المالية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشأة أو بعد إغلاقها وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيص هذه الضمانة المالية لتغطية التعويضات المستحقة على المستغل للأغيار الذين قد يتعرضون لضرر ناتج عن تلوث أو حادثة بسبب المنشأة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنشآت الخاضعة للضمانة المالية وكذا القواعد المحددة لمبلغ هذه الضمانة وكيفية إيداعها.

المادة 59

إذا كانت إقامة المنشآت المشار إليها في المادة 58 أعلاه ستتم على أرض مكتراة أو محل انتفاع، يتعين أن يرفق طلب الترخيص وجوبا بما يثبت أن المالك على علم بطبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها بها.

المادة 60

يحق لمقتني عقار سيخصص لإقامة مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، الذي لم يتم إخباره كتابة من طرف البائع بالغرض الذي سيخصص له العقار، المطالبة بإبطال البيع.

القسم الثامن

المراقبة والمخالفات والعقوبات

الباب الأول

المراقبة

المادة 61

يخضع لمراقبة دورية من لدن السلطات المختصة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها سواء لحسابهم أو لحساب الغير.

المادة 62

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية.

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 63

يجب على مستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا المكلفين بنقل النفايات تزويد الأشخاص المكلفين بالمراقبة بكل المعلومات الضرورية.

المادة 64

يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عملية نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات.

المادة 65

في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

المادة 66

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها، في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون، شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة، وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

المادة 67

يجوز للإدارة الاستعانة عند الحاجة بخبرة القطاع الخاص للقيام بالتحاليل والمعاينة لتقييم آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة.

يتحمل مستغلو المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه نفقات التحاليل والخبرة التي تم صرفها لهذا الغرض.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 68

يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة.

تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

المادة 69

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة.

المادة 70

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، إذا تعلق الأمر بإيداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

المادة 71

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 49 و52 أعلاه، باستغلال أو إحداث تغيير جوهري أو تحويل أو إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 72

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 73

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بخلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون الترخيص المشار إليه في المادة 35 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 74

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 75

يعاقب مرتكبو الأفعال المخالفة لأحكام المواد 5 و 30 و 32 و36 و40 و53 من هذا القانون بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 76

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإحراق نفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه.

المادة 77

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أو نقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب بنفس الغرامة مستعملو الملك العمومي الذين يخلون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من هذا القانون.

المادة 78

يعاقب على الأفعال المخالفة لأحكام المادتين 49 الفقرة 1 و 51 من هذا القانون بغرامة من مائتي (200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة 79

يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى ألفي (2.000) درهم على الأفعال التالية :

- رفض تزويد الإدارة بالمعلومات المشار إليها في المواد 4 و37 و63 أعلاه أو تزويدها بمعلومات خاطئة ؛
- عدم وضع ملصقة على لفائف وحاويات النفايات الخطرة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه ؛
- عدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفايات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون ؛
- منع أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 62 أعلاه من أداء مهامهم.

المادة 80

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون تطبق العقوبة الأشد.

وتضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو إضافية إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

المادة 81

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 81 مكرر

تخصص نسبة 20% من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

المادة 82

يجب على المحكمة المختصة أن تأمر وعلى نفقة المخالف بتنفيذ الأشغال اللازمة لتفادي أي إضرار بالبيئة أو بالصحة العامة.

يجب إنجاز الأشغال التي تأمر بها المحكمة خلال أجل تحدده هذه الأخيرة يبتدئ من تاريخ الحكم. وإذا لم يتم إنجاز الأشغال بعد مرور 48 ساعة على الأجل الذي حددته المحكمة، تتكلف الإدارة أن تباشر إنجاز هذه الأشغال واتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الغاية وذلك على نفقة المخالف.

المادة 83

تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية :

- المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تثمين النفايات ؛
- المواصفات التقنية المتعلقة بفرز النفايات و تلفيفها وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها وكذا تصنيفها ؛
- المواصفات التقنية الواجب احترامها خلال عملية الإنتاج من أجل تقليص كمية النفايات ودرجة إيذائها.

القسم التاسع

أحكام انتقالية

المادة 84

يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للمادتين 20 و48 من هذا القانون.

المادة 85

يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إعادة تهييئ المواقع التي توجد بها مطارح للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها قبل تاريخ نشر هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

المادة 86

باستثناء مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يجب داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون، إعادة تهييئ مطارح باقي أصناف النفايات وكذا جميع منشآت معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها الموجودة قبل نشره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.06.154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

———

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 14.05

يتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها

———

المادة 1

تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا، الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج، ولاسيما :

- الأطفال المهملين حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 ؛
- النساء اللواتي هن في وضع تخل أسري أو إقصاء ؛
- الأشخاص المسنين بدون عائل ؛
- الأشخاص المعاقين.

يقصد بالتكفل المشار إليه أعلاه الاستقبال والإيواء والإطعام والعلاجات شبه الطبية والتتبع الاجتماعي والتربوي، في احترام للحرمة البدنية للمستفيدين من هذه الخدمات ولكرامتهم ولسنهم ولجنسهم ولقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية.

يمكن أن يكون هذا التكفل، حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية، دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا.

المادة 2

يقصد بالمؤسسات الواردة في المادة الأولى على الخصوص المؤسسات التي تحمل تسمية :

- دار كفالة الأطفال المهملين ؛
- دار الأطفال ؛
- دار الطالب ؛
- دار الطالبة ؛
- دار الأشخاص المسنين ؛
- مؤسسة رعاية الأشخاص المعاقين وإعادة تربيتهم أو تأهيلهم ؛
- مركز اجتماعي خاص بمحاربة التشرد والتسول ؛
- مؤسسة إعادة إدماج الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة.

المادة 3

يخضع فتح كل مؤسسة لرخصة مسبقة من الإدارة كما يخضع تدبيرها لمراقبة هذه الأخيرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 4

يجب إيداع كل طلب للحصول على الرخصة، مقابل وصل مختوم ومؤرخ، من لدن الشخص أو الأشخاص المعنيين ذاتيين كانوا أو معنويين، لدى السلطة الإدارية المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة، مرفقا بوثائق تحدد قائمتها بنص تنظيمي، وتتعلق الوثائق المذكورة على الخصوص بما يلي :

- هوية المؤسس أو المؤسسين للمؤسسة ؛
- الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة المذكورة.

ويجب أن يرفق الطلب كذلك بدفتر التحملات الخاصة بالمؤسسة المعد وفق دفتر التحملات النموذجي المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، والذي يجب أن يبين على وجه الخصوص أسماء وصفات أعضاء لجنة التدبير ومدير المؤسسة، المنصوص عليهم في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 5

تقوم لجنة، يترأسها ممثل العامل وتتكون من ممثلي الإدارات المعنية والتعاون الوطني، داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب رخصة فتح المؤسسة، بإجراء بحث إداري مسبق حول مشروع فتح المؤسسة المذكورة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب، أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات النموذجي المنصوص عليه في المادة 6 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه العامل ملف الطلب إلى الإدارة المختصة مشفوعا بنتائج البحث السالف الذكر وبرأي اللجنة المذكورة، ويجب على الإدارة المذكورة أن تبت في الطلب داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ توجيه الملف إليها من لدن العامل.

يجب أن يكون كل رفض معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر.

المادة 6

عند منح رخصة فتح المؤسسة، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط العامة والخاصة المرتبطة بسير وتدبير المؤسسة المعنية والواردة في دفتر تحملات نموذجي.

يجب على المؤسسة أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع الوثائق المكتوبة أو الإلكترونية التي تمكن من التعرف عليها أو على الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 7

يحدد على الخصوص دفتر التحملات النموذجي المشار إليه في المادة السابقة الذي تعده الإدارة ويوافق عليه بنص تنظيمي :

- المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- شروط النظافة والوقاية والسلامة ؛
- معايير تأطير المؤسسة وتجهيزها والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين المكلفين بالإدارة وتأطير أنشطة المؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي والتربوي ؛
- القواعد الواجب احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي ولا سيما مسك محاسبة مفردة لحسابات المؤسسة.

المادة 8

يجب أن يصرح المؤسس أو المؤسسون للمؤسسة بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم رخصة فتح إحدى المؤسسات لدى الإدارة التي سلمت الرخصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ حصول التغيير، حتى تتمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما لدفتر التحملات النموذجي.

غير أنه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من الإدارة، بأي تغيير على المعايير الدنيا الواجب احترامها فيما يتعلق بمساحة مختلف مرافق المؤسسة حسب قدرتها الاستيعابية أو شروط التأطير والنظافة والوقاية والسلامة.

المادة 9

يجب أن يكون لكل مؤسسة لجنة تدبير.

يشرف على إدارة المؤسسة مدير.

يحدد تأليف لجنة التدبير، حسب طبيعة كل مؤسسة، في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يعهد إلى لجنة التدبير المشار إليها أعلاه على الخصوص بالمهام التالية :

- إعداد برنامج عمل سنوي للمؤسسة والإشراف على تنفيذه ؛
- الموافقة على ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة توجهه إلى الإدارة المعنية خمسة عشر يوما على أبعد تقدير بعد يوم اعتماده، مرفقا بحسابات المؤسسة مشهود بصحتها من لدن خبير مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد على مطابقة تدبير حسابات المؤسسة للمهام والأهداف الموكولة إليها ؛
- إعداد تقرير كل ستة أشهر عن تدبير المؤسسة توجهه إلى الإدارة المعنية خمسة عشر يوما على أبعد تقدير بعد يوم اعتماده.

المادة 11

يشترط في مدير المؤسسة :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ويتصف بأخلاق حميدة ؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية، ما لم ترخص الإدارة صراحة بخلاف ذلك ؛
- أن تكون له مؤهلات وكفاءة إدارية ومهنية ؛
- أن يتم تعيينه من خارج أعضاء لجنة التدبير .

وتراعى المقتضيات الواردة في القوانين المتعلقة بالطفل.

المادة 12

يقوم مدير المؤسسة، تحت سلطة لجنة التدبير ومراقبتها، بتسيير المؤسسة من الناحية الإدارية والاجتماعية ويتمتع بالسلط والاختصاصات المحددة له في النظام الداخلي للمؤسسة.

ينفذ المدير قرارات اللجنة ويحضر اجتماعاتها بصفة مقرر.

يجب على المدير أن يحترم، فيما يخص المستفيدين من خدمات المؤسسة، الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على وضعيتهم أو حالتهم، ولا سيما تلك المتعلقة بالأطفال القاصرين، وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة فيها ولا سيما أحكام :

- مدونة الأسرة ؛
- التشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛
- القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ؛
- التشريع المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي ؛
- القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ؛
- القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ؛
- القانون الجنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يجب أن يمسك في كل مؤسسة، تحت مسؤولية المدير، سجل يرقم ويوقع عليه وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، تدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة وتاريخ دخولهم وتاريخ خروجهم.

يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات الواردة في القانون الجنائي.

المادة 14

يجب على المسؤولين عن المؤسسة أن يزودوا الإدارة والأعوان المكلفين بالمراقبة بجميع المعلومات المطلوبة منهم والمتعلقة بالشروط الواردة في الرخصة ودفتر التحملات المتعلق بها وهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة.

ويجب عليهم كذلك أن يسمحوا للسلطات والأعوان المكلفين بالمراقبة، ولا سيما أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده، بالولوج إلى المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويمكن للسلطات والأعوان وأعضاء اللجنة المشار إليهم أعلاه زيارة جميع مرافق المؤسسة والاستماع لكل شخص مستفيد وطلب جميع المعلومات الضرورية قصد تقييم الظروف المادية والمعنوية لسير المؤسسة.

ويؤازرون بخبير مختص في المجال المعني، حسب نوع المؤسسة المعنية.

ويوقعون على السجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه.

المادة 15

يحدث تحت رئاسة العامل أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ويجب أن تضم هذه اللجنة، التي يحدد تأليفها من لدن الإدارة، رئيس المجلس الجماعي المعني أو من يمثله وضابطا للشرطة القضائية على الأقل يعينه وكيل الملك المختص ترابيا وممثل التعاون الوطني والخبير المختص في المجال المعني حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرتين في السنة على الأقل بتفتيش المؤسسات المعنية وأن ترفع إلى العامل والإدارة المعنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص تقريرا عن ظروف سير المؤسسات التي تم تفتيشها.

وتتأكد اللجنة من احترام المعايير التقنية والصحية وتلك المتعلقة بالتأطير، المطبقة على المؤسسة ولها صلاحية معاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا تحل المراقبة المنجزة من لدن اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي تظل مطبقة على المؤسسة المعنية.

المادة 16

يكون استخدام الأموال العمومية من لدن مؤسسة تستفيد من إعانة، كيفما كان نوعها، تقدمها الدولة أو مؤسسة عامة أو إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، خاضعا لمراقبة المجلس المذكور طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

المادة 17

عندما تواجه إحدى المؤسسات صعوبات من شأنها أن تعرض استمرارية أنشطتها للخطر، كيفما كان سببها، يجب على المدير أو لجنة التدبير أن يصرحا بذلك فورا لدى الإدارة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، مراعاة لمصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، سواء لتسوية الوضعية أو لوضع المستفيدين من خدمات المؤسسة المذكورة في مؤسسات مماثلة.

المادة 18

يمكن للجماعات المحلية والتعاون الوطني، في إطار اتفاقية، أن تضع بدون عوض رهن إشارة المؤسسة، قصد إنجاز المهام الموكولة إليها، مقرات وموظفين أو مستخدمين.

ويمكن أيضا للجماعات المحلية والتعاون الوطني أن توفر، عند الاقتضاء، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة تكوينا أساسيا أو استكمالا للتكوين لفائدة العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة 19

يكون كل مؤسس أو مسير لمؤسسة لا يحترم أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موضوع :

- إنذار كتابي يوجه إليه من لدن السلطة التي سلمت رخصة الفتح وذلك ليتخذ فورا إجراءات التسوية الضرورية. ويحدد في أمر الإدارة الأجل الذي يجب أن يتخذ فيه المؤسس أو المسير الإجراءات المطلوبة ؛
- إذا لم يتم الامتثال للإنذار المذكور في الأجل المحدد، تقوم الإدارة المختصة، بعد إخبار عائلات المستفيدين من خدمات المؤسسة أو الأوصياء عليهم، عند الاقتضاء، ومستخدمي المؤسسة والسلطات المحلية الموجودة في دائرة نفوذها المؤسسة، بتعيين لجنة إدارية مؤقتة يحدد تأليفها بنص تنظيمي، تكلف باتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة لتسوية وضعية المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم كل من يقوم بفتح مؤسسة دون الحصول على الرخصة الإدارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو يشير بشكل كاذب إلى ترخيص بفتح مؤسسة خلافا للفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون.

في حالة العود، يرفع المبلغان الأدنى والأقصى للغرامة إلى الضعف. ويمكن أن يحكم على مرتكب المخالفة بسقوط حقه في فتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية طوال مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 21

يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل مؤسس أو مدير مؤسسة للرعاية الاجتماعية أدخل تغييرا على أحد العناصر التي سلمت رخصة الفتح على أساسها أو أقدم على إغلاق المؤسسة دون التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

في حالة العود، يرفع المبلغان الأدنى والأقصى للغرامة إلى الضعف. ويمكن أن يحكم على مرتكب المخالفة بسقوط حقه في فتح وتدبير مؤسسة للرعاية الاجتماعية طوال مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 22

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم مؤسسو أو مديرو إحدى المؤسسات الذين :

- لا يحترمون مقتضيات المادة 9 من هذا القانون ؛
- لا يتقيدون بالشروط العامة والخاصة المحددة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ؛
- لا يوجهون إلى الإدارة التقارير عن التدبير في الآجال ووفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ؛
- لا يصرحون بمواجهة مؤسستهم لصعوبات طبقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون ؛
- لا يقومون بمسك وتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون ؛
- يرفضون تقديم المعلومات المطلوبة منهم من لدن السلطات أو الأعوان المكلفين بالمراقبة أو يرفضون السماح لهم بولوج المؤسسة طبقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون ؛
- لا يحترمون أحكام المادة 26 أدناه.

في حالة العود، يرفع المبلغان الأدنى والأقصى للغرامة إلى الضعف. ويمكن أن يحكم على مرتكب المخالفة بسقوط حقه في فتح وتدبير مؤسسة للرعاية الاجتماعية طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 23

يعتبر في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل سنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

المادة 24

يختص بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، علاوة على أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه وضباط الشرطة القضائية، الأعوان الذين تكلفهم الإدارة والتعاون الوطني لهذا الغرض.

ويتمتع الأعوان المذكورون، من أجل إنجاز مهامهم، بسلطة البحث في الوثائق وفي عين المكان.

المادة 25

لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للدولة أو الخاضعة لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة تحدد كيفية الترخيص بفتحها واستغلالها ومراقبتها.

غير أنه يتعين على هذه المؤسسات التقيد بالمعايير الدنيا المحددة في هذا القانون.

المادة 26

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر دفتر التحملات النموذجي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بالجريدة الرسمية.

يحدد لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أجل سنتين، ابتداء من تاريخ نشر دفتر التحملات المذكور بالجريدة الرسمية، للتقيد بأحكامه وذلك كما هو مبين بعده :

- الإدلاء بتصريح بالوجود لدى الإدارة ؛
- إقامة الأجهزة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛
- تقديم دفتر للتحملات الخاص بالمؤسسة مطابق لدفتر التحملات النموذجي المذكور سالفا.

وإذا لم يتم تسوية وضعيتها داخل الأجل المشار إليه أعلاه، اعتبر استمرار أنشطتها بمثابة فتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون رخصة. ويتعرض المخالف في هذه الحالة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يتعين على الإدارة أن تتخذ الإجراءات الضرورية قصد صيانة حقوق المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم **1.06.170** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتنفيذ القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 24.04

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بأحكام القسم الرابع المكرر تحت عنوان «الوكالة بالعمولة في نقل البضائع» :

«القسم الرابع المكرر

«الوكالة بالعمولة في نقل البضائع

«المادة 430 -1. ـ تخضع الوكالة بالعمولة في نقل البضائع للأحكام «المتعلقة بعقد الوكالة بالعمولة والقواعد المذكورة أدناه وكذا القوانين «والأنظمة الجاري بها العمل المنظمة للوكالة بالعمولة.

«المادة 430 - 2. ـ يتعين على الوكيل بالعمولة في نقل البضائع أن «يقيد في دفتره اليومي التصريح بنوعية البضائع وكميتها وإذا طلب منه «ذلك قيمتها.

«يجب أن يتضمن الدفتر اليومي البيانات المنصوص عليها في الفقرة 1 «من المادة 447 من مدونة التجارة.

«يرقم ويوقع الدفتر اليومي كاتب الضبط بالمحكمة المختصة التابع «لها مقر منشأة الوكيل بالعمولة حسب الإجراءات العادية ومن غير «مصاريف.

«المادة 430 - 3. ـ يضمن الوكيل بالعمولة في نقل البضائع وصول «البضائع والأغراض داخل الأجل المحدد من قبل الأطراف.

«لا يسأل الوكيل بالعمولة في نقل البضائع عن التأخير، إذا أثبت أن «هذا التأخير يعزى إلى المرسل أو المرسل إليه أو أنه نتج عن حادث «فجائي أو قوة قاهرة لا تنسب إلى خطإه.

«لا يعتبر انعدام وسائل النقل أو عدم كفايتها سببا كافيا لتبرير «التأخير.

«المادة 430 - 4. ـ يكون الوكيل بالعمولة في نقل البضائع مسؤولا «تجاه موكله عن العوار أو الضياع الكلي أو الجزئي الذي يلحق «بالبضائع والأغراض منذ تسلمها إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

«يمكن للوكيل بالعمولة في نقل البضائع، بموجب اتفاقية مخالفة «صريحة بين الأطراف، أن يعفى بشكل كلي أو جزئي من مسؤوليته، «ما عدا في حالة خطإ متعمد أو جسيم.

«تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 459 على الوكيل بالعمولة «في نقل البضائع.

«المادة 430 - 5. ـ يعتبر الوكيل بالعمولة في نقل البضائع مسؤولا «عن أفعال الوكيل أو الوكلاء بالعمولة الوسطاء الذين يوجه إليهم «البضائع في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 427 «من مدونة التجارة.

«المادة 430 - 6. ـ تطبق أحكام المادة 389 من ظهير الالتزامات «والعقود على عقد الوكالة بالعمولة في نقل البضائع.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 445 و 447 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

«المادة 445. ـ يتعين على المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل «البضائع أن يسلم إلى الناقل سند النقل إذا طلبه منه ؛ غير أن العقد «يتم بتراضي الطرفين وبتسليم الشيء للناقل ولو لم يوجد سند النقل.

«المادة 447. ـ يجب أن يكون سند النقل مؤرخا وموقعا من طرف «المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع، حسب الحالة، وأن يتضمن :

«1 ـ عنوان المرسل إليه والمكان الموجه إليه الشيء مع الإشارة إلى «عبارة «للأمر» أو «للحامل» عند الاقتضاء ؛

«2 ـ نوعية الأشياء المعدة للنقل أو وزنها أو حجمها أو سعتها «أو عددها، وإذا كانت في طرود، يذكر شكل التغليف والأرقام «والعلامات المرسومة عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ اسم وعنوان كل من المرسل والناقل والوكيل بالعمولة في نقل «البضائع، عند الاقتضاء ؛

«4 ـ ثمن النقل، وإذا كان قد تم دفعه وجبت الإشارة إلى ذلك، وكذا «المبالغ المستحقة للناقل بموجب الإرساليات المفروض أداء المصاريف «عنها مسبقا ؛

«5 ـ الأجل الذي يجب أن ينفذ النقل داخله ؛

«6 ـ الاتفاقات الأخرى التي يحددها الأطراف.

«إذا كانت الأشياء المعدة للنقل من المواد الشديدة الخطورة، فإن «المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع، حسب الحالة، الذي أغفل «الإشارة إلى نوعها ملزم بتعويض الأضرار التي تحدثها، حسب قواعد «المسؤولية التقصيرية.»

قرار للوزير الأول رقم 3.56.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 169.01 الصادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.503** الصادر في **21** من ذي الحجة **1425** (فاتح فبراير **2005**) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **169.01** الصادر في **22** من شوال **1421** (**17** يناير **2001**) والذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم رقم **2.94.223** الصادر في **6** محرم **1415** (**16** يونيو **1994**) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الخامسة من قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **169.01** الصادر في **22** من شوال **1421** (**17** يناير **2001**) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

«المادة الخامسة. ـ تطبق أحكام هذا القرار على الصفقات التي يفوق «مبلغها **200.000** درهم (مائتا ألف درهم).»

المادة الثانية

تنسخ قائمة قطاعات العمل الواجب تكييفها الملحقة بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **169.01** الصادر في **22** من شوال **1421** (**17** يناير **2001**) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

«ملحق

«القطاع الأول : أشغال إعادة التشجير، تخليف الغابات وتحسين المراعي.

«1.1 تكييف : أشغال اجتثات الأشجار.

«2.1 تكييف : أشغال الحرث وتفتيت التربة والغرس.

«3.1 تكييف : أشغال الحرث والغرس.

«4.1 تكييف : أشغال بناء المدرجات والخنادق والحواجز، فتح «الحفر والغرس.

«القطاع الثاني : أشغال المحافظة على المياه والتربة.

«1.2 تكييف : أشغال تتعلق بإنشاء عتبات ومصدات من متاريس «وأحجار جافة أو من مواد مختلفة وإنشاء «السطح وجدارات صغيرة وأحزمة من الأحجار «الجافة.

«2.2 تكييف : أشغال تتبيت الكثبان.

«القطاع الثالث : أشغال إعداد الممرات والمسالك الغابوية.

«1.3 تكييف : أشغال شق الممرات والمسالك الغابوية وإصلاحها «وصيانتها.

«القطاع الرابع : أشغال إنتاج الشتائل.

«1.4 تكييف : أشغال إنتاج الشتائل.

«القطاع الخامس : أشغال جني الفلين.

«1.5 تكييف : أشغال جني الفلين وإخراجه من الغابة ونقله «وفرزه وتكويمه.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم **3.57.06** صادر في **16** من شوال **1427** (**8** نوفمبر **2006**) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **637.02** الصادر في **21** من محرم **1423** (**5** أبريل **2002**) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.503** الصادر في **21** من ذي الحجة **1425** (فاتح فبراير **2005**) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **169.01** الصادر في **22** من شوال **1421** (**17** يناير **2001**) والذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم رقم **2.94.223** الصادر في **6** محرم **1415** (**16** يونيو **1994**) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **637.02** الصادر في **21** من محرم **1423** (**5** أبريل **2002**) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى والثانية من قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **637.02** الصادر في **21** من محرم **1423** (**5** أبريل **2002**) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يحدد على النحو التالي عدد أصناف المقاولات العامة في القطاع الغابوي.....

«..... وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف حسب رقم أعمال المقاولات السنوي وتأطيرها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاعات	الأصناف					
		1	2	3	4	5
القطاع 1 : أشغال إعادة التشجير وتخليف الغابات وتحسين المراعي	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 1.000.000 درهم	يقل عن 1.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 300.000 درهم	يقل عن 300.000 درهم
	الأطر التقنيون	1 على الأقل –	1 على الأقل –	1 على الأقل –	– 1 على الأقل	– –
القطاع 2 : أشغال المحافظة على المياه والتربة	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 1.000.000 درهم	يقل عن 1.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 300.000 درهم	يقل عن 300.000 درهم
	الأطر التقنيون	1 على الأقل –	1 على الأقل –	1 على الأقل –	– 1 على الأقل	– –
القطاع 3 : أشغال إعداد الممرات والمسالك الغابوية	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 1.000.000 درهم	يقل عن 1.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 300.000 درهم	يقل عن 300.000 درهم
	الأطر التقنيون	1 على الأقل –	1 على الأقل –	1 على الأقل –	– 1 على الأقل	– –
القطاع 4 : أشغال إنتاج الشتائل	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 100.000 درهم	يقل عن 1.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 500.000 درهم	يقل عن 500.000 درهم ويفوق أو يساوي 300.000 درهم	يقل عن 300.000 درهم	– –
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل	– 1 على الأقل	– –	– –
القطاع 5 : أشغال جني الغلين	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 300.000 درهم	يقل عن 300.000 درهم ويفوق أو يساوي 150.000 درهم	يقل عن 150.000 درهم	–	– –
	الأطر التقنيون	1 على الأقل	– –	– –	– –	– –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثانية. ـ فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ ..... أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :
« ـ غير محدود بالنسبة إلى مقاولات الصنف الأول ؛
« ـ محدد للصنف **2** في **3.000.000** درهم بالنسبة إلى القطاعات من **1** إلى **3** وفي **1.000.000** درهم بالنسبة إلى القطاع **4** و**300.000** درهم
« بالنسبة للقطاع **5** ؛
« ـ محدد للصنف **3** في **2.000.000** درهم بالنسبة للقطاع من **1** إلى **3** وفي**500.000** درهم بالنسبة إلى القطاع **4** و**150.000** درهم بالنسبة
« إلى القطاع **5** ؛
« ـ محدد للصنف **4** في **1.000.000** درهم بالنسبة إلى القطاعات من **1** إلى **3** وفي **300.000** درهم بالنسبة إلى القطاع **4** ؛
« ـ محدد للصنف **5** في **300.000** درهم بالنسبة إلى قطاعات من **1** إلى **3**».
المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من شوال **1427** (**8** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم بالجداول الملحقة بهذا القرار الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 1181.93 الصادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) المتعلقة على التوالي بالتخصصات «الهندسة الميكانيكية والإنتاجية» و«الهندسة الكهربائية» و«هندسة الطرائق» و«الصيانة الصناعية» و«المعلوماتية» و«التقنيات الآلية ومراقبة الجودة» و«تقنيات التسيير».

المادة الثانية

التخصصات والاختيارات المغيرة والمتممة تعتبر سارية المفعول ابتداء من السنوات الجامعية التالية :

* تخصص : الهندسة الميكانيكية والإنتاجية.
اختيار :
ـ الصيانة، المراقبة والجودة : 2000-2001.
* تخصص : الهندسة الكهربائية.
اختيارات :
ـ الشبكات والاتصال البعدي : 1998-1999.
ـ الأنظمة الآلاتية : 2003-2004.
ـ شبكات المحلات الصناعية : 1999-2000.
* تخصص : هندسة الطرائق.
اختيار :
ـ بيو ـ صناعية : 1991-1992.
* تخصص : الصيانة الصناعية.
اختيار :
ـ صيانة التجهيزات الطبية : 1997-1998.
* تخصص : المعلوماتية.
اختيارات :
ـ إدارة الأنظمة والشبكات : 2003-2004.
ـ هندسة اللوجسيال : 2003-2004.
* تخصص : التقنيات الآلية ومراقبة الجودة.
اختيارات :
ـ الآلية ومراقبة الجودة : 1999-2000.
ـ تدبير الجودة : 1999-2000.
* تخصص : تقنيات التسيير.
اختيارات :
ـ معلوماتية التدبير : 1999-2000.
ـ المالية، المحاسبة، الجبايات : 1998-1999.
ـ المالية والمحاسبة : 1998-1999.
ـ تقنيات المتاجرة : 1998-1999.
ـ المساعدة وتنظيم المقاولات : 1998-1999.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــــــداول الملحقـــــــة

تخصص:الهندسة الميكانيكية والإنتاجية

اختيار:الصناعة والبناء الميكانيكي

السنة الثانية

.....

.....

اختيار:الصيانة،المراقبة والجودة

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الطاقية.....	21	21	9	4
الكهرباء التقنية :				
الضبط.....	10	11	11	4
الحركة الآلية.....	10	11	12	9
الكهرباء.....	-	-	18	3
الجودة ومراقبة الجودة:				
تدبير الجودة.....	23	23	23	9
ضبط إحصاء الطرائق.....	14	11	15	6
المراقبة اللاتدميرية.....	10	11	12	7
علم المقاييس.....	10	11	12	7
تدبير الإنتاج.....	14	11	18	5
الصيانة الصناعية:				
الصيانة	24	42	24	11
الأشغال التطبيقية للصيانة	-	-	12	3
دراسة المسوائل الصناعية.....	21	21	6	5
أنشطة مهنية:				
مشروع نهاية الدراسة.....	-	-	200	12
تدريب صناعي(شهران).....	-	-	8 أسابيع	4
التكوين البشري:				
تقنيات التعبير والتواصل.....	31	32	-	5
الإنجليزية.....	21	21	-	5
الرياضة نصف يوم في الأسبوع.....	-	-	-	1
المجموع العام	209	226	372	100
		807		

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 36 أسبوعا.

- (28 أسبوعا بالمدرسة العليا للتكنولوجيا و 8 أسابيع بالمقاولة).
- التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تـخصـــص : الهندسة الكهربائيـــة

اختيار : شبكات الطاقة الكهربائية

السنة الثانية

.....

.....

اختيار : الشبكات والاتصال البعدي

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية:				
الرياضيات	-	24	-	3
المعلوماتية.....	28	28	28	8
المواد التقنية :				
الإليكترونيك II.....	28	28	28	8
المعلوماتية الصناعية.....	-	28	28	5
شبكات المعلوماتية.....	84	54	112	19
الاتصالات البعدية (البث، التحويل، الأنظمة).....	84	42	48	15
أشغال الإنجاز ومشروع نهاية الدراسة.....	-	-	280	18
تدريب نهاية الدراسة 8 أسابيع (*).....	-	-	-	12
زيارة المقاولات.....	-	-	16	1
التكوين البشري :				
لغات	-	28	-	3
تقنيات التعبير والتواصل	-	28	-	3
تدبير قانون الشغل	-	42	-	4
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع)(*).....	-	-	-	1
المجموع العام	224	302	540	100
		1066		

ملحوظة: توزع الحصة السنوية على 22 أسبوعا.

(*): التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : الأنظمة الآلاتية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية:				
الرياضيات	-	24	-	3
المعلوماتية	-	24	36	6
المواد التقنية :				
الإليكترونيك.....	28	28	28	8
الآلية.....	28	28	28	8
المعلوماتية الصناعية	28	28	28	8
الإليكترونيك والإليكترونيك القوي	28	28	28	8
الحركة الآلية وشبكات المحلات الصناعية.....	56	56	84	12
الأنظمة الآلاتية (دراسة التجهيزات).....	-	56	-	5
أشغال الإنجاز ومشروع نهاية الدراسة.....	-	-	280	18
تدريب نهاية الدراسة 8 أسابيع(*).....	-	-	-	12
زيارة المقاولات.....	-	-	16	1
التكوين البشري :				
لغات	-	28	-	3
تقنيات التعبير والتواصل.....	-	28	-	3
تدبير قانون الشغل.....	-	42	-	4
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع) (*)	-	-	-	1
المجموع العام	168	370	528	100
	1066			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 32 أسبوعا .

(*): التدريب والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : شبكات المحلات الصناعية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية:				
المعلوماتية.....	42	-	56	8
المواد التقنية:				
شبكات المحلات الصناعية	30	34	48	16
إدارة شبكات المقاولات.....	20	-	30	8
المعلوماتية الصناعية.....	28	28	24	8
الآلية.....	28	28	24	8
الإليكترونيك.....	26	42	44	10
الكهرباء التقنية والإليكترونيك القوي.....	28	28	24	10
دراسة التجهيزات.....	28	28	-	5
أشغال الإنجاز ومشروع نهاية الدراسة.....	-	-	224	18
الرياضة.....	-	-	42	1
تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع).....	-	-	-	4
التكوين البشري :				
تقنيات التعبير والتواصل.....	28	28	-	2
الإنجليزية.....	28	-	-	2
المجموع العام	286	216	516	100
	1018			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 36 أسبوعا .
(28 أسبوعا بالمدرسة العليا للتكنولوجيا و8 أسابيع بالمقاولات)
- التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصـــص : هندسة الطرائق

اختيـــار : الصناعات الكيميائية

السنة الثانية

.....

.....

اختيار : بيو- صناعية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	20	14	-	2
المعلوماتية	12	12	20	4
المواد التقنية :				
الكيمياء العضوية.....	-	-	24	3
الكيمياء الآلية	14	10	24	6
التآكل	8	4	-	2
معالجة المياه	14	10	-	3
علم الجراثيم	20	16	24	7
الهندسة البيولوجية	12	8	-	4
الكيمياء الإحيائية	14	10	24	7
التكنولوجيا و علم صحـــة التغذية	24	20	-	4
فصل الجوامد عن السوائل...	12	8	-	3
استخلاص (liq.liq) و تقطير ...	28	20	-	4
العمليات الأحادية	28	20	80	11
الضبط	14	10	-	3
الطرائق الصناعية	8	4	-	2
مشروع نهاية الدراسة،مشروع المعمل.....	20	-	128	11
زيارة المعمل	-	-	20	1
تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع).....	-	-	-	10
التكوين البشري :				
القانون الاجتماعي- التدبير...	24	20	-	4
تقنيات التعبير و التواصل.....	24	20	-	4
الإنجليزية التقنية	24	20	-	4
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع)	-	-	-	1
المجموع العام	320	226	344	100
	890			

ملحوظة: الحصة السنوية موزعة على 22 أسبوعا.
التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة و الرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص : الصيانة الصناعية
اختيار :الإليكترونيك والمعلوماتية الصناعية
السنة الثانية

.....
.....

اختيار : صيانة التجهيزات الطبية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية.....	24	24	-	3
المعلوماتية	12	-	12	3
الفيزياء التطبيقية (قواعد فزيائية).	24	-	8	3
الفيزياء الإحيائية	12	-	8	4
المواد التقنية :				
تنظيم ومنهج الصيانة.....	48	-	-	3
علم وظائف الأعضاء.....	12	-	8	3
البينة الطبية.....	20	-	-	3
الآلية 1: تصنيف، مجال وسلسلة المقاييس.....	40	-	-	3
الآلية 2 : دراسة عناصر الآلات الطبية.....	20	-	-	4
المعلوماتية الصناعية والألاتية....	48	-	20	7
الآلية.....	48	-	20	6
الإليكترونيك	48	-	44	8
الإشارات والأنظمة	24	-	20	5
الإليكترونيك القوية.....	36	-	20	4
التكنولوجيا وصيانة التركيبات الكهربائية	40	-	20	7
التكوين البشري :				
تدبير المقاولات	20	-	-	3
الإنجليزية.....	44	-	-	3
تقنيات التعبير والتواصل.....	44	-	-	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	128	12
التدريب.....	-	-	8 أسابيع	10
الرياضة.....	-	-	44	2
المجموع العام	564	24	352	100
	940			

ملحوظة: الحصة السنوية موزعة على 23 أسبوعا.
الغلاف الزمني المخصص للتدريب(8 أسابيع) غير محتسب ضمن مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص: المعلوماتية
اختيار :المعلوماتية الصناعية
السنة الثانية

.....
.....

اختيار: إدارة الأنظمة والشبكات

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية:				
الرياضيات	20	20	-	6
المواد التقنية :				
البرمجة الموجهة مادة و C++.	30	30	80	14
إدارة أسس المعطيات.....	40	40	40	14
شبكات المعلوماتية.....	24	24	40	14
إدارة الشبكات.....	24	24	40	14
مشروع نهاية الدراسة.....	-	-	128	15
تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع).....	-	-	-	10
التكوين البشري :				
الإنجليزية التقنية	-	24	-	3
تقنيات التعبير والتواصل	-	24	-	3
الاقتصاد ونظام المقاولات....	-	48	-	6
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع).....	-	-	-	1
المجموع العام	138	234	328	100
	700			

ملحوظة: الحصة السنوية موزعة على 22 أسبوعا
التدريب التقني والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار :هندسة اللوجسيال

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
مدخل إلى القانون	30	-	-	3
تنظيم المقاولات.....	30	-	-	3
تدبير المشاريع	30	-	-	3
أوراش التحضير للحياة العملية.	30	-	-	3
برمجة الهدف الموجه	30	30	40	10
الرياضيات التطبيقية	40	50	-	10
قاعدة المعطيات المتقدمة.....	40	40	40	12
مناهج وأوراش هندسة اللوجسيال.	30	30	40	12
أنظمة الاستثمار	30	10	20	7
الشبكات	10	10	12	7
الإعلاميات التخطيطية.....	10	-	22	3
تقنيات الأنترنيت	20	-	40	5
مشروع نهاية الدراسة	-	-	176	8
تدريب.....	-	-	(8 أسابيع)	12
الرياضة.....	-	-	30	2
المجموع العام	330	170	420	100
	920			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 23 أسبوعا .
* الغلاف الزمني للتدريب (8 أسابيع) غير محتسب ضمن المجموع العام .

تخصص : سكريتارية الإدارة
السنة الأولى

.....
.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص : التقنيات الآلية
ومراقبة الجودة
السنة الأولى
جذع مشترك

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	32	40	-	7
المعلوماتية	20	10	30	6
الإحصائيات.....	12	8	-	2
حساب المرتاب به	10	6	-	2
المواد التقنية :				
الميكانيك و المقاييس الميكانيكية..	20	10	-	3
الفيزياء المتموجة.....	20	10	-	3
المقاييس الفيزيائية.....	-	-	16	2
الحرارة الديناميكية.....	12	8	-	2
الكيمياء العامة	24	16	24	6
المواد العضوية	12	8	-	2
المواد غير العضوية	12	8	-	2
الكهرباء و المقاييس الكهربائية ..	18	14	20	6
الاليكترونيك و المقاييس	20	18	24	6
مناهج التحليل الفيزياني- الكيمياني	50	36	28	12
ميكانيك السوائل	10	10	12	3
التحولات الظاهراتية	20	10	-	3
الحركة التفاعلية و الوساطة	12	8	12	3
المواد و التأكل	18	12	-	3
مقاومة المواد	18	12	-	3
التجارب الميكانيكية	-	-	20	2
أدوات الجودة	14	16	-	3
القواعد و التصديق الإثباتي.....	10	-	-	1
تصاميم التجربة	12	8	-	2
تدريب الاستئناس (شهرواحد)	-	-	-	-
التكوين البشري :				
معلوماتية العمل في المكتب	-	-	20	2
العربية التقنية.....	12	8	-	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقنيات التعبير والتواصل	20	20	-	4
الإنجليزية	20	20	-	4
زيارة المعامل	-	-	30	2
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع).	-	-	-	2
المجموع العام	428	316	236	100
	980			

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 34 أسبوعا.
التدريب والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية .
تدريب السنة الثانية يمثل 1/3 المجموع العام لنقط التدريب الصناعي.

اختيار : الآلية ومراقبة الجودة
السنة الثانية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
تحليل رقمي	16	14	-	3
الإحصائيات التطبيقية	16	14	-	3
المعلوماتية التطبيقية	10	10	24	5
المواد التقنية :				
الإليكترونيك الرقمي	16	10	16	4
اللاقطات والآلية	20	10	8	4
معالجة الإشارة ومعلمة المسارات	20	10	12	4
دارات صغيرة	16	10	16	4
الطرائق الصناعية	20	10	-	3
المفاعلات	6	4	-	1
العمليات الأحادية	30	14	16	6
المتدفقات الصناعية	12	8	-	2
علم الصحة والسلامة.....	20	-	-	2
النمذجة والمطابقة.....	10	-	-	1
الآلية	30	16	12	4
المراقبة اللاتدميرية	14	10	16	4
علم المقاييس.....	10	6	16	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصميم عبر الإعلاميات....	-	-	16	2
قبل مشروع المعمل	8	6	-	2
مناهج التحليل الفيزيائي – الكيميائي	-	-	28	3
المصادقة على مناهج التحليل.	14	10	-	2
زيارة المقاولات	-	-	20	2
مشروع نهاية الدراسة	-	-	80	11
تدريب صناعي (شهرين)..	-	-	-	12
التكوين البشري :				
تقنيات التعبير والتواصل....	15	15	-	3
الانجليزية	15	15	-	3
قانون الشغل.....	14	6	-	2
تدبير المقاولات	16	14	-	3
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع)	-	-	-	2
	348	212	280	100
المجموع العام	**840**			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 24 أسبوعا.
التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية .
نقطة التدريب الصناعي تحتسب ضمن تداريب الاستئناس بالسنة الأولى والتي تمثل 1/3 المجموع العام للنقط .

اختيار : تدبير الجودة

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
تحليل عددي	16	14	-	3
الإحصائيات المطبقة.....	16	14	-	3
المعلوماتية المطبقة	10	10	24	5
المواد التقنية :				
الاليكترونيك العددي	16	10	16	4
اللاقطات والآلية.....	20	10	8	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معالجة الإشارة ومعلمـــــة المسارات.....	20	10	12	4
دارات صغيرة	16	10	16	4
الطرائق الصناعية	20	10	-	3
المفاعلات	6	4	-	1
العمليات الأحادية	30	14	16	6
المتدفقات الصناعية	12	8	-	2
علم الصحة والسلامة	20	-	-	2
المراقبة اللاتدميرية	14	10	16	4
علم المقاييس.....	10	6	16	3
التصميم عبر الإعلاميات....	-	-	16	2
المصادقة على مناهج التحليل	14	10	-	2
ضبط علم إحصاء المسارات....	-	-	20	2
تسيير الجودة	12	8	-	2
تأمين الجودة	6	6	-	1
تدبير الإنتاج	20	10	-	3
تدبير الصيانة	12	10	-	2
زيارة المقاولات	-	-	20	2
مشروع نهاية الدراسة	-	-	80	11
تدريب صناعي (شهرين) ..	-	-	-	12
التكوين البشري :				
تقنيات التعبير والتواصل	15	15	-	3
الإنجليزية	15	15	-	3
قانون الشغل	14	6	-	2
تدبير المقاولات.....	16	14	-	3
الرياضية (نصف يوم في الأسبوع)	-	-	-	2
المجموع العام	350	224	260	100
	834			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 24 أسبوعا.

التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية .

نقطة التدريب الصناعي تحتسب ضمن تداريب الاستئناس بالسنة الأولى والتي تمثل 1/3 المجموع العام للنقط .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص : تقنيات التسيير
السنة الثانية

.....

.....

اختيـــار : المساعدة في الإدارة ومعلوماتية العمل في المكتب

.....

.....

اختيار : معلوماتية التدبير

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الاحتمالات والإحصائيات.....	20	20	-	4
تحليل المعطيات	20	20	-	4
نظام الإعلام	40	20	40	9
معلوماتية التدبير	40	20	40	9
المواد التقنية :				
المحاسبة المعمقة	20	20	-	5
محاسبة الشركات	20	20	-	5
تدبير الموارد البشرية	10	15	15	4
قانون الأعمال	20	20	-	4
التدبير المالي	20	20	-	5
جبايات المقاولة	20	20	-	5
مراقبة التدبير	15	15	10	5
المراقبة الاستراتيجية والجودة	15	15	20	4
إدارة الإنتاج	15	15	20	4
الصورية ولعب المقاولة.....	20	20	40	9
التكوين البشري :				
التواصل المهني.....	20	20	-	3
إنجليزية الأعمال	20	20	-	3
تدريب السنة الأولى(شهر واحد)..	-	-	-	3
تدريب السنة الثانية(شهران)....	-	-	-	6
مشروع نهاية الدراسة (120 س).	-	-	-	9
الرياضة (نصف يوم في الأسبوع)	-	-	-	-
المجموع العام	335	300	185	100
	820			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 32 أسبوعا .
التداريب والمشاريع غير محتسبة ضمن مجموع الحصة السنوية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : المالية – المحاسبة – الجبايات

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وأشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الاحتمالات والإحصائيات....	20	20	-	4
تحليل المعطيات	20	20	-	4
نظام تدبير أسس المعطيات...	20	10	20	6
نظام الإعلام.....	20	10	20	6
المواد التقنية :				
المحاسبة المعمقة	20	20	-	7
محاسبة الشركات.....	20	20	-	7
تدبير الموارد البشرية.....	10	15	15	4
قانون الأعمال	20	20	-	3
محاسبة التدبير.....	20	30	-	4
مراقبة التدبير.....	20	30	-	4
جبايات المقاولة	25	25	-	7
التدبير المالي.....	30	20	-	7
المحاسبة المعلوماتية.....	15	10	25	4
المالية والجبايات المعلوماتية.	15	10	25	4
النظام البنكي والمالي.....	25	25	-	4
المالية الدولية.....	25	25	-	4
مشروع نهاية الدراسة.....	-	-	80	8
تدريب نهاية الدراسة.....	-	-	8 أسابيع	6
التكوين البشري :				
التواصل	20	20	-	3
إنجليزية الأعمال	20	20	-	3
الرياضة	-	-	-	1
المجموع العام	365	350	185	100
	900			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 36 أسبوعا (28 أسبوعا بالمدرسة و8 أسابيع بالمقاولات).
تدريب نهاية الدراسة المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : المالية والمحاسبة

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية وشغال الإنجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الإحصائيات.....	21	21	-	6
الإعلاميات.....	21	42	42	6
الرياضيات المالية.....	21	21	-	6
المواد التقنية :				
الفحص المالي.....	21	21	-	6
التدبير المالي.....	44	40	-	7
مراقبة التدبير.....	24	50	-	6
الجباية.....	42	42	-	6
محاسبة الشركات.....	50	55	-	7
المحاسبة المعمقة.....	10	11	-	6
تدبير الموارد البشرية.....	21	11	10	4
القانون.....	21	21	-	4
مشروع نهاية الدراسة.....	-	-	80	8
تدريب نهاية الدراسة(شهران)...	-	-	8 أسابيع	6
التكوين البشري :				
علم النفس التواصلي.....	11	10	-	4
تقنيات التعبير والتواصل.....	10	11	-	4
الإنجليزية.....	21	21	-	4
الإسبانية.....	21	21	-	4
العربية.....	10	11	-	4
الرياضة.....	-	-	-	2
المجموع العام	369	409	132	100
		910		

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 36 أسبوعا.
(28 أسبوعا بالمدرسة و 8 أسابيع بالمقاولات)
- التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : تقنيات المتاجرة

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية ولأشغال المنجزة	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية.....	16	34	34	4
الإحصائيات.....	21	21	-	4
المواد التقنية :				
التسويق العملي.....	31	32	-	6
التسويق الاستراتيجي.....	21	21	-	6
دراسة بحث المتاجرة.....	21	21	-	6
تدبير قوة الرياح.....	21	21	-	4
لوجيستيك التوزيع.....	11	10	-	4
التجارة الدولية.....	21	21	-	6
معمل الحركة التجارية.....	-	-	42	4
تقنيات التفاوض.....	10	11	-	5
دراسة وسائل التوزيع والنشر..	10	11	-	4
التدبير المحاسباتي.....	21	21	-	4
تسيير الجودة.....	10	11	-	4
القانون.....	11	10	-	3
مشروع نهاية الدراسة.....	-	-	80	8
تدريب نهاية الدراسة.....	-	-	8 أسابيع	6
التكوين البشري :				
علم النفس التواصلي.....	42	42	-	4
ثقافة وحضارة	11	10	-	3
تقنيات التعبير والتواصل.....	21	21	-	3
الإنجليزية.....	32	31	-	4
الإسبانية.....	31	32	-	4
العربية.....	21	21	-	3
الرياضة.....	-	-	-	1
المجموع العام	383	402	156	100
	941			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 36 أسبوعا.
(28 أسبوعا بالمدرسة و 8 أسابيع بالمقاولات)
التدريب المنجز خلال الربع الأخير من السنة والرياضة غير محتسبين ضمن مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : المساعدة وتنظيم المقاولات

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية.....	44	-	46	10
معلوماتية العمل في المكتب ..	30	-	34	6
الإحصاء.....	30	30		6
المواد التقنية :				
اللوجسيال المتخصصة.....	-	-	30	3
التوثيق وتصنيف المحفوظات.	30	36	-	8
دراسة تنظيم الشغل (شغالة)..	20	12	-	5
تنظيم ومناهج إدارية.....	32	30	-	8
تدبير الموارد البشرية.....	40	20	-	6
التطابق.....	30	30	-	7
تكنولوجيا الإعلام.....	30	20	-	5
التكوين البشري :				
تقنيات التعبير والتواصل.....	40	36	-	6
الإنجليزية	30	16	-	4
الإسبانية.....	20	12	-	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	176	12
تدريب	-	-	(8 أسابيع)	8
الرياضة	-	-	30	2
المجموع العام	376	242	316	100
	934			

ملحوظة : الحصة السنوية موزعة على 23 أسبوعا.
الغلاف الزمني للتدريب(8 أسابيع) غير محتسب ضمن مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2069.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر مايلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مدرسة عليا للأساتذة كما يلي :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجالس المدارس العليا للأساتذة

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس كل مدرسة عليا للأساتذة بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه بالمادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المدارس العليا للأساتذة

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مدرسة عليا للأساتذة بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المدارس العليا للأساتذة

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس كل مدرسة عليا للأساتذة بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2070.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولاسيما المادة 2 منه ،

قرر مايلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز تربوي جهوي كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجالس المراكز التربوية الجهوية

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس كل مركز تربوي جهوي بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل .

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- اسمي مترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- اسمي مترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه بالمادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المراكز التربوية الجهوية

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز تربوي جهوي بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المراكز التربوية الجهوية

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس كل مركز تربوي جهوي بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2071.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس مركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس مركز تكوين مفتشي التعليم كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين؛
- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7أدناه .

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛
- اسمي مترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- اسمي مترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه بالمادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس مركز تكوين مفتشي التعليم بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ،لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2072.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس مركز التوجيه والتخطيط التربوي كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛
- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس مركز التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس مركزالتوجيه و التخطيط التربوي بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

ـ تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛

ـ تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

ـ مراقبة فرز الأصوات ؛

ـ إعلان النتائج ؛

ـ البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

ـ اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

ـ اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

ـ اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه بالمادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس مركز التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس مركز التوجيه و التخطيط التربوي بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

ـ حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

ـ تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛

ـ تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه .

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9 ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس مركز التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني و أصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2073.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمدارس العليا للأساتذة وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مدرسة عليا للأساتذة ، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل مدرسة عليا للأساتذة وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين ، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل مدرسة عليا للأساتذة من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيسا ، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمدرسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر المدرسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المدرسة أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المدرسة ، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح ، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المترشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2074.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر مايلي :

المادة 1

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمراكز التربوية الجهوية وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مركز تربوي جهوي، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل مركز تربوي جهوي وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل مركز تربوي جهوي من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما .

وإذا لم يتوافر المركز على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مديرالمركز التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر .

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر مايلي :

المادة 1

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية لمركز التوجيه و التخطيط التربوي وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمركز التوجيه و التخطيط التربوي، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في مركز التوجيه و التخطيط التربوي وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في مركز التوجيه و التخطيط التربوي من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا لم يتوافر المركز على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مديرالمركز التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2076.06 صادر في 18 من شعبان 1427(12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية لمركز تكوين مفتشي التعليم وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لمركز تكوين مفتشي التعليم ، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في مركز تكوين مفتشي التعليم وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في مركز تكوين مفتشي التعليم من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوافر المركز على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز ، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2077.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد تصنيف مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات حسب قطاعات التكوين وكذا كيفيات تنظيم انتخاب الأساتذة الباحثين لتمثيل هذه القطاعات بمجلس التنسيق .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادتين 3 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولاسيما المادتين 1 و 2 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تصنيف مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات حسب قطاعات التكوين

المادة 1

تصنف مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المحددة قائمتها بالمرسوم رقم 2.03.201 المشار إليه أعلاه حسب قطاعات التكوين، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.02.516 السالف الذكر، كما يلي :

1 ـ الدراسات الإدارية والقانونية والتدبير :

ـ المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

ـ المعهد العالي للسياحة بطنجة.

2 ـ علوم وتكنولوجيا الإعلام والتواصل :

ـ مدرسة علوم الإعلام ؛

ـ المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

ـ المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

3 ـ علوم الفلاحة والغابة والبحر :

ـ المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛

ـ المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

ـ المعهد العالي للدراسات البحرية.

4 ـ علوم الأحياء والأرض :

ـ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ علوم وتقنيات الهندسة :

ـ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

ـ المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛

ـ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

6 ـ الفن والثقافة والرياضة :

ـ المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

ـ المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

ـ المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

7 ـ الهندسة المعمارية والعمران وإعداد التراب والبيئة :

ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

ـ المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير .

8 ـ علوم التربية :

ـ المركز التربوي الجهوي ـ الدار البيضاء ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ الجديدة ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ فاس ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ إنزكان ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ القنيطرة ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ مراكش ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ مكناس ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ وجدة ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ الرباط ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ آسفي ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ سطات ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ طنجة ؛

ـ المركز التربوي الجهوي ـ تازة ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ الدار البيضاء ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ فاس ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ مراكش ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ مكناس ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ الرباط ؛

ـ المدرسة العليا للأساتذة ـ تطوان ؛

ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني ـ الرباط ؛

ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني ـ المحمدية ؛

ـ مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

ـ مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

الفرع الثاني

كيفيات تنظيم انتخاب الأساتذة الباحثين لتمثيل قطاعات التكوين بمجلس التنسيق

المادة 2

ينظم انتخاب الأساتذة الباحثين لتمثيل قطاعات التكوين بمجلس التنسيق من لدن لجنة انتخابات بالنسبة لكل قطاع.

تتألف هذه اللجنة من مدير لمؤسسة تنتمي لهذا القطاع، يعين بصفته رئيسا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين وأصغرهم سنا المنتخبين بمجالس المؤسسات التابعة للقطاع المعني، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما .

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية ، وعلى الخصوص :

ـ حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.02.516 المشار إليه أعلاه ؛

ـ تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

ـ تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

ـ مراقبة فرز الأصوات ؛

ـ إعلان النتائج ؛

ـ البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه .

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بجميع المؤسسات المعنية وكذا بمديرية تكوين الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

ويفتح ، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مديري المؤسسات التابعة لكل قطاع التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.02.516 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه لتمثيل القطاع الذي ينتمي إليه.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس التنسيق المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للقطاع الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون ، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بمديرية تكوين الأطر.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات هذه المديرية ويوجه الآخر إلى رئاسة مجلس التنسيق.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2330.06 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الحبوب والذرة والأرز والطماطم غير المحدودة النمو والشمندر البقلي والشمندر السكري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الحبوب والذرة والأرز والطماطم غير المحدودة النمو والشمندر البقلي والشمندر السكري الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدد 5 سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

---

(1) يراجع الجدول الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2623.06 صادر في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين للضريبة على القيمة المضافة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادتين 115 و 178 من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بمقتضى المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للخاضعين للضريبة ابتداء من 7 ديسمبر 2006 أن يقوموا بوسيلة إلكترونية، بإيداع الإقرارات والأداءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، لدى مديرية الضرائب وذلك وفق الشروط التالية :

- أن يساوي رقم أعمالهم خمسين (50) مليون درهم على الأقل ؛
- أن يتقدموا لدى مديرية الضرائب بطلب انخراط في الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكترونيين برسم الضريبة على القيمة المضافة ؛
- القيام بالأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع مديرية الضرائب في نفس الوقت الذي يودعون فيه الإقرار الإلكتروني ؛
- احترام قواعد الاستعمال الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تصدر مديرية الضرائب، لاستعمال الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكترونيين المتعلقين بالضريبة على القيمة المضافة، شهادات إلكترونية تسلم للخاضعين للضريبة المعنيين.

المادة الثالثة

يجب أن يحمل الإقرار والأداء الإلكترونيين توقيعا إلكترونيا يقوم به الخاضع للضريبة المعني باعتماد الشهادة الإلكترونية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مستعملا الوسيلة الإلكترونية التي تضعها مديرية الضرائب.

المادة الرابعة

يتوصل الخاضعون للضريبة المعنيون بإشعار بالأخذ بعين الاعتبار للأداء الإلكتروني، موقع بطريقة إلكترونية من طرف المصالح المختصة لمديرية الضرائب يكون كذلك بمثابة إشعار بتسلم الإقرار الإلكتروني.

يجب أن يتضمن هذا الإشعار التاريخ والساعة اللذان تم فيهما القيام بالإقرار وبالأداء الإلكترونيين.

تعتبر الإقرارات والأداءات الإلكترونية متوصلا بها من طرف مديرية الضرائب في التاريخ والساعة المضمنين في الإشعار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يقوموا بالإقرارات والأداءات الإلكترونية في الآجال المنصوص عليها في القانون.

يعتبر مودعا خارج الأجل كل إقرار إلكتروني بالضريبة على القيمة المضافة إذا لم يتم، لأي سبب من الأسباب إنجاز الأداء الإلكتروني للضريبة في الآجال المنصوص عليها في القانون.

المادة السادسة

إذا تعذر، لأي سبب، الولوج إلى الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكترونيين، توجب على الخاضعين للضريبة المعنيين القيام بواجباتهم الضريبية بالوسائل المعتادة.

المادة السابعة

يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006)،

الامضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 2623.06
الصادر في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006)
يحدد شروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني
والأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة

قواعد استعمال الخدمات الإلكترونية للإقرار الإلكتروني
والأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة

---

1 ـ تدعى الخدمات الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكترونيين للضرائب والرسوم، المقدمة من طرف مديرية الضرائب «e-services » simpl».

تسمح هذه الخدمات، للخاضعين للضريبة المعنيين بالقيام بالإقرارات والأداءات للضرائب والرسوم بوسيلة إلكترونية، عبر الطريقتين التاليتين لتوجيه الإقرارات أو الأداءات الإلكترونية :

ـ التبادل المعلوماتي للاستمارات EFI ؛

ـ التبادل المعلوماتي للمعطيات EDI.

يسمح باستعمال خدمات «e-services » simpl» للأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابهم الخاص أو لحساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمثلونهم.

غير أن الشخص المعني يبقى وحده المسؤول عن محتوى الإقرارات والأداءات الإلكترونية المنجزة، وكذا عن كل خطإ في توجيهها أو تغييرها، يرتكب من طرفه أو من طرف الشخص الذي يمثله أو يوكله لهذا الغرض.

يتوفر الشخص مستعمل الخدمة «e-services » simpl» على دور أو مجموعة من الأدوار:

ـ دور "مسؤول عن التصريح" الذي له وحده صلاحية توقيع وإيداع الإقرار الإلكتروني الذي لا يستوجب أداءًا إلكترونيا في نفس الوقت.

ـ دور "مسؤول عن الأداء" الذي له وحده صلاحية توقيع وإيداع الأداء الإلكتروني أو توقيع وإيداع إقرار إلكتروني يحتمل أن يستوجب أداءًا إلكترونيًا في نفس الوقت.

2 ـ في الانخراط :

يقدم طلب الانخراط في خدمة «e-services » simpl» من طرف الخاضع للضريبة على مطبوع تعده مديرية الضرائب.

يكون الانخراط لمدة غير محددة ويتم تجسيده بتسليم المعني بالأمر شهادة إلكترونية خاصة به، من طرف مديرية الضرائب، تمكن من التأكد من هوية الشخص الموقع للإقرار الإلكتروني أو الأداء الإلكتروني.

يمكن لمديرية الضرائب أن توقف استعمال الخدمة بالنسبة لمنخرط إذا تبين لها مخالفة في هذا الاستعمال. وفي هذه الحالة تخبر مديرية الضرائب المنخرط بهذا الإيقاف والأسباب الداعية له. كما تشعره باحتمال انقطاع هذه الخدمة إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمالها خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالإيقاف.

يمكن للمنخرط، في أي وقت، أن يطلب الانسحاب بشكل نهائي من استعمال خدمة «e-services » simpl».

يمكن لمديرية الضرائب بعد إيقاف الاستعمال المشار إليه أعلاه، أن تسحب استعمال خدمة «e-services » simpl» إذا لم يعبر المنخرط عن رغبته في إعادة استعمال هذه الخدمة داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف أو في حالة الإيقاف المتكرر.

لا يمكن للمستعمل ولوج خدمات «e-services » simpl» بعد :

ـ طلب الخاضع للضريبة المعني، إيقاف أو تشطيب المستعمل ؛

ـ انقطاع أو إيقاف الانخراط.

بعد الانقطاع النهائي للانخراط تلغي إدارة الضرائب الشهادات الإلكترونية المعنية.

3 ـ أحكام خاصة بالأداء الإلكتروني :

يجب على الخاضع للضريبة المنخرط في مسطرة الأداء الإلكتروني أن يقدم لمديرية الضرائب بيان التعريف البنكي (RIB) لواحد أو اثنين أو ثلاثة حسابات بنكية مفتوحة باسمه.

كما يقدم لمديرية الضرائب، في نفس الوقت ترخيصا بالاقتطاع البنكي موقعا من طرف المؤسسة أو المؤسسات البنكية.

يحدد الخاضع للضريبة، بالنسبة لكل عملية أداء إلكتروني، المبلغ الواجب أداؤه ويؤكد الحساب البنكي الذي سيتم منه الاقتطاع، ويعطي لهذا الغرض أمرا بالاقتطاع موقعا بطريقة إلكترونية.

يتجسد الأداء الإلكتروني باقتطاع من أحد الحسابات البنكية المذكورة لفائدة حساب الخزينة، المفتوح لدى بنك المغرب.

لا تقوم مديرية الضرائب بأي اقتطاع لم يعط المنخرط أمرا بالقيام به.

يجب على المنخرط أن يتأكد من صلاحية الحساب البنكي الذي يعينه ومن مؤونة هذا الحساب.

لا يعتبر الأداء قد تم فعليا إلا إذا توصلت مديرية الضرائب بإشعار بدائنية لفائدة حساب الخزينة.

غير أنه، بالنسبة لاحتساب الآجال القانونية، يؤخذ بالاعتبار تاريخ الإشعار بالأخذ بعين الاعتبار للأداء الإلكتروني الموجه إلى الخاضع للضريبة من طرف مديرية الضرائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ قواعد السلامة :

يجب على المنخرط احترام قواعد استعمال « e-services « simpl واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مرخص به لهذه الخدمات.

ويجب عليه، بالإضافة إلى ذلك، أن يشعر مديرية الضرائب، إذا كان على علم، أو احتمال بوجود المس بسرية المعطيات المتعلقة بإحداث التوقيع الإلكتروني.

يجب على المنخرط كذلك :

ـ أن يتأكد بأن المعلومات المضمنة في الشهادة الإلكترونية، صحيحة وكاملة ؛

ـ أن يخبر مديرية الضرائب، في الحين، بكل تغيير في هذه المعلومات.

وبشكل عام، يجب على المنخرط أن يخبر مديرية الضرائب بكل عنصر من شأنه أن يؤثر على سلامة توجيه الإقرارات و الأداءات الإلكترونية.

تقوم مديرية الضرائب بحفظ الإقرارات والأداءات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا التي تتوصل بها وكذا التوقيعات المرتبطة بها لغاية المراقبة وللاستعمال في حالة المنازعات و كذا لضمان سلامة الإقرارات والأداءات الإلكترونية الموجهة لها.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 2564.06 صادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 286 و 287 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولاسيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وباقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، يعين أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات :

1 ـ بصفته ممثلا للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير : السيد عز الدين شرايبي ؛

2 ـ بصفته قاضيا معينا من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى : السيد حسن أمرشان، مستشار بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ؛

3 ـ بصفتهم ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية :

ـ الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمالية ؛

ـ مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

ـ السيدة عفيفة الهواري ؛

ـ السيد عثمان خليل العلمي ؛

ـ السيدة فاتحة خرباش ؛

4 ـ بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة :	السيدة والسادة :
ـ دانيال أنتونس ؛	ـ غيثة الحلو ؛
ـ سباستيان كاسترو ؛	ـ عبد الوهاب العيساوي ؛
ـ سلام السقاط ؛	ـ فؤاد الدويري ؛
ـ مولاي حفيظ العلمي ؛	ـ توفيق الدغيمر ؛
ـ رضى الشامي ؛	ـ جلال بنشقرون ؛
ـ بيرتو فيسلر ؛	ـ جاك مودير ؛
ـ عابد يعقوبي سوسان ؛	ـ محمد العلمي ؛
ـ مارك ديفال ؛	ـ عبد الرحيم الشافعي ؛
ـ عمر بنونة لوريدي ؛	ـ رشيد جسوس ؛
ـ محمد حسن بنصالح ؛	ـ أحمد بنكيران ؛
ـ جواد كتاني ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ محمد السعيدي ؛	ـ عبد الإلاه العمارتي ؛
ـ طارق لفريخ ؛	ـ محمد بلبركة ؛
ـ جعفر الكتاني ؛	ـ عبد المجيد تميم ؛
ـ ستيفان روتيلي ؛	ـ البشير بادو ؛
ـ أحمد زينون.	ـ محمد العربي النالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ بصفتهم ممثلين لوسطاء التأمين :

الأعضاء الرسميون : الأعضاء النواب :

السادة : السادة :

ـ محمد الغالي برادة ؛ ـ محمد ليماني ؛

ـ عبد العزيز السعدي ؛ ـ عبد اللطيف الأنصاري ؛

ـ عبد العزيز بنيس ؛ ـ جواد بنونة ؛

ـ إبراهيم الأكاف. ـ عبد الوهاب السبتي.

المادة الثانية

عملا بالمادة 287 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه ينتدب الأعضاء الممثلون لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولوسطاء التأمين، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ مقرر وزير المالية والخوصصة رقم 1855.03 الصادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.495** صادر في **18** من شوال **1427** (**10** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم **60+671.19** إلى النقطة الكيلومترية رقم **71+785.85** في إطار مشروع الإعداد الهيدروفلاحي للمنطقة العليا لعبدة ـ دكالة بجماعة كدية بني دغوغ بقيادة أولاد عمران وجماعة امطل بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 أبريل إلى 10 يونيو 1996 بالجماعتين القرويتين لكدية بني دغوغ وامطل بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 60+671.19 إلى النقطة الكيلومترية رقم 71+785.85 بالجماعتين القرويتين كدية بني دغوغ وامطل بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
30	غير محفظة	زهير عبد العزيز بالحاج دوار الهباضة	48	94	00	أرض عارية
31	غير محفظة	أمبارك ولد محمد دوار الزراهنة	88	06	00	أرض عارية تيرس
32	غير محفظة	كبور بلهديري دوار أولاد الشاوية	46	12	00	أرض عارية تيرس
33	غير محفظة	علال ولد محمد بالهاشمي دوار الزراهنة	44	36	00	أرض عارية
34	غير محفظة	إسماعيل بن خيا دوار أولاد الشاوية	97	06	00	أرض عارية
51	غير محفظة	القدوري زهرة بنت أمحمد دوار الزراهنة	78	51	00	أرض عارية
36	غير محفظة	ورثة الحاج بن المحجوب دوار أولاد الشاوية	60	00	00	أرض عارية
37	غير محفظة	الجلالي بن الضاوية دوار المناصرة	31	05	01	أرض عارية
38	غير محفظة	المحجوب بن مبارك دوار أولاد الشاوية	05	24	00	أرض عارية
39	غير محفظة	أمينة بنت الحاج الهاشمي و وحيد خديجة دوار أولاد سيدي رحال	64	48	01	أرض عارية
40	غير محفظة	محمد زحال بن المقدم دوار أولاد سيدي رحال	86	05	00	أرض عارية
41	غير محفظة	الجلالي ولد الضاوية دوار المناصرة	10	50	00	أرض عارية
42	غير محفظة	زحال المحجوب دوار المناصرة	72	86	00	أرض عارية
43	غير محفظة	زحال محمد دوار المناصرة	48	65	00	أرض عارية
44	غير محفظة	زهرة بنت أحميد بن بوبكر أحمد دوار الشنافة	52	68	00	أرض عارية
45	غير محفظة	أحمد بن القويد دوار الشنافة	90	18	00	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

46	غير محفظة	القيود التيجاني دوار الشنانفة	24	83	1	أرض عارية
47	غير محفظة	القويد عبد اللطيف دوار الشنانفة	34	04	00	أرض عارية
48	غير محفظة	احمد بن لقويد دوار الشنانفة	28	08	1	أرض عارية
49	غير محفظة	بن لقويد محمد بن مصطفى بن محمد دوار الشنانفة	21	48	1	أرض عارية
50	غير محفظة	القويد احمد بن محمد دوار الشنانفة	79	12	1	أرض عارية
51	غير محفظة	غندور محمد بن زروال دوار الشنانفة	72	66	00	أرض عارية
52	غير محفظة	القويد محمد بن مصطفى بن محمد دوار الشنانفة	53	69	00	أرض عارية
53	غير محفظة	غنجور محمد بن زروال دوار الشنانفة	69	91	00	أرض عارية
54	غير محفظة	القويد محمد بن مصطفى بن محمد دوار الشنانفة	03	55	00	أرض عارية
55	غير محفظة	القويد محمد بن مصطفى دوار الشنانفة	69	43	00	أرض عارية
56	غير محفظة	القويد عبد اللطيف بالبشير القويد العالمي بن البشير القويد محمد بن البشير دوار الشنانفة	04	84	00	أرض عارية
57	غير محفظة	زهرة بنت احميدة بن بوبكر احمد بن البشير دوار الشنانفة	43	61	00	أرض عارية
58	غير محفظة	القويد عبد اللطيف بن البشير القويد محمد بن البشير القويد العالمي بن البشير دوار الشنانفة	34	47	00	أرض عارية
59	غير محفظة	ورثة الغوتي بن سعيد بن المعطي دوار الشنانفة	19	38	00	أرض عارية
60	غير محفظة	اجنيدر الفاطمي بن محمد دوار الشنانفة	06	07	00	أرض عارية
61	غير محفظة	اجنيدر الحسن بن محمد دوار الشنانفة	11	18	00	أرض عارية
62	غير محفظة	اجنيدر الحسين بن محمد دوار الشنانفة	04	14	00	أرض عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

63	غير محفظة	لقويد عبد اللطيف بن البشيرلقويد محمد بن البشير لقويد العالمي بن البشير دوار الشنافة	07	69	00	أرض عارية
64	غير محفظة	ورثة محمد بن سعيد بن المعطي دوار الشنافة	37	35	00	أرض عارية
65	غير محفظة	ورثة لمصدق بن سعيد بن المعطي دوار الشنافة	69	36	00	أرض عارية
66	غير محفظة	لقويد فاطمة بنت المصطفى دوار الشنافة	83	76	00	أرض عارية
67	غير محفظة	لقويد محمد بن محمد و لقويد عبد الله دوار الشنافة	96	56	00	أرض عارية
68	غير محفظة	لقويد احمد بن محمد دوار الشنافة	96	12	1	أرض عارية
69	غير محفظة	القويد زبيدة ، القويد اسماعيل و القويد فاطمة دوار الشنافة	16	77	2	أرض عارية
70	غير محفظة	ورثة البوعزيزي محمد بن البوعزيزي دوار الشنافة	16	39	00	أرض عارية
71	غير محفظة	الزاهية بنت محمد البوعزيزي دوار الشنافة	21	16	00	أرض عارية
72	غير محفظة	محجوبة بنت بومهدي – فاطمة بنت بومهدي دوار الشنافة	12	21	00	أرض عارية
73	غير محفظة	محمد بن بومهدي دوار الشنافة	53	31	00	أرض عارية
74	غير محفظة	الحاج محمد بن علال دوار لعبادلة	83	64	00	أرض عارية
75	غير محفظة	ورثة قدور بن محمد دوار الشنافة	36	02	00	أرض عارية
76	غير محفظة	الجيلالي بن حمو دوار الشنافة	64	45	00	أرض عارية
77	غير محفظة	حدو بنت الغوتي دوار الشنافة	84	19	00	أرض عارية
78	غير محفظة	لقويد سعيد بن احمد دوار الشنافة	73	90	00	أرض عارية
79	غير محفظة	لقويد محمد بن المصطفى دوار الشنافة	67	80	2	أرض عارية
80	غير محفظة	مستقيم عبد القادر دوار الشنافة	58	45	00	أرض عارية
81	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن محمد دوار الشنافة	66	77	00	أرض عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

82	غير محفظة	لقويد حبية بنت أحمد دوار الشنافة	98	77	00		أرض عارية
83	غير محفظة	بوعزة بن المعطي دوار العواوشة	86	25	00		أرض عارية
84	غير محفظة	زينب بنت محمد بن صالح دوار العواوجة	13	46	00		أرض عارية
85	غير محفظة	بوزغار ادريس بن احمد دوار العواوجة	35	10	2		أرض عارية
86	غير محفظة	لقويد محمد بن المصطفى دوار الشنافة	17	83	2		أرض عارية
87	غير محفظة	مفلح بوعزة بن المعطي العواوجة	92	82	00		أرض عارية
88	غير محفظة	ورثة الحاج بوبكر دوار العواوجة	26	80	00		أرض عارية
89	غير محفظة	الحصباوي محمد بن بوبكر دوار العواوجة	21	86	00		أرض عارية
90	غير محفظة	ورثة زهرة بنت محمد بنت صالح أولاد سعود	99	64	2		أرض عارية
91	غير محفظة	أحمد بن لحبيب أولاد سعود	18	39	00		أرض عارية
92	غير محفظة	بحار الغوتي بن علي دوار لعرابة	64	03	00		أرض عارية
93	غير محفظة	أبو الليث اسماعيل بن مبارك أولاد سعود	89	74	00		أرض عارية
94	غير محفظة	أبو الليث الغشوى بنت بوشعيب أولاد سعود	50	03	00		أرض عارية
95	غير محفظة	أبو الليث لمصدق بن بوشعيب أولاد سعود	34	85	00		أرض عارية
96	غير محفظة	أبو الليث اسماعيل بن مبارك أولاد سعود	76	85	00		أرض عارية
97	غير محفظة	دليل بوشعيب بن احمد أولاد سعود	03	04	00		أرض عارية
98	غير محفظة	ورثة دليل عائشة بنت هدي أولاد سعود	77	10	00		أرض عارية
99	غير محفظة	رقية بنت أحمد دوار اولاد سعود	76	16	00		أرض عارية
100	غير محفظة	دليل بوشعيب بن احمد دوار اولاد سعود	76	15	00		أرض عارية
101	غير محفظة	دليل امينة بنت احمد دوار اولاد سعود	76	23	00		أرض عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

102	غير محفظة	بلحاج محمد بن احميدة دوار اولاد سعود	35	11	01	أرض عارية
103	غير محفظة	دليل الغوتي بن احمد أولاد سعود	48	20	00	أرض عارية
104	غير محفظة	لقويد الزاهية بنت فضول دوار الشنانفة	49	27	01	أرض عارية
105	غير محفظة	دليل الغوتي أولاد سعود	94	08	00	أرض عارية
106	غير محفظة	لكرد فاطمة بنت محمد أولاد سعود	97	57	00	أرض عارية
107	غير محفظة	بالحاج الزاهية بنت احميدة بني دغوغ	49	15	00	أرض عارية
108	غير محفظة	ابو الليث اسماعيل بن امبارك أولاد سعود	99	82	00	أرض عارية
109	غير محفظة	دليل حفيظة بنت احمد دوار اولاد سعود	23	91	00	أرض عارية
110	غير محفظة	أبو الليث اسماعيل بن امبارك أولاد سعود	48	49	00	أرض عارية
111	غير محفظة	دليل بوشعيب بن أحمد أولاد سعود	40	04	1	أرض عارية
112	غير محفظة	أبو الليث اسماعيل بن امبارك أولا سعود	18	15	1	أرض عارية
113	غير محفظة	لقويد احمد بن محمد دوار الشنانفة	93	73	1	أرض عارية
114	غير محفظة	أبو الليث اسماعيل بن امبارك أولاد سعود	88	51	0	أرض عارية
115	غير محفظة	خديجة بنت بن علال أولاد سعود	75	71	00	أرض عارية
116	غير محفظة	اعويمير اغطيفة أولاد سعود	45	03	00	أرض عارية
117	غير محفظة	ورثة امبارك ويد عبد القادر أولاد سعود	21	29	00	أرض عارية
118	غير محفظة	ورثة مصطفى بن عبد القادر دولاد سعود	59	01	00	أرض عارية
119	غير محفظة	غريب المعطي بن الشرقي أولاد سعود	38	03	00	أرض عارية
120	غير محفظة	غريب زهرة بن الشرقي أولاد سعود	55	60	00	أرض عارية
121	غير محفظة	ورثة هنية بن الشرقي أولاد سعود	37	77	00	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

122	غير محفظة	غريب محمد بن بوشعيب دوار لعراية	85	45	00		أرض عارية
123	غير محفظة	غريب محمد بن بوشعيب دوار لعراية	17	05	00		أرض عارية
124	غير محفظة	يزة بنت الطاهر بن علال لعواوجة	98	74	1		أرض عارية
125	غير محفظة	دليل محمـــد بن بوشعيب دليل التيجاني بن بوشعيب أولاد سعود	84	07	00		أرض عارية
126	غير محفظة	غناج محمد بن عباس لمساعدة	40	02	00		أرض عارية
127	غير محفظة	الرميدي سعيد بن محمد أولاد ناصر	47	00	00		أرض عارية
128	غير محفظة	امبارك بن هدي بن الحاج أولاد ناصر	70	31	00		أرض عارية
129	غير محفظة	رقية بنت هدي بن الحاج أولاد ناصر	33	19	00		أرض عارية
130	غير محفظة	الزاهية بنت هدي بن الحاج أولاد ناصر	16	01	00		أرض عارية
131	غير محفظة	المجدوب فاطنة بنت العوني أولاد ناصر	12	09	1		أرض عارية
132	غير محفظة	محمد خريش بن الغوتي دوار اولاد ناصر	51	83	00		أرض عارية
133	غير محفظة	زكي محمد بن احمد دوار اولاد ناصر	70	02	00		أرض عارية
134	غير محفظة	بوغاز ادريس بن احمد أولاد الصغير	16	16	00		ارض عارية
135	غير محفظة	بوغاز ادريس بن احمد أولاد الصغير	54	91	1		ارض عارية
136	غير محفظة	الحصباوي الزاهية السبيعات	43	40	00		ارض عارية
137	غير محفظة	محمد رحال دوار اولاد سعود	80	50	00		ارض عارية
138	غير محفظة	دليل بوشعيب ولد الحاج عبد الكريم دوار اولاد سعود	04	95	00		ارض عارية
139	غير محفظة	السعودي عبد القادر دوار اولاد سعود	17	95	0		ارض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.516 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بإخراج قطع أرضية متأصلة من متروك أودية شعبة وشعبة جبار وبوزنيقة من الملك العام المائي للدولة وضمها إلى الملك الخاص للدولة وبالإذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بقطع أرضية في ملكية شركة «كابري» وضم القطع الأرضية موضوع المعاوضة إلى الملك العام المائي بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام المائي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطع أرضية مساحتها الإجمالية 29.768 م^2 متأصلة من متروك وادي شعبة وشعبة جبار وواد بوزنيقة وذلك على الشكل التالي :

ـ قطعة 1 تطابق متروك وادي شعبة وشعبة جبار مساحتها 20.906 م^2 ؛

ـ قطعة 2 تطابق متروك واد بوزنيقة بضفته اليمنى مساحتها 195 م^2 ؛

ـ قطعة 3 تطابق متروك واد بوزنيقة بضفته اليسرى مساحتها 8.562 م^2 ؛

ـ قطعة 4 تطابق متروك واد بوزنيقة بضفته اليسرى مساحتها 105 م^2 .

ويشار إلى هذه القطع الأرضية بلون أحمر على التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم. ويبين الجدول التالي إحداثيات حدودها :

القطعة 1

الوتد	الرسم	X	Y
B29	25/1184	339083,99	359664,33
B166	25/1185	339088,95	359657,36
B6D	54628R-P2	339084,29	359643,92
B5D	54628R-P2	339013,20	359644,12
B1B	54628R-P2	338924,50	359609,16
B5C	54628R-P2	338755,30	359544,00
B4B	54628R-P2	338740,02	359537,79
B1	54628R-P2	338571,00	359518,00
B4	54628R-P2	338540,00	359418,00
B3B	54628R-P2	338778,58	359273,42
B2B	54628R-P2	338862,29	359243,80
B23	1980/25	338859,71	359239,49
B3	1980/25	338718,98	359280,41
B2	1980/25	338593,17	359349,72
B2B	1980/25	338531,49	359416,53
B2A	1980/25	338501,47	359370,39
B1	1980/25	338380,13	359488,54
B2A	750/25	338370,21	359486,47
B2	750/25	338345,41	359477,49
B6	750/25	338327,41	359470,96
B1A	54628R-P1	338363,30	359521,10
B7A	54628R-P1	338561,04	359577,32
B20	54628R-P1	338736,68	359554,08
B2A	54628R-P1	338919,27	359626,59

القطعة 2

الوتد	X	Y
B30	**338196,79**	**359357,68**
D7C	**338223,41**	**359369,66**
B31	**338243,80**	**359390,06**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة **3**

الوتد	X	Y
D17A	338303,51	359585,02
D16A	338279,52	359560,65
D15A	338282,53	359538,59
D13C	338252,75	359484,94
D14C	338216,37	359470,33
D15C	338178,35	359414,90
D16C	338149,00	359408,66
D17C	338116,11	359391,53
D18C	338096,70	359381,23
D19C	338075,58	359365,96
D20C	338061,62	359343,32
D21C	338040,38	359286,17
D22C	338033,31	359244,56
D23C	338019,58	359223,02

القطعة **4**

الوتد	X	Y
D5bis	337952,93	359042,29
D6D	337950,12	359038,81
D6bis	337958,25	359023,31

المادة الثانية

يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين القطع الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وقطع أرضية مملوكة لشركة «كابري» مجموع مساحتها 39.958 م^2 وهي كالتالي :

- القطعة 327 مساحتها 2930 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/11184 ؛
- القطعة 328 مساحتها 6673 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/11185 ؛
- القطعة A بالضفة اليمنى لواد بوزنيقة مساحتها 863 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18235 ؛
- القطعة B بالضفة اليمنى لواد بوزنيقة مساحتها 4026 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18234 ؛
- القطعة B1 بالضفة اليمنى لواد بوزنيقة مساحتها 492 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18236 ؛
- القطعة B2 بالضفة اليمنى لواد بوزنيقة مساحتها 759 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18231 ؛
- القطعة B3 بالضفة اليمنى لواد بوزنيقة مساحتها 10200 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18233 ؛
- القطعة B4 بالضفة اليمنى لواد بوزنيقة مساحتها 393 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18237 ؛
- القطعة B5 بالضفة اليمنى لواد بوزنيقة مساحتها 2876 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18232 ؛
- القطعة C بالضفة اليسرى لواد بوزنيقة مساحتها 1760 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18228 ؛
- القطعة D بالضفة اليسرى لواد بوزنيقة مساحتها 6081 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18230 ؛
- القطعة D بالضفة اليسرى لواد بوزنيقة مساحتها 2166 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18229 ؛
- القطعة E بالضفة اليسرى لواد بوزنيقة مساحتها 738 م^2 ذات الرسم العقاري رقم 25/18227.

ويشار بلون أخضر إلى هذه القطع على التصميم ذي المقياس 1/1000 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه. ويبين الجدول التالي إحداثيات حدودها :

القطعة **327**

الوتد	X	Y
B30	339019,04	359753,63
B13	339041,29	359767,23
B14	339113,26	359668,40
D1	339097,77	359671,71
D2	339087,12	359668,90
B29	339083,99	359664,33

القطعة **328**

الوتد	X	Y
B166	339088,95	359657,36
D72	339090,02	359659,52
D73	339096,18	359661,67
D74	339104,28	359658,11
D75	339110,06	359657,37
B15	339119,78	359659,43
B16	339266,78	359457,41
B167	339242,08	359447,17

القطعة **A**

الوتد	X	Y
B34	338323,86	359470,75
B33	338299,31	359436,66
B32	338267,21	359405,97
B31	338243,80	359390,06
D8C	338260,78	359411,93
D9C	338321,95	359470,05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة **B**

الوتد	X	Y
B30	338196,79	359357,68
B29	338151,78	359316,83
B28	338116,22	359272,49
B27	338079,77	359204,36
B26	338091,82	359194,83
B175	338091,19	359191,88
B10	338073,54	359195,64
D1C	338078,92	359208,17
D2C	338090,60	359268,19
B1	338118,52	359292,84
D4C	338117,81	359346,29
D4C	338140,14	359364,29
D6C	338172,78	359353,38

القطعة **B1**

الوتد	X	Y
B10	338073,54	359195,64
B175	338091,19	359191,88
B172	338087,76	359176,38
B146	338067,70	359181,92
B147	338065,40	359177,25
B149	338040,40	359130,39
B150	338041,20	359126,86
B167	338035,99	359130,44
D25	338038,97	359135,075

القطعة **B2**

الوتد	X	Y
B146	338067,70	359181,92
B172	338087,76	359176,38
B173	338068,63	359163,59
B174	338050,68	359121,84
B150	338041,20	359126,86
B149	338040,40	359130,39
B147	338065,40	359177,25

القطعة **B3**

الوتد	X	Y
B174	338050,68	359121,84
B178	338031,58	359075,80
B179	338025,87	359068,01
B180	338025,62	359062,50
B181	338007,63	359001,92
D5	338010,18	358987,57
D6	338008,74	358979,56

الوتد	X	Y
D7	338006,04	358973,69
D8	338006,65	358968,83
D9	338008,51	358963,92
D10	338008,88	358958,76
B182	338006,02	358942,72
B183	338004,80	358925,95
D13	338005,09	358917,55
D14	338001,08	358908,97
D15	338000,38	358904,58
D16	338002,27	358897,71
D17	338006,29	358889,03
D18	338008,53	358873,35
B184	338009,60	358855,54
B185	338004,03	358824,67
D21	337996,04	358810,59
D22	337992,79	358800,85
D23	337984,28	358791,26
D24	337981,99	358787,55
D25	337981,56	358784,37
D26	337982,09	358779,02
D27	337978,07	358770,46
D28	337974,52	358770,05
D29	337970,43	358774,52
D30	337965,55	358775,13
D31	337954,58	358772,41
D32	337950,02	358769,51
D33	337948,05	358764,22
D34	337953,31	358759,28
D35	337951,14	358752,76
D36	337946,35	358750,67
D37	337945,01	358740,80
D38	337948,99	358735,07
D39	337946,92	358731,68
D40	337939,75	358730,82
D41	337936,75	358720,80
D42	337941,69	358711,80
D43	337950,70	358706,09
B176	337982,22	358691,42
B160	337968,31	358680,25
B166	337957,52	358671,40
D44	337920,87	358741,75
D45	337928,05	358777,24
D46	337968,28	358822,47
D47	337990,22	358897,79
D48	337990,91	359004,04
B6	338014,07	359052,62
D26	338007,46	359088,03
B167	338035,99	359130,44
B150	338041,20	359126,86

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة **B4**

الوتد	X	Y
B166	337957,52	358671,40
B160	337968,31	358680,25
B176	337982,23	358691,42
B177	337987,62	358679,41
B161	337976,12	358668,53
B165	337965,34	358662,59
D35	337957,90	358670,69

القطعة **B5**

الوتد	X	Y
B177	337987,62	358679,41
B187	338006,27	358648,10
B188	337997,45	358637,19
B189	337997,26	358616,70
B190	338011,37	358601,18
B191	338035,02	358603,63
B192	338043,52	358596,39
B193	338042,61	358575,89
B194	338038,63	358566,03
B4	337994,75	358551,78
B5	338030,07	358573,82
D42	337990,98	358594,09
D40	337981,40	358635,37
D3	337974,51	358650,30
D39	337970,01	358657,37
B165	337965,34	358662,59
B161	337976,12	358668,53

القطعة **C**

الوتد	X	Y
D24C	338012,17	359193,97
D1D	338007,86	359168,16
D3D	338009,87	359152,86
D4D	337983,32	359106,61
D5D	337961,78	359048,23
B1162	337952,94	359042,32
B1163	337950,61	359051,09
B1164	337979,50	359124,56
B1165	338014,43	359124,56

القطعة **D**

الوتد	X	Y
B10d	337930,61	358809,58
B17d	337908,91	358779,17
B19d	337889,84	358763,73
D18D	337898,86	358758,10
B20d	337899,93	358738,20
B21d	337913,72	358704,60
B22d	337931,38	358680,24
(B31)	337937,06	358658,74
B1150	337918,24	358646,27
B1151	337892,51	358667,12
B1152	337887,01	358684,06
B1153	337876,42	358692,90
B1154	337877,55	358720,58
B1155	337885,86	358736,98
B1156	337885,51	358778,13
B1158	337956,34	358853,12
B1157	337925,56	358864,77

القطعة **E**

الوتد	X	Y
B144	337955,26	358634,71
P41	337962,94	358558,16
B145	337959,69	358542,14
B160	337955,46	358591,58
B159	337941,35	358625,22

القطعة **D**

الوتد	X	Y
B7d	337961,28	359015,09
B8d	337962,51	358892,76
B1158	337956,34	358853,12
B1157	337925,56	358864,77
B1159	337947,62	358899,69
B1160	337958,16	358993,66
B1161	337958,26	359023,31

المادة الثالثة

تضم إلى الملك العام المائي للدولة القطع الأرضية موضوع هذه المعاوضة العقارية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه لتكون المجرى الجديد لأودية شعبة وشعبة جبار وبوزنيقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **24** من شوال **1427** (**16** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2436.06 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الدار البيضاء أعالي البحار» والمتضمن لثلاث رخص للبحث مسماة «الدار البيضاء ـ أعالي البحار I» و«الدار البيضاء ـ أعالي البحار II» وآسفي ـ أعالي البحار» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1628.04 الصادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 909.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 المرفق بأصل هذا القرار والمضاف إلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الدار البيضاء أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2437.06 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «أونارا» والمتضمن لرخصتين للبحث مسماتين «أونارا الشرق» و«أونارا الغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1510.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1630.04 الصادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 18 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 908.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 المرفق بأصل هذا القرار والمضاف إلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «أونارا».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2438.06 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «لوكوس أعالي البحار» والمتضمن لرخصة للبحث مسماة «لوكوس أعالي البحار» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1509.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 910.05 الصادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 المرفق بأصل هذا القرار والمضاف إلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا المملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «لوكوس أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1427(22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) والمرسوم المتخذ لتطبيقه رقم **2.04.372** بتاريخ **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «آسفي أعالي البحار» والمتضمن لـ 12 رخصة للبحث مسماة «آسفي أعالي البحار من I إلى XII» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور والمبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 الصادر في 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور و المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 698.06 الصادر في 20 من ذي الحجة 1426 (21 يناير 2006) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 19 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 5 المرفق بأصل هذا القرار المشترك والمضاف إلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd»، المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «آسفي أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1427(22 يوليو 2006).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1925.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد «السيد لوفا حميد» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «السيد لوفا حميد» الكائن مقر عنوانه الشخصي بكلم 30، طريق الجديدة، مركز حد السوالم، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «السيد لوفا حميد» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2101.03 المذكور أعلاه والصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة من الأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2556.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال الشعراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة وإصدار أوامر المداخيل المرتبطة بالاعتمادات المفوضة وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال الشعراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق البداوي، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي : الخازن الجهوي بالرباط فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداخيل المرتبطة بها والخازن الرئيسي ومؤدي الأجور الرئيسي والخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون فيما يخص الأوامر بالمداخيل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 230.04 الصادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2557.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال الشعراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «الخزينة العامة للمملكة» التابع لوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال الشعراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق البداوي، المفتش الإقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 502.05 الصادر في 5 محرم 1426 (14 فبراير 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1963.06 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتحديد مقدار التعويض عن المهام المخول لرؤساء الوحدات الإدارية بالمجالس العلمية المحلية وفروعها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى النظام الداخلي النموذجي الخاص بالمجالس العلمية المحلية، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس العلمي الأعلى المؤرخ في 17 من شعبان 1425 (2 أكتوبر 2004) والذي صادق بمقتضاه على النظام الداخلي النموذجي الخاص بالمجالس العلمية المحلية ؛

وباقتراح من الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقدار التعويض عن المهام الذي يتقاضاه رؤساء الوحدات الإدارية بالمجالس العلمية المحلية وفروعها في مبلغ سبعمائة وخميسن (750) درهما في الشهر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم **46.06** صادر في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد **3** (المقطع **13**) والمادة **22** (الفقرة الأولى) منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا الديباجة والمواد **3** و**4** و**8** (المقطعان **1** و**3**) و**9** (المقطع **3**) و**48** (الفقرة **2** المقطع **4**) ؛

واعتبارا لغياب نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول تحدد القواعد اللازمة لاحترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، طبقا للقانون، في اجتماعه المنعقد بتاريخ **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**)،

يقرر ما يلي :

ديباجة

*أقر الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري كمبدإ ثابت يلتزم به المتعهدون، ويسهر على احترامه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.*

في هذا الإطار القانوني، لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمانا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

*اعتبارا لما سبق، وعملا بمقتضيات المادة **22** من الظهير الشريف المحدث للهيأة العليا، وضمانا لولوج منصف لتيارات الفكر والرأي إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية في إطار قانوني يحترم حرية المتعهدين في إعداد برامجهم، ويؤكد على مسؤوليتهم التحريرية في هذا الباب، يضع المجلس الأعلى الضوابط التالية :*

المادة **1**

تطبق مقتضيات هذا القرار قصد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية، وذلك خارج فترات الانتخابات.

المادة **2**

يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي.

كما يسهر على احترام هذه التعددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور.

المادة **3**

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسساتية أو المجتمعية، مددا منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام.

ويتعين أن تمكن مدد البث وتناول الكلمة هاته، المنظمات المذكورة من الاستفادة من إمكانية توفير تغطية مناسبة لأهم أنشطتها من جهة، وكذا التعبير عن آرائها ومواقفها من الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام من جهة ثانية. وذلك أخذا بعين الاعتبار توقيت البث ونوعية البرامج، خصوصا في ما يتعلق بالنشرات والمجلات الإخبارية والبرامج الحوارية وبرامج التعبير المباشر.

المادة **4**

يقصد بمدة البث مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين في التلفزة أو الإذاعة مهما كانت نوعيته وطرق بثه.

يقصد بمدة تناول الكلمة المدة الزمنية التي يتناول خلالها المتدخل الكلمة.

تحتسب مدة البث ومدة تناول الكلمة سواء عند البث الأولي أو عند إعادة البث، على أساس ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين إعادة البث المعني والبث الأولي سنة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تتم مراعاة التمثيلية والأهمية بالنسبة للأحزاب السياسية بناء على التشكيلات والتكتلات السياسية داخل البرلمان.

تتحدد تمثيلية المنظمات النقابية اعتبارا لأهميتها ولنتائج انتخابات مندوبي الأجراء في القطاعين العام والخاص.

وتتحدد تمثيلية المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها داخل مجلس المستشارين أو حسب أهميتها على الصعيد الوطني.

كما تتحدد أهمية المنظمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني حسب طبيعة أهدافها ومجال نشاطها.

المادة 6

يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة.

يتم تقدير مفهومي الأغلبية والمعارضة بناء على التصويت على البرنامج الحكومي، والتصويت على الميزانية، والتصويت على آخر ملتمس للرقابة في حالة اللجوء إليه خلال الولاية التشريعية الجارية.

المادة 7

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة **10%** من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية.

المادة 8

يلتزم متعهدو الاتصال السمعي البصري باحترام القواعد السالفة الذكر في الخدمات المحلية والجهوية مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المغطاة.

المادة 9

يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى.

المادة 10

يبلغ كل متعهد للهيئة العليا، داخل الأيام السبع الموالية لنهاية كل شهر، تقريرا عن التعددية والولوج المنصف إلى خدماته من طرف تيارات الفكر والرأي، خصوصا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية خلال الشهر المنقضي، وذلك حسب القواعد المتضمنة في هذا القرار.

تقوم الهيئة العليا بإعداد تقارير دورية حول ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، وبتبليغها إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان، والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، وبنشرها في وسائل الإعلام. تتضمن التقارير بيانا للمدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة.

المادة 11

يبت المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الشكايات بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي الواردة على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنويين المعينين في المادة **4** الفقرة الأولى من الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا، في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل الشكاية في مكتب ضبط الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تحيل الهيئة العليا على المتعهد المعني نسخة من كل شكاية وردت عليها مشفوعة بمستنداتها، قصد تمكينه من الاطلاع على المؤاخذات وإبداء ملاحظاته ودفوعاته وتقديم كل ما يعتبره مفيدا لتنوير مداولات المجلس. يتعين على المتعهد إرسال جوابه إلى الهيئة العليا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ توصله بكتابها. ويمكن للمجلس الترخيص لرئيسه بمنح أجل إضافي لا يتعدى سبعة أيام إذا طلب المتعهد ذلك كتابة إن لم يكن من شأن منح هذا الأجل التأثير سلبا على التدابير التي قد يتخذها المجلس.

المادة 12

يبلغ المجلس الأعلى قراره إلى الطرف المشتكي وكذا إلى المتعهد المشتكى به، كما يقوم بنشره جزئيا أو كليا في الجريدة الرسمية إذا قرر ذلك.

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نشر بلاغ في الموضوع في وسائل الإعلام.

المادة 13

يمكن أن يكون قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المنصوص عليه في المادة **12** أعلاه موضوع تقرير يتضمن ملاحظاته وتوصياته، إن اقتضى الحال، كما يمكن نشر هذا التقرير جزئيا أو كليا في وسائل الإعلام وفي الجريدة الرسمية.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

رئيس المجلس الأعلى للاتصال

السمعي البصري،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.05.1532 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتعيين الأجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس التكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.145 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) المتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد إبداء الرأي المطابق لمجلس التنسيق، المنعقد بتاريخ 10 أبريل 2001 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدث المعهد العالي للصيد البحري كمؤسسة تختص في تكوين أطر عليا.

يكون المعهد العالي للصيد البحري تابعا للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ويوجد مقره بأكادير.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية البلاد عن طريق التكوين والبحث والخبرة. وفي هذا الإطار، يقوم المعهد بتكوين الأطر العليا اللازمة لمختلف فروع نشاط الصيد البحري.

تشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين عن طريق البحث العلمي والتقني أو أي نوع آخر من التكوين يقره مجلس المؤسسة.

كما يمكن للمعهد العالي للصيد البحري أن ينظم دورات تدريبية ومناظرات وتكوين تأهيلي وندوات أو دورات للتكوين المستمر أو استكمال الخبرة وذلك لفائدة :

- مستخدمي الهيئات العمومية والخاصة التي لها علاقة بالمجالات المذكورة أعلاه ؛
- الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

يقوم المعهد العالي للصيد البحري بإنجاز برامج للبحث خاصة بالمعهد أو في إطار تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، المشار إليه في المادة 6 أسفله، أو هما معا. ويساهم المعهد في برامج البحث سواء كانت جهوية أو وطنية (عمومية أو خاصة) أو دولية والتي تهدف إلى تنمية الأنشطة المتعلقة بقطاع الصيد البحري.

كما يمكن للمعهد العالي للصيد البحري أن يقوم بدراسات وخبرات بطلب من الغير سواء كان قطاعا عموميا أو خاصا.

عدا مهمة التكوين البحري الأساسي، والتي من أجلها أحدث هذا المعهد، يمكن إنجاز كل أعمال البحث والتكوين المستمر والخبرة والدراسات مقابل أجر.

يمكن للمعهد القيام، في إطار المهام المنوطة به، عن طريق اتفاقية أو عقد، بتقديم خدمات بمقابل، وكذا إحداث محاضن للمقاولات المجددة واستغلال الشواهد والرخص وتسويق منتوج أنشطتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

التعليم والتكوين : نظام الدراسات وكيفيات التقييم

المادة 3

يقوم المعهد بتحضير وتسليم الشواهد الآتية حسب ميدان التكوين :

السلك الأول :

- شهادة ملازم الصيد ؛
- شهادة ملازم ميكانيكي للصيد ؛
- شهادة معالجة وتثمين منتوجات الصيد ؛
- شهادة مراقبة الجودة.

السلك الثاني :

- شهادة قبطان الصيد ؛
- شهادة ضابط ميكانيكي للصيد ؛
- شهادة تكنولوجيا الصيد.

المادة 4

يتم التكوين حسب نظام الوحدات نصف السنوية المستقلة والمرصدة.

تحدد هذه الوحدات والمدد الزمنية للدروس النظرية والتطبيقية وكذا وحدات التدريب من لدن مجلس المؤسسة الذي يحدد كذلك قواعد التوجيه نحو مختلف المسالك وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 5

يشتمل كل سلك من أسلاك التكوين على تعليم عام يتعلق بالعلوم الأساسية والعلوم التطبيقية والعلوم الإنسانية وكذا التكوين التقني والتطبيقي.

ويشتمل أيضا على أنشطة للبحث وتداريب في التكوين التطبيقي على متن السفن المدرسية وسفن الصيد ولدى مقاولات قطاع الصيد البحري.

وتستغرق مدة التكوين بكل سلك سنتين.

المادة 6

يمكن للمعهد العالي للصيد البحري أن يقوم في مجالات اختصاصاته بتحضير وتسليم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ينظم المعهد دورات للتخصص واستكمال الخبرة والتكوين المستمر لفائدة العاملين بقطاع الصيد البحري.

وتهدف هذه الدورات على الخصوص، إلى :

- تنمية مؤهلات الموظفين الإداريين والتقنيين العاملين بقطاع الصيد البحري ؛
- تحيين المعارف المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري ؛
- تقوية مؤهلات المهنيين والأطر العاملة بميدان الصيد البحري طبقا لضوابط التكوين المنصوص عليها في المعاهدات البحرية الدولية.

تحدد كيفيات تنظيم وإجراء هذه الدورات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 8

يمكن للمعهد، حسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في ميدان التكوين المستمر وذلك بعد استطلاع رأس مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يمكن لهذه الشهادات أن تخضع لاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

المادة 9

ينظم التكوين بالمعهد العالي للصيد البحري حسب المسالك الأربعة التالية :

أ) مسلك «الصيد» ويشمل ميادين التكوين التالية : استغلال وحدات الصيد والملاحة البحرية والصيد وتجهيز السفن ؛

ب) مسلك «الميكانيك البحرية» ويشمل ميادين التكوين المتعلقة باستغلال الآلات البحرية والسياقة وصيانة سفن الصيد والتجهيزات الملاحية والصناعية ؛

ج) مسلك «تكنولوجيا الصيد» ويرتكز التكوين فيه على ميادين تقنيات وأدوات الصيد وصناعات الصيد ومراقبة الجودة ؛

د) مسلك «تدبير الصيد البحري» ويرتكز التكوين فيه على التعمق والبحث في ميادين إدارة وتدبير قطاع الصيد البحري، وخاصة فيما يتعلق بتدبير الموارد البحرية وتسويق منتوجات الصيد والمحافظة على البيئة والسلامة البحرية.

المادة 10

يتوفر المعهد على شعبة في كل مسلك للتكوين.

تحدد كيفية اختيار رؤساء الشعب من قبل مجلس المؤسسة.

المادة 11

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك وكذا تحديد التخصصات في ميادين التكوين التي يضطلع بها المعهد العالي للصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 12

يتم القبول بالسنة الأولى للسلك الأول، بعد انتقاء الملفات، على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على البكالوريا العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم القبول بالسنة الثانية للسلك الأول على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة ربان الصيد أو ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة أو شهادة معترف بمعادلتها لها مشفوعة بشهادة البكالوريا والمتوفرين على الأقل على 12 شهرا من الإبحار الفعلي وذلك في حدود 20% من المقاعد الممنوحة والمتوافرة على ألا يتعدى سن المترشح 35 سنة.

المادة 13

يتم ولوج السلك الثاني للمعهد العالي للصيد البحري حسب الشروط التالية :

- بالنسبة لمسلك «الصيد»، على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة ملازم الصيد ؛
- بالنسبة لمسلك «الميكانيك البحرية»، على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة ملازم ميكانيكي للصيد ؛
- بالنسبة لمسلك «تكنولوجيا الصيد»، على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول للمعهد العالي للصيد البحري أو المترشحين الذين يستوفون أحد الشرطين التاليين :

• أن يكون مفتشا مساعدا ممتازا للصيد البحري والملاحة التجارية حاصلا على شهادة البكالوريا ومتوفرا على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية ؛

• أن يكون حاملا للشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية أو الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في علم الأحياء أو طبقات الأرض أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لها.

المادة 14

يتم القبول لتحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة على إثر مباراة مفتوحة في وجه حاملي شهادة السلك الثاني للمعهد العالي للصيد البحري أو المترشحين الذين يستوفون أحد الشرطين التاليين :

- أن يكون مفتشا في الصيد البحري والملاحة التجارية حاصلا على إجازة تعليمية أو دبلوم يخول له التعيين مباشرة في سلم الأجور رقم 10 ومتوفرا على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث من مجموع المقاعد الممنوحة ؛
- أن يكون حاصلا على إجازة في الاقتصاد أو التسيير أو علم الأحياء البحرية أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لها، وذلك في حدود 20% من المقاعد الممنوحة والمتوافرة.

المادة 15

يمكن أن يقبل في المعهد المترشحون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة. ويسلم إليهم على إثر تكوينهم نفس الدبلوم أو الشهادة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 20% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 16

يحدد نظام الدراسات وكيفيات التقييم بالمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الباب الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادتين 33 و 34 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه يسير المعهد مدير يعين من بين ذوي الاختصاص في ميدان الصيد البحري ويساعده مديران مساعدان يتم تعيينهما باقتراح منه، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 18

يتم تعيين المدير المساعد المكلف بالبرامج والبحث والتنمية من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

ويزاول مهامه كامل الوقت داخل المعهد ويكلف، تحت سلطة مدير المعهد، بتنظيم الأنشطة البيداغوجية وتنفيذها وتنسيقها بتشاور مع رؤساء شعب المعهد.

كما يكلف بإعداد أنشطة البحث والتنمية وتنفيذها وتنسيقها وبالإشراف على سلك تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة 19

يتم تعيين المدير المساعد المكلف باستكمال الخبرة والتكوين المستمر والتداريب والعلاقات مع المقاولة من بين أساتذة المعهد.

ويزاول مهامه كامل الوقت داخل المعهد ويكلف، تحت سلطة مدير المعهد، بتنفيذ وتنسيق مخططات وأنشطة استكمال الخبرة والتكوين المستمر لفائدة الراغبين سواء كانوا من خارج المعهد أو تابعين له، وكذا القيام بأبحاث وتهييء مخططات التداريب والتكوين داخل المقاولات والمؤسسات الأخرى لفائدة الطلبة الذين يتابعون دراستهم في التكوين الأساسي، والذين يحضرون دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

كما يكلف المدير المساعد بالتكوين التطبيقي والتكوين بالتمرس وكذا بتتبع وإدماج الطلبة في الحياة العملية.

المادة 20

يتم تعيين الكاتب العام، باقتراح من المدير، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين حاملي شهادة عليا للتكوين والمتوفرين على خبرة في تسيير الإدارة.

ويقوم، تحت سلطة المدير، بإدارة مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يساهم الكاتب العام للمعهد في إعداد وتنفيذ الميزانية بتنسيق مع مختلف هيآت المعهد.

المادة 21

يتكون موظفو المعهد، بالإضافة إلى الموظفين المشار إليهم أعلاه، من :

- هيئة للتدريس من الأساتذة الباحثين ؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التكوين ؛
- أساتذة مشاركين ؛
- أساتذة عرضيين ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

ويمكن للمعهد الاستفادة من خبرة مهنيي القطاع.

المادة 22

يحدث بالمعهد العالي للصيد البحري مجلس يسمى «مجلس المؤسسة» يتكون من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين من طرف الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين ومن ممثلين منتخبين من طرف الطلبة وكذا من شخصيات خارجة عن المعهد.

يتم تحديد اختصاصات وتشكيلة مجلس المؤسسة وكيفية تسييره ونمط تعيين أو انتخاب أعضائه وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

هياكل التعليم والبحث

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد هياكل التعليم والبحث باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24

يساهم الطلبة في مصاريف السكن واللباس والأكل وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 25

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 274.97 بتاريخ 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير.

يبقى الطلبة الذين هم في طور التكوين في أسلاك الصيد أو الميكانيك أو صناعات الصيد، بالمعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري، قبل هذا التاريخ، خاضعين لأحكام القرار رقم 274.97 السالف الذكر، إلى حين تخرجهم.

المادة 26

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية.

وتتولى لهذه الغاية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل القيام بما يلي :

- توحيد التوجهات وتنسيق الأعمال الهادفة إلى تقوية النسيج الثقافي الوطني ؛
- المساهمة باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية بالنهوض بالثقافة الوطنية والحفاظ على خاصياتها ؛
- استخدام الوسائل الكفيلة بضمان ازدهارها ؛
- استخدام الوسائل الملائمة لمتابعة ودعم كل عمل أو مبادرة ترمي إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانته وإبراز قيمته ؛
- وضع استراتيجية مندمجة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي قصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني ؛
- المساهمة في تنشيط العمل الثقافي والنهوض به ؛
- إحداث وتسيير المؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني والثقافي ؛
- تنشيط وتشجيع أعمال الإبداع والبحث في المجالات الثقافية والفنية ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الثقافة والسهر على تطبيقها ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية داخل المغرب وخارجه ؛
- القيام بالدراسات الاستطلاعية والتعريفية في الميدانين الثقافي والفني على المستويين المحلي والجهوي ؛
- توجيه وقيادة عمل المصالح اللاممركزة التابعة للقطاع.

المادة 2

تشتمل وزارة الثقافة بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التراث الثقافي ؛
- مديرية الفنون ؛
- مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير المصالح المركزية واللاممركزة وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 6

تناط بمديرية التراث الثقافي مهمة السهر على حماية التراث المعماري والأثري والإثنوغرافي والمتحفي ومختلف الثروات الفنية الوطنية والحفاظ عليها وترميمها وتعهدها والتعريف بها.

وتتولى لهذه الغاية :

- القيام بالدراسات والأبحاث والتحريات اللازمة للتعريف بالعناصر القائم عليها التراث الثقافي واتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة عليها وإبراز قيمتها ؛
- متابعة الدراسات والتدخلات التقنية وتقييمها ؛
- تنسيق أشغال التسيير التقني لمفتشيات المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية ؛
- برمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة أوراش الحفريات بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة ؛
- القيام بأعمال التنشيط المتعلقة بالتراث الثقافي ؛
- جمع الوثائق اللازمة للقيام بجرد التراث الثقافي المادي والغير المادي ؛
- تنظيم معارض ومناظرات وتظاهرات أخرى للتعريف بالثروات الأثرية والإثنوغرافية وكذا الثروات المتصلة بالمعالم التاريخية للبلاد ؛
- صيانة وإنقاذ التراث الوطني الشفهي، والأعراف والعادات والفنون والحرف الأصيلة والمحفوظات الصوتية والتعريف بطابعها الأصيل ؛
- صيانة التراث المتحفي وحمايته ؛
- القيام بالدراسات المتحفية وإبراز قيمة التحف والتعريف بها ؛
- مراقبة وتفتيش المتاحف ؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي وحمايته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تناط بمديرية الفنون مهمة تطوير وتنمية مجالات المسرح والموسيقى وفنون الرقص والفنون التشكيلية والفنون الشعبية وتحديد الأعمال الرامية إلى تشجيع ودعم الإبداع الفني والسهر على نشره وترويجه.

وتتولى لهذه الغاية :

- النهوض بالإبداع الفني بجميع أشكاله ودعمه ؛
- تنظيم ودعم التظاهرات المسرحية الجهوية والوطنية والدولية ؛
- التشجيع والمساعدة على إحداث فرق في ميادين المسرح والموسيقى وفنون الرقص وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال ؛
- السهر على إعداد برامج التعليم والتأهيل الفني وتتبع إنجازها باتصال مع مؤسسات التعليم الفني ؛
- العمل على إحداث قاعات للعروض والأروقة ومؤسسات التكوين والتعليم الفني ؛
- تنظيم تداريب للتكوين والتوعية والتحسيس بأهمية المجال الفني ؛
- تشجيع نشر الأعمال الفنية وتنظيم ودعم ورعاية المهرجانات والعروض الموسيقية واللقاءات والتنشيط الثقافي ؛
- تشجيع التواصل بين مختلف المتدخلين في المجال الفني ؛
- دعم الجمعيات التي تساهم في النهوض بالأعمال الفنية والثقافية ؛
- تنظيم معارض وطنية وجهوية ودولية في ميدان الفنون التشكيلية ؛
- العمل على التعريف بالفنون والتعابير الشعبية بواسطة المنشورات وتنظيم التظاهرات ؛
- القيام باتصال مع الوزارات المعنية بإبراز قيمة تراث الفنون وأساليب التعبير الشعبية عن طريق المساهمة في إنشاء المجموعات والقيام بأعمال التوعية والتحسيس.

المادة 8

تناط بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات مهمة السهر على إعداد التدابير الرامية إلى النهوض بالكتاب وطبعه ونشره وترويجه ودعم وتنمية شبكة الخزانات وتنسيق استغلال تراث المحفوظات الوطني ماديا وعلميا.

وتتولى لهذه الغاية :

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بإعداد سياسة شاملة للنهوض بالكتاب ؛
- دعم المؤسسات الفاعلة للاستثمار في ميدان إنتاج الكتاب ونشره وترويجه ؛
- تنظيم معارض للكتاب على المستوى الوطني والجهوي والدولي والمشاركة في التظاهرات بالخارج ؛
- تنظيم الندوات واللقاءات والمناظرات الوطنية والدولية حول الحرف المرتبطة بالكتاب ؛
- تشجيع جميع التظاهرات التي من شأنها أن تساهم في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي عبر منح جوائز ومساعدات وإعانات مالية ؛
- جمع المنشورات الصادرة عن الوزارة والسهر على ترويجها ؛
- تتبع أعمال النشر والطبع بتنسيق مع مطبعة «دار المناهل» ؛
- النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث خزانات ومراكز للمطالعة وحملات للتوعية بواسطة حافلات ـ مكتبات والمكتبات المتنقلة ؛
- دعم وتشجيع النشر المغربي باقتناء كتب لفائدة الخزانات العامة ؛
- تعميم استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في الخزانات التابعة للوزارة ؛
- التنقيب على التراث المخطوط واقتنائه والتعريف به ؛
- إحداث وتجهيز مختبرات لصيانة التراث المخطوط ؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لإنجاز المهام المسندة إليها ؛
- العمل على ترجمة الإبداعات الثقافية ؛
- وضع السياسة العمومية الخاصة بالكتاب والقراءة تماشيا مع حاجيات البلاد من خلال تحديد الأهداف ومؤشرات القياس.

المادة 9

تناط بمديرية الشؤون الإدارية والمالية المهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة، وتحديد احتياجاتها من هذه الموارد والعمل على تطويرها ؛
- القيام بتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية والحياة الإدارية للموظفين ؛
- تحديد الحاجيات في ميدان التكوين والتكوين المستمر للموظفين ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؛
- إعداد لوحات للقيادة بتنسيق مع المديريات الأخرى حول التوقعات المتصلة بالميزانية وتخصيصها وتنفيذها ؛
- إعداد سياسة للمشتريات والسهر على تطبيقها ؛
- تدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات الوزارة ؛
- دراسة وبلورة جميع الاقتراحات المتعلقة بتحسين وتحيين الإجراءات والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة ؛
- تدبير ومراقبة الصندوق الوطني للعمل الثقافي ؛
- العمل على تنمية موارد الصندوق الوطني للعمل الثقافي ؛
- برمجة وتنفيذ دعم العمل الثقافي ؛
- تخطيط وإدارة النظم المعلوماتية لفائدة مصالح الوزارة ؛
- جمع وترتيب الوثائق والسهر على نشرها ؛
- إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الوزارة ؛
- معالجة المنازعات التي تهم وزارة الثقافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحدث المصالح اللاممركزة لوزارة الثقافة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه، وينسخ المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية، وكذا المرسوم رقم 2.93.380 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الغرناطية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.06.357 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه المتعلق بترتيب الأرقام الاستدلالية للعسكريين غير الضباط بالدرك الملكي.

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحق الأول

ترتيب الأرقام الاستدلالية للعسكريين غير الضباط بالدرك الملكي

الدرجة	الرتبة	الأقدمية في الخدمة	الرقم الاستدلالي
	9	بعد 24 سنة من الخدمة.	323
	8	بعد 21 سنة من الخدمة.	318
	7	بعد 18 سنة من الخدمة.	300
	6	بعد 15 سنة من الخدمة.	283
المساعد الأول.	5	بعد 12 سنة من الخدمة.	266
	4	بعد 9 سنوات من الخدمة.	249
	3	بعد 5 سنوات من الخدمة.	232
	2	بعد 3 سنوات من الخدمة.	215
	1	قبل 3 سنوات من الخدمة.	198
	9	بعد 24 سنة من الخدمة.	311
	8	بعد 21 سنة من الخدمة.	306
	7	بعد 18 سنة من الخدمة.	291
	6	بعد 15 سنة من الخدمة.	275
المساعد.	5	بعد 12 سنة من الخدمة.	259
	4	بعد 9 سنوات من الخدمة.	243
	3	بعد 5 سنوات من الخدمة.	227
	2	بعد 3 سنوات من الخدمة.	211
	1	قبل 3 سنوات من الخدمة.	195
	9	بعد 24 سنة من الخدمة.	296
	8	بعد 21 سنة من الخدمة.	291
	7	بعد 18 سنة من الخدمة.	274
	6	بعد 15 سنة من الخدمة.	257
الرقيب الأول.	5	بعد 12 سنة من الخدمة.	240
	4	بعد 9 سنوات من الخدمة.	223
	3	بعد 5 سنوات من الخدمة.	206
	2	بعد 3 سنوات من الخدمة.	189
	1	قبل 3 سنوات من الخدمة.	172

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	الرتبة	الأقدمية في الخدمة	الرقم الاستدلالي
الرقيب.	9	بعد **24** سنة من الخدمة.	**268**
	8	بعد **21** سنة من الخدمة.	**263**
	7	بعد **18** سنة من الخدمة.	**248**
	6	بعد **15** سنة من الخدمة.	**233**
	5	بعد **12** سنة من الخدمة.	**218**
	4	بعد **9** سنوات من الخدمة.	**203**
	3	بعد **5** سنوات من الخدمة.	**188**
	2	بعد **3** سنوات من الخدمة.	**173**
	1	قبل **3** سنوات من الخدمة.	**158**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2650.06 صادر في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 5 فبراير 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة) : منصب واحد (1) ؛
- الأنكلوجيا الطبية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 5 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2651.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف أحد عشر (11) أستاذا مبرزا (دورة 6 فبراير 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الدم السريري : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1).

علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم الجروح والتجبير : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 6 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي	عن وزير الصحة
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :	وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي	الكاتب العام،
وتكوين الأطر والبحث العلمي،	الإمضاء : فؤاد حمادي.
الإمضاء : لطيفة أطريشا.	

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2652.06 صادر في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 5 فبراير 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

ـ علم المناعة : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

ـ علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛

ـ التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛

ـ علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛

ـ علم الأشعة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 5 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.